

ضمانات العدالة الجنائية في تطبيق العقوبة السالبة للحرية: دراسة
مقارنة بين القانون الأردني والعراقي

إعداد

عذراء مشعل بدر العبيدي

إشراف

د. محمد طه إبراهيم الفليح

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2026

**Criminal Justice Guarantees in the Application of the
Liberty Penalty: A Comparative Study of Jordanian and
Iraqi Law**

Prepared by

Adhraa Mashal Badr Al-Obaidi

Supervised by

Dr. Mohammed Taha Ibrahim Al-Fulaih

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the
Master's Degree in Public Law

Department of Public Law

Faculty of Law

Middle East University

January, 2026

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها بـ: ضمانات العدالة الجنائية في تطبيق العقوبة السالبة للحرية:

دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي.

للباحثة: عذراء مشعل بدر العبيدي.

وأجيزت بتاريخ: 2026/01/07.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. محمد طه الفليح	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. احمد محمد اللوزي	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. ايمن يوسف الرفوع	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. علي جبار الصالح	عضواً من خارج الجامعة	جامعة جدارا	

تفويض

أنا **عذراء مشعل بدر العبيدي**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عذراء مشعل بدر العبيدي.

التاريخ: 2026/01/07.

التوقيع:




الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور محمد طه إبراهيم الفليح - لإشرافه على رسالتي، وسعة

صدره معي إذ كان نعم العالم ونعم الموجّه.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الأستاذ الدكتور والدكتور

والدكتور الذّين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة.

وأُتقدم بالشكر الموصول إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط على

كل ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

الباحثة

عذراء العبيدي

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى:

مَن علمني العطاء بدون انتظار والذي العزيز،

إلى رمز الحب والدتي الحبيبة

إلى من كانت سبباً في

وصولي إلى هذه اللحظة

إلى من كانت لها بصمة مضيئة في

حياتي أختي العزيزة المهندسة آلاء

الباحثة

عذراء العبيدي

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ.....
قرار لجنة المناقشة.....	ب.....
تفويض.....	ج.....
الشكر والتقدير.....	د.....
الإهداء.....	ه.....
قائمة المحتويات.....	و.....
الملخص باللغة العربية.....	ح.....
الملخص باللغة الانجليزية.....	ط.....

الفصل الأول: خلفيّة الدراسة ومشكلتها

أولاً: المقدمة.....	1.....
ثانياً: مشكلة الدراسة.....	2.....
ثالثاً: أهداف الدراسة.....	3.....
رابعاً: أسئلة الدراسة.....	3.....
خامساً: أهميّة الدراسة.....	4.....
سادساً: مصطلحات الدراسة.....	5.....
سابعاً: حدود الدراسة.....	5.....
الإطار النظريّ والدراسات السابقة:.....	6.....
منهج الدراسة.....	9.....

الفصل الثاني: ماهية العقوبات السالبة للحرية

المبحث الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية.....	12.....
المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية.....	13.....
المطلب الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية.....	22.....
المبحث الثاني: العقوبات البديلة.....	28.....
المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة وأنواعها.....	29.....
المطلب الثاني: مبررات العقوبات البديلة.....	44.....

الفصل الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة في العقوبات السالبة للحرية

- المبحث الأول: مدى توافر شروط العلانية والحيادية والاستقلالية في محاكم القضاء 51
- المطلب الأول: استقلال القضاء وحياد القاضي 53
- المطلب الثاني: حضور المتهم المحاكمة وتدوين إجراءاتها 56
- المطلب الثالث: علانية إجراءات المحاكمة 58
- المبحث الثاني: ضمانات حق الدفاع والتمثيل القانوني والترجمة أمام المحاكم 60
- المطلب الأول: حق الدفاع والاستعانة بمحام 63
- المطلب الثاني: ضمانات علانية المحاكمة وحضور الخصوم والترجمة أمام القضاء 69
- المطلب الثالث: حق الطعن بالأحكام 75

الفصل الرابع: إشكاليات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

- المبحث الأول: النظريات الفقهية المتعلقة بالإشراف القضائي وطريقته 78
- المطلب الأول: النظريات الفقهية حول الإشراف القضائي 79
- المطلب الثاني: طريقة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي 89
- المبحث الثاني: إشكالات التنفيذ العقابي وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات 94
- المطلب الأول: إشكالات التنفيذ العقابي 95
- المطلب الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات 102

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

- أولاً: الخاتمة 109
- ثانياً: النتائج 109
- ثالثاً: التوصيات 112
- قائمة المراجع والمصادر 114

ضمانات العدالة الجنائية في تطبيق العقوبة السالبة للحرية: دراسة مقارنة

بين القانون الأردني والعراقي

اعداد

عذراء مشعل بدر العبيدي

اشراف

الدكتور محمد طه إبراهيم الفليح

الملخص

هدفت الدراسة الكشف عن ضمانات العدالة الجنائية في تطبيق العقوبة السالبة للحرية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي، تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها بأن وجود النصوص التشريعية ضمن الاطار التشريعي الأردني والعراقي وحده قد لا يحقق الضمانات القضائية الفعلية لحقوق المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وتبرز أهمية الدراسة من كونها تناولت موضوعاً يتصل بحقوق الإنسان الأساسية، ويكشف عن مدى التزام الدول المعنية بمبادئ العدالة الجنائية، وضمانات المحاكمة العادلة، وتسلط الضوء على فجوات تشريعية وتطبيقية في إطار الرقابة والمساءلة، دون تعسف، وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: ، وتوصي الدراسة أنه نظراً للتعقيدات المتعلقة بتنفيذ العقوبات وتطبيق العقوبات البديلة، وقد أوصت الباحثة بضرورة وضع معايير واضحة لتنفيذ العقوبات البديلة، بما يشمل الضوابط التفصيلية لتطبيقها، مع التركيز على تقييم خطورة الجناة وظروفهم الاجتماعية والنفسية. كما يوصى بتحديد معايير مراقبة فعالية هذه العقوبات لتفادي أي آثار سلبية على الردع العام أو شعور المجتمع بالعدالة.

الكلمات المفتاحية: ضمانات العدالة الجنائية، تطبيق العقوبة السالبة للحرية، القانون الأردني، القانون العراقي، بدائل العقوبات، قاضي تنفيذ العقوبة.

Guarantees of Criminal Justice in the Application of Imprisonment: A Comparative Study of Jordanian and Iraqi Law

Prepared by

Adhraa Mashal Bader Al-Obaidi

Supervised by

Dr. Muhammad Taha Ibrahim Al-Fulaih

Abstract

This study aimed to uncover the guarantees of criminal justice in the application of custodial sentences: a comparative study between Jordanian and Iraqi law. The descriptive, analytical, and comparative methods were employed. The study is based on the premise that the mere existence of legislative texts within the Jordanian and Iraqi legal frameworks is insufficient to achieve effective judicial guarantees for the rights of those sentenced to custodial sentences. The study's significance stems from its focus on a topic related to fundamental human rights, revealing the extent to which the countries concerned adhere to the principles of criminal justice and the guarantees of a fair trial. It also sheds light on legislative and practical gaps in oversight and accountability, without arbitrariness. The study concluded with several key findings, including: despite the reformatory and humanitarian objectives of alternative punishments, they still have potential negative effects. They may weaken general deterrence and provoke a sense of injustice if not applied fairly. Furthermore, they impose an additional burden on oversight bodies and judicial administration to ensure accurate implementation. In addition, some alternatives, particularly those related to community service or rehabilitation programs, may be insufficient to modify the behavior of high-risk offenders and may be socially interpreted as... A kind of leniency towards lawbreakers, and the study recommends that, given the complexities related to the implementation of penalties and the application of alternative penalties, the researcher recommended the necessity of establishing specialized training programs for judges on methods of individualized punishment, following up on the cases of convicts, and supervising rehabilitation and social programs, in order to enhance their ability to make fair and effective decisions.

Keywords: Guarantees of criminal justice, application of custodial sentences, Jordanian law, Iraqi law Alternatives to punishment, the judge responsible for enforcing the sentence...

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها

أولاً: المقدمة

تعدّ العقوبات السالبة للحرية من أشد أنواع العقوبات الجزائية لما تتطوي عليه العقوبة من تأثير على حياة الانسان، وما يرافقها من قيد لحريته الشخصية والمساس بأحد الحقوق المقدسة التي يتمتع بها الإنسان والملتصقة بكيانه، فإنه يقع على عاتق الدولة إحاطتها بضمانات قضائية تكفل تنفيذها ضمن إطار المشروعية وسيادة القانون، ودون تعارض وكرامة الإنسان بهدف تحقيق الردع العام والخاص المقرون بالتطبيق السليم ضمن معايير العدالة الجنائية^K وهذا جعلها تأخذ موقعاً بارزاً ضمن السياسة الجنائية المعاصرة، باعتبارها الأكثر شيوعاً.

كما أصبحت الدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان معاملة المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية معاملة إنسانية، تطبيقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث تضمن كل من التشريعين الأردني والعراقي نصوصاً قانونية تهدف إلى إرساء تلك الضمانات، سواء من خلال القوانين الجزائية أو أنظمة مراكز الإصلاح والتأهيل ، وتُعد العقوبة السالبة للحرية ذات أهمية ولا بد من ضمانات قضائية صارمة تحول دون تعسف السلطات التنفيذية في تطبيقها، وبما يكفل كرامة الانسان.

ونجد أن المشرّع العراقي لم ينص صراحة على مسؤولية مدير المؤسسة الإصلاحية أو السجن في حالة الحبس غير المشروع، إلا أن المادة 43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 تلزم أعضاء الضبط القضائي، ومن ضمنهم مسؤولو السجون، بإبلاغ الجهات القضائية المختصة فور علمهم بوقوع جريمة مشهودة، ما يُفسر ضمناً على أنه يشمل حالات التوقيف

غير القانوني أيضاً، رغم عدم النص عليها صراحة. وهذا يعكس توجهاً أكثر تحفظاً في التشريع العراقي مقارنة بالمنهج الأردني الأكثر وضوحاً وتشدداً في حماية الحريات.

لذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ضمانات العدالة الجنائية في تطبيق العقوبة السالبة للحرية بالمقارنة بين القانون الأردني العراقي.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أن وجود النصوص التشريعية ضمن الاطارين التشريعيين الأردني والعراقي وحده لا يكفي لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة لحقوق المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبناءً عليه وللاهمية المجتمعية، فإنه لا بد من البحث عن مدى تحقق الضمانات المقررة ومحاولة بيان أوجه النقص الواقعية والممارسة العملية التي تشير إلى وجود إشكاليات وتحديات تحول دون تحقيق حماية فعالة لحقوق المحكوم عليهم، منها ما يعود الى الطبيعة القانونية للعقوبات السالبة للحرية ضمن التشريعين الأردني والعراقي، وأخرى تتعلق بالتطبيق العملي.

تتمحور الإشكالية لبيان الآلية التي يمكن من خلالها الموازنة بين حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة في القضاء، في ظل التحديات الأمنية والسياسية في مقابل ما تواجهه نظم القانون. فبينما تُعتبر حماية حقوق المتهم حقاً أساسياً في جميع تلك الأنظمة، تفرض المحاكمات تحديات فريدة تتعلق بالضغط من أي سلطة لذا، يتعين علينا استكشاف مدى فعالية الضمانات القانونية المطبقة، مثل حق الدفاع وحق الاستئناف، ومدى تأثير هذه التحديات على سير العدالة في المحاكم.

وتكمن مشكلة الدراسة في الاجابة عن التساؤل في مدى كفاية الضمانات القضائية المقررة في التشريعين الاردني والعراقي لحماية حقوق المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية"، ومدى

فاعلية هذه الضمانات في التطبيق العملي؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

بشكل أكثر تحديداً يتمثل هدف الدراسة في الوقوف على واقع ضمانات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني والنتائج المترتبة على ذلك.

كما تتمثل الأهداف الفرعية للدراسة في:

- 1- بيان طبيعة الضمانات القضائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
- 2- تحليل النصوص القانونية ذات الصلة التي تتعلق بالضمانات في كل من التشريعين الأردني والعراقي.
- 3- تقييم إلى أي مدى تكفل التشريعات الأردنية والعراقية ضمانات العدالة الجنائية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
- 4- بيان مدى كفاية النصوص القانونية لتحقيق هذه الضمانات في التطبيق العملي.

رابعاً: أسئلة الدراسة

تطرح الدراسة العديد من الأسئلة وستحاول الاجابة عنها على النحو الاتي:

- 1- ما طبيعة الضمانات القضائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ؟
- 2- ما مدى فاعلية الدور القضائي في تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية؟
- 3- كيف تختلف الآليات والإجراءات المتبعة في كل من الأردن والعراق في هذا المجال؟
- 4- إلى أي مدى تكفل التشريعات الأردنية والعراقية ضمانات العدالة الجنائية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؟
- 5- ما مدى كفاية النصوص القانونية لتحقيق هذه الضمانات في التطبيق العملي؟

خامساً: أهمية الدراسة

تسهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية بدراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي في مجال الضمانات القضائية للعقوبات السالبة للحرية، وهو موضوع لم يحظ بالبحث الكافي على نحو يجمع بين التحليل النظري والتقييم العملي، مع ربطه بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن الناحيتين النظرية والعملية:

الاهمية النظرية للدراسة: تتأتى أهمية هذه الدراسة من كون موضوعها يتصل بحقوق الإنسان الأساسية، ويكشف عن مدى التزام الدول المعنية بمبادئ العدالة الجنائية، وضمانات المحاكمة العادلة، كما أنه تُسلط الضوء على فجوات تشريعية وتطبيقية في إطار الرقابة والمساءلة دون تعسف.

الاهمية العملية للدراسة: تظهر الأهمية العملية في الدراسة من خلال الوقوف على ما استقرت عليه اجتهادات المحاكم، وبيان التناقضات في أحكام المحاكم في موضوع الضمانات القضائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من باب العدالة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني، كما تتمثل الأهمية بإمكانية استفادة الفئات التالية منها:

- 1- الباحثون: من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.
- 2- المهتمون: القضاة والمحامون للكشف عن موضوع الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وضمانات العدالة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني.

سادساً: مصطلحات الدراسة

الإشراف القضائي: هو تدخل القاضي أو الجهات القضائية في مراقبة تنفيذ العقوبة، وتقييم مدى

التزام السلطة التنفيذية بالقانون⁽¹⁾.

العقوبة السالبة للحرية: هي إحدى العقوبات الجنائية التي تقيد حرية المحكوم عليه في التنقل

أو الإقامة لمدة محددة أو غير محددة، وتُنفذ غالباً من خلال الحبس أو السجن، وتُعد من

أشد العقوبات تأثيراً على الحقوق الأساسية للإنسان، ولا تُفرض إلا بحكم قضائي صادر عن

جهة مختصة وفقاً للقانون⁽²⁾.

العدالة الجنائية: تشمل كافة الضمانات القانونية والقضائية التي تؤمن محاكمة عادلة وتنفيذاً

إنسانياً ومشروعاً للعقوبة⁽³⁾.

سابعاً: حدود الدراسة

الحدود المكانية: تتمثل بالقوانين العراقية والاردنية كالدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته

والدستور العراقي لعام 2005.

الحدود الزمانية: منذ نشأة العقوبات السالبة للحرية في كل من العراق والأردن، كالدستور الأردني لعام

1952 وتعديلاته والدستور العراقي لعام 2005. وحتى اعداد هذه الرسالة بما تشريعات البلدين.

الحدود الموضوعية: تتناول الدراسة موضوع ضمانات العدالة الجنائية في تطبيق العقوبة السالبة

للحرية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني العراقي.

(1) سلامة، محمد مأمون (1980). قانون الإجراءات الجنائية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر العربي، ص49.

(2) حسني، محمود نجيب (2008). شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص654.

(3) بسيوني، محمود شريف (2006). ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة للمعايير الدولية والإقليمية والدستورية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص33.

الإطار النظري والدراسات السابقة

الإطار النظري للدراسة

تم تناول الموضوع في خمسة فصول، في الفصل الأول أول فصل إطارها العام، وفي الفصل الثاني؛ تم تناول ماهية العقوبات السالبة للحرية، وفي الفصل الثالث: تم تناول ضمانات المحاكمة العادلة لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية أما الفصل الرابع؛ فسيكون عن إشكاليات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، انتهاءً بالنتائج وتوصياتها في الفصل الخامس.

الدراسات السابقة:

ستعرض الباحثة فيما يلي عدداً من الدراسات السابقة ذات الصلة، وسيتم ترتيبها من الأحدث الى الأقدم:

دراسة محسن، فلاح حسن (2024). التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية في القانون الوضعي والإسلامي، مجلة الجامعة العراقية، 3(69)، 191-206

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية في القانون الوضعي والإسلامي، وإيجاد بدائل للعقوبة طويلة الأمد بالإضافة الى بحث بدائل العقوبات لتطبيقها على بعض النزلاء. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع العراقي لم يعتمد بدائل للعقوبات بل اعتمد على أساس العقوبات السالبة للحرية التقليدية بالاستناد إلى قانون العقوبات العراقي، وأوصت الدراسة بضرورة تنوع المؤسسات العقابية بحسب انواع الجرائم واحوال المجرم (الجاني) والابتعاد عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التقليدية.

تميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها ضمانات العدالة الجنائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في القانون العراقي والأردني، بينما تناولت الدراسة السابقة التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والإسلامي.

رشيد، مرفان مصطفى. (2023). نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، جامعة كركوك/مديرية الاقسام الداخلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 11، (41).

ركزت هذه الدراسة على إيضاح مفهوم الرقابة الإلكترونية من حيث مراقبه المحكوم عليه بالأوراق إلكترونيه والتحكم بها عن بعد بالوسائل الإلكترونية مثل نظام تحديد المواقع العالمية (GPS) عبر الاتصال بهاتف خلوي سيتم توفيره، وبعدم قابليته على النزاع والصدمات وكل ما يؤثر عليه من مؤثرات خارجية، حيث تقوم هذه الطريقة بتربية السلطات المعنية بالمراقبة في خال وجود أي تجاوز كانتزاع الجهاز او الخروج من المحيط المحدد له سبقا.

وتختلف دراستي عن الدراسة السابقة بإيضاح الأحكام والضوابط الخاصة بضمانات العدالة الجنائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في القانون العراقي والأردني ، وبحث الجدوى منه وأثر تطبيقه على المجتمع في اصلاح الجناة وإمكانية الحد من الجرائم المرتكبة.

البطوش، أحمد نايف محمد. (2022). الرقابة الإلكترونية كبديل للتوقيف في التشريع الأردني، جامعة مؤتة، رسالة ماجستير، الكرك، الاردن.

تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة الإلكترونية التي استحدثها المشرع الأردني في المادة (114) مكررة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في التعديل الأخير عام (2017م) من خلال بيان مفهومها، وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة من حيث المزايا والعيوب، كما تناولت هذه الدراسة الأحكام القانونية لنظام الرقابة الإلكترونية من خلال بيان وسائلها، وآلية تطبيقها على أرض

الواقع وشروطها، ومدى تطبيق مبررات التوقيف وشروطه على الرقابة الإلكترونية، والالتزامات الخاضع لها والنظام القانوني الخاص بها، وذلك من خلال الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة التي تطبق نظام الرقابة الإلكترونية على أرض الواقع كالتشريعين الفرنسي والإماراتي.

تختلف دراستي عن الدراسة السابقة بالتركيز على بيان مدى أهمية التطبيق العملي للعقوبات السالبة للحرية، وبيان مزايا وعيوب هذا البديل باعتباره نهج السياسة الجزائية الحديثة.

الشلول، زيد رائد. (2020). بدائل التوقيف في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، اريد، الاردن.

موضوع بدائل التوقيف في التشريع الأردني من خلال بيان صورها، ومفهومها، وطبيعتها القانونية والرقابة عليها، كما تناولت هذه الدراسة الأحكام القانونية للإجراءات البديلة للتوقيف الجزائي، وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها: أن المشرع الأردني لم يبين الأحكام القانونية الخاصة لهذه البدائل، وآلية تطبيقها على أرض الواقع، وأوصت هذه الدراسة المشرع الأردني بضرورة إصدار نظام أو تعليمات توضح مفهوم هذه البدائل وطبيعتها، وآلية تطبيقها من الناحية العملية.

تختلف دراستي عن الدراسة السابقة بالبحث في بيان الأحكام والضوابط القانونية للعقوبات السالبة للحرية، وما هية الجرائم التي يمكن تطبيق هذا البديل بشأنها.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على عدة مناهج منها:

المنهج الوصفي: بوصف نصوص مواد القانون المتعلقة بموضوع الدراسة للوقوف على حدود

ضمانات العدالة الجنائية في تطبيق العقوبة السالبة للحرية: في القانون الأردني العراقي

بهدف حل المشكلات القانونية التي واجهت الباحثة.

المنهج التحليلي: بتحليل نصوص مواد القانون المتعلقة بضمانات العدالة الجنائية في تطبيق

العقوبة السالبة للحرية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني العراقي للحصول على نتائج

للمشكلات القانونية حول الموضوع.

وستعرض الباحثة لآراء الفقه القانوني حول موضوعات الدراسة، وما ورد من أحكام قضائية في

المحاكم.

المنهج المقارن: من خلال إجراء مقارنة بين القوانين والتشريعات المقارنة ذات الصلة للوقوف

على ضمانات العدالة الجنائية في تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثاني

ماهية العقوبات السالبة للحرية

يعتبر العقاب رد فعل يترتب نتيجة ارتكاب فعل إجرامي يأتي به فرد أو جماعة، فالجريمة تستدعي في بعض الأحيان أن توضع لها تدابير وقائية، وأخرى عقابية لاحقة على الفعل المجرم، وذلك حفاظاً على المجتمع والمصالح العامة. والعقاب هو السلاح الأول للمجتمع في مواجهة المجرمين، وقد كانت فكرة العقاب حاضرة في كل العصور والأزمنة واتخذت صوراً متباينة تبعاً لطبيعة المجتمع ونظامه وعقيدته، فكان الإنتقام والحرب ما بين القبائل أو العشائر تأخذ صورته من صور العقاب على اعتبار أنه رد الشر بشر فلا يؤخذ من باب العقاب الفردي ذي السمة الشخصية فقط وإنما يوقع على القبيلة التي ينتمي لها الجاني بأكملها، بمعنى أن تمتد آثار العقاب إلى أشخاص آخرين خلاف الجاني.

ولا شك أن هناك تغييرات عديدة على مستوى العقوبة في جميع دول العالم حيث أن الدراسات الاجتماعية والقانونية التي تتمثل في دراسة أثر العقوبة على المتهم وما تسبب فيه من أضرار جسيمة لا يمكن تداركها إلا بتغيير نظام العقوبات السالبة للحرية والاعتماد على العقوبات البديلة في كثير من الأحيان فهناك من الجرائم لا يمكن من خلالها وضع المتهم في السجن حيث أن الجريمة لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع وأن وضع المتهم في السجن أو الحبس يكون له الكثير من الأضرار البالغة. فقد كانت الدراسات الخاصة بعلم الإجرام والعقاب لها نصيب كبير، ونشأ العديد من النظريات في هذا المجال، ومحاولة تطبيق تلك البحوث والدراسات على الواقع، وخاصة بعد أن أصبحت

السجون مرتعاً ومجالاً خصباً لنشأة أجيال من المجرمين، فالسجن ليس كما يتخيل البعض أنه مدرسة للإصلاح والتأهيل، وإنما مدرسة لتعليم فن الإجرام⁽¹⁾.

لذلك أجرى المشرع الأردني تعديلات حتى عام 2022 على قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، حيث قام بإلغاء المادة 25 مكررة المتعلقة بدائل العقوبات السالبة للحرية وتم الاستعاضة عنها في الفقرة (أ) والتي اشتملت على بدائل العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في الخدمة المجتمعية والمراقبة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية وتحديد حركة المحكوم عليه. ويعد تطبيق بدائل العقوبات كبديل للعقوبة السالبة للحرية على الواقع العملي، فكرة خلاقة في التشريع الأردني، لذلك فهو خطوة في الاتجاه الصحيح. بالرغم من الإشكاليات التي قد تواجهه.

وقد وضع القانون للجرائم عقوبات بديلة مما قرر للجريمة من عقوبات، كأحدى الوسائل التي تمكن القاضي من أن يفرد العقوبة، حيث يستطيع القاضي أن يحكم بإحدى العقوبات البديلة بدلاً من العقوبة المقررة لإحدى الجرائم حيث يعمل القاضي بعملية استبدال العقوبة في حدود نطاق قانوني مرسوم له يضعها المشرع بحيث يمثل هذا النظام إحدى الوسائل المناسبة لتفريد العقاب القضائي للجريمة⁽²⁾.

سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية

المبحث الثاني: العقوبات البديلة

⁽¹⁾ الزعبي، محمد. (2020). البدائل الحديثة للعقوبات التقليدية: دراسة مقارنة. عمان: دار الفكر، ص: 78.

⁽²⁾ إبراهيم، أكرم نشأت، (1998)، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائية في تقدير العقوبة، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص133.

المبحث الأول

مفهوم العقوبات السالبة للحرية

نجد أن من حكم عليه بعقوبة تسلب الحرية بعد إيداعه في إحدى المؤسسات للإصلاح والتأهيل يفقد حريته خلال فترة الإدانة من خلال الحكم الصادر مع وجود اختلاف بين تشريعات العقاب فمنهم من مال الى التنوع في العقوبة مقسماً إياها إلى عقوبة مخففة وهي عقوبة الحبس والتي يتم تحديدها بمدة يمدّة زمنية معينة، وهاتان العقوبتان تنفذان في مؤسسات الإصلاح والتأهيل، والهدف الأساس من إيقاعها هو تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم وتحقيق الردع⁽¹⁾.

يتناول هذا المبحث العقوبات السالبة للحرية من خلال تعريفها وطبيعتها القانونية من خلال

مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية

المطلب الثاني: أهداف العقوبات السالبة للحرية وخصائصها

⁽¹⁾ سعيد، صباح (2019) الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، دار المنظومة، 110(534): ص12.

المطلب الأول

تعريف العقوبة السالبة للحرية

تعد العقوبة السالبة للحرية اهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث. ان سلب الحرية باعتباره احد وسائل العقاب، حديث نسبيا في القانون الجنائي فهو لم يكن مألوفا في الشرائع القديمة، فقد كان السجن يتخذ وسيلة للتحفظ على المتهم قبل الحكم عليه حتى يفصل القضاء في أمره وينفذ حكم القضاء فيه، بالموت او بالنفي من البلاد او غير ذلك من العقوبات المعروفة آنذاك ⁽¹⁾.

وقد ظهرت العديد من التعريفات للعقوبة التي تسلب الحرية مع انه لم يتم الاتفاق على تعريف موحد وشامل لها، ومن خلال مطالعة تعريفات الباحثين وفقهاء القانون فقد عرفت على أنها: "عقوبات يفقد فيها النزول الحرية من خلال إيداعه في مؤسسة عقابية في فترة ما حسب ما يصدر بحقه من عقوبة جنائية تدينه على الفعل الذي قام به.

كما عرفت بأنها: "العقوبة يتم من خلالها تقييد حرية من حكم عليه وعزله عن وسطه الاجتماعي وايداعه في مؤسسة عقابية حسب المدة التي يحددها ما صدر بحقه من حكم بهدف إعادة تأهيله" ⁽²⁾. وعرفت ايضا بأنها: "يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة" ⁽³⁾.

(1) عبد الستار، فوزية، (1985) مبادئ علم الاجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة العربية ص243

(2) الشاذلي، فتوح (2000) أساسيات علم الاجرام والعقاب، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص125.

(3) الجنزوري، سمير (1977). الاسس العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص720،

وتعرف الباحثة تلك العقوبات بأنها: "عقوبات يتم من خلالها الحرمان لمن حكم عليه من حريته، وقد يكون ذلك لمدة زمنية محددة قانوناً بعد صدور حكم بالإدانة بحقه، وهذا يعني أن هذه العقوبات قد تكون دائمة وقد تكون مؤقتة حسب الحكم الذي صدر بسلب الحرية.

ونجد أن الفقه قد ميز العقوبة السالبة للحرية على أساس التقسيم التشريعي فقد يكون التقسيم ثلاثياً كما في التشريع العقابي الأردني حيث تم تقسيم الجرائم الى الجنايات والجناح والمخالفات أي أنه على أساس نوع العقوبة أو نوع الجريمة. وقد يكون تقسيم العقوبات الى مخالفة أو جناح، حيث أنه في المخالفة أو الجناحة تكون العقوبة هي الحبس أو الغرامة وهي عقوبة قصيرة المدة أما في حال كانت العقوبة جنایات فتكون العقوبة طويلة المدة في المركز الإصلاحي.

وتُقسم العقوبات بصورة عامة إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية، حيث حددت المادة 14 من قانون العقوبات، العقوبات الجنائية بأنها: "1- الإعدام. 2- الأشغال المؤبدة. الاعتقال المؤبد. 4- لأشغال المؤقتة. 5- الاعتقال المؤقت." ¹ بينما حددت المادة 15 من القانون ذاته عقوبات الجناح وهي كالآتي "1- الحبس. 2- الغرامة" ².

بالإضافة لما سبق فقد حددت المادة 16 من القانون ذاته العقوبة التكميلية وهي من العقوبات الإضافية بأنها: "1- الحبس التكميلي، 2- الغرامة" ³.

والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية أو اضافية. تُعتبر العقوبة الأصلية هي العقوبة الرئيسية التي تُفرض على الجريمة في حال توافر جميع عناصر الجريمة وشروطها. على سبيل المثال، فإن

¹ المادة 14 من قانون العقوبات الأردني. 16 لسنة 1960 وتعديلاته بالعام 2025

² المادة 15 من قانون العقوبات الأردني.

³ المادة 16 من قانون العقوبات الأردني.

جريمة القتل العمد يمكن أن تُعاقب بعقوبة أصلية كاملة الشروط والعناصر. بينما العقوبة التكميلية، فهي العقوبة التي تُفرض على الجاني بناءً على الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية لجريمته⁽¹⁾. ومن العقوبات السالبة للحرية العقوبة الأصلية وهي العقوبة الأساسية للجريمة وتتضمن الجنايات والجنح، ومن هذه العقوبات الإعدام² والأشغال³ والاعتقال⁴ والحبس⁵، والغرامة⁶ إذا كنت عقوبة منفردة لست مضافة لعقوبة أخرى. أما العقوبة الفرعية، فهي عقوبة غير أصلية وتكون تابعة للعقوبة الأصلية وتتمثل فلي حرمان الجاني من الحقوق والمزايا.

تُظهر الرؤية الفقهية والقانونية أن العقوبات التي تسلب الحرية، على الرغم من أنها تعتبر وسيلة قانونية تقليدية للتصدي للجريمة، إلا أنها قد أظهرت بعض العيوب في تحقيق أهدافها. ويعتبر البعض أن تلك العقوبات قد تكون غير كافية لتحقيق الهدف منها، مما يُجعلها تعجز عن تحقيق أهدافها الأساسية. يشير البعض إلى أن استخدام هذه العقوبة يمكن أن يؤدي إلى زيادة عدد مرتكبي الجرائم والعود إلى الجريمة. وفي ضوء ذلك، بدأ الفقه القانوني في البحث عن بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، حيث يتسائل بعض الفقهاء القانونيين عما إذا كانت هناك وسائل أخرى يمكن أن تحقق

(1) المجالي، نظام (2012) شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص444.

2 عرفت المادة 17 من قانون العقوبات الأردني الإعدام بأنه: " هو شق المحكوم علي "

3 عرفت المادة 18 من قانون العقوبات الأردني الأشغال بأنه: " ي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه. "

4 عرفت المادة 19 من قانون العقوبات الأردني الاعتقال بأنه: " و وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله بأي عمل داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاه. "

5 عرفت المادة 21 من قانون العقوبات الأردني الحبس بأنه: " الحبس، هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. "

6 عرفت المادة 22 من قانون العقوبات الغرامة بأنها: " ي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك "

الأهداف الجزائية بشكل أفضل. تحفز هذه التفكيريات على البحث عن أساليب جديدة لتحقيق العدالة الجنائية وتحقيق التأثير الإيجابي المطلوب على المجتمع⁽¹⁾.

وتمتاز العقوبة السالبة بعدة خصائص تتمثل بالشرعية والقضائية والشخصية والعمومية والتفريد -سواء كان التفريد تشريعياً أم قضائياً أم إدارياً- كما تمتاز العقوبة بأنها قابلة للرجوع فيها وتناسبها في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني².

وتعد تلك الخصائص ضرورية لحرية وسلامة الفرد البدنية والمعنوية والاجتماعية، لذلك نصت عليها دساتير معظم الدول، والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية، بل أن هناك من يراها بأنها حق تحظى بمرتبة أعلى من الدستور كونها منبثقة من قواعد العدالة³. وللعقوبة وظائف عدة، تلك الوظائف ليست وليدة فلسفة الأزمان القريبة، بل هي قديمة قدم الحضارة الإنسانية، وكانت ملازمة لتلك الحضارات وثقافتها، ويمكن استعراض الوظائف التي يمكن أن تحققها العقوبة على النحو الآتي⁴:

1- الجزء: يقصد به ردة الفعل الاجتماعي إزاء من تقرر مسؤوليته الجنائية، وهو أمر أساسي لإعادة التوازن الأخلاقي في المجتمعات، باعتبار أن عقوبة الجاني تمثل ديناً أخلاقياً لا بد له من أن يؤديه قسراً⁵. وهذا الاتجاه يرى أن رد الفعل الجزائي والمتمثل بالألم الذي يستحقه

(1) سعيد، صباح، مرجع سابق، ص15.

² السراج، عبود (1981). التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، دمشق: مطبعة طربين، ص301

³ عبد السلام، محمد (2005). دور الطرق البديلة لحل المنازعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، العدد 51 الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، ص98.

⁴ المغربي، أحمد عبدالله (2009). ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، ص123.

⁵ Regehr, K (2007). Judgment and forgiveness: Restorative Justice Practice and the Recovery of Theological Memory. Master Thesis, Canada: University of Waterloo, P59.

مرتكب الجريمة، سوف يوحد المجتمع ضد الجريمة والمجرمين، وهو وجه صحيح لوظيفة قانون العقوبات.

ومن أهم الأهداف التي شرعت من أجلها عقوبة سلب الحرية لإصلاح وتهذيب مرتكب الجريمة، وردعه عن ارتكاب مثل هذه الجرائم مرة أخرى، وذلك من خلال غرس القيم والمثل العليا لديه، كي لا يقع مرة أخرى في ارتكاب الجرائم.

وترى الباحثة، أن الجزاء الجنائي موضوع البحث هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في القانون الجزائي.

2- الحماية: وتتمثل في أن أي شخص في ظروف معينة يعتبر خطراً على المجتمع والأفراد والملكيات، ويجب إبعاده عن تلك الظروف التي تعمل على توفير بيئة له ليرتكب الجريمة، وهو أمر يمكن تحقيقه بوضع حدود مادية واجتماعية فاصلة بين المجتمع ومصدر التهديد (الفرد الخطر). والتفكير كان وعلى نطاق واسع إيجاد حاجز بين الفرد الخطر والمجتمع، من خلال عقوبة السجن، بالتالي أصبحت عقوبة السجن أداة لحماية المجتمع أفراداً كانوا أم ممتلكات من خطر الجريمة¹. أما بالنسبة للجاني فعقوبته تساهم في حمايته من انتقام المجتمع، سواء كان انتقام اهل الضحية أو أصدقائه، أم انفعال المجتمع الشديد ضد انتهاك قيمه التي يعتبرها من القيم المهمة، الأمر الذي يؤدي لتدخل المجتمع الذي تم استفزازه مما يدفعه ذلك للبطش بالجاني للانتقام منه².

¹ Jensen, D (1998). Crossing Poles of Justice: The Institution of Punishment. Master Thesis, Canada: the University of Dalhousie, p2.

² Marinos, V (2000). The Multiple Dimensions of Punishment: Intermediate Sanctions and Interchangeability with Imprisonment, Ph.D Thesis, Canada: University of Toronto, P9.

3- الردع العام: تعود فلسفة هذا الغرض في الأساس إلى المدرسة التقليدية، في القرن الثامن

عشر وبداية القرن التاسع عشر، ويرى أنصار هذه المدرسة أن هدف العقوبة هو تحقيق قدر

كبير من السعادة لأكبر عدد من أفراد المجتمع، والردع هو طريق يساهم في تحقيق ذلك،

أي أن الجانب الإيجابي للعقوبة هو تحقيق الردع، لأن الرجل العاقل هو من يبحث عن

السعادة ويتجنب الألم¹. وقد يكون الردع عاماً أو خاصاً.

وترى الباحثة أن فكرة الردع العام وإن كانت مقبولة نظرياً، فهي واقعياً ليست بتلك الأهمية التي

يصورها فلاسفة الفقه الجزائي، بل إن دورها في جانب السياسة الجزائية يحتل زاوية بسيطة. بعكس

العقوبات الإسلامية التي تعتمد عند تطبيقها العلانية، فقطع اليد يتم علانية والجلد والرجم والقتل

قصاصاً، هذه العلانية هي التي تساهم في تحقيق الردع العام، الذي طالب به الفلاسفة.

ومن المعلوم أن العلانية تساهم في تحقيق الردع العام، ومن أجل تحقيق الردع العام لا بد من

تطبيق علني لبعض العقوبات ذات الخطورة على المجتمع كعقوبة الإعدام في بعض الجرائم التي

تستفز المجتمع وتثير حفيظته بشكل كبير مثل جرائم القتل المقصود. أي أن العلنية أهم هنا لتحقيق

غايات العقوبة أيّاً كانت.

الردع الخاص: ويقصد به تقويم الجاني بمواجهة خطورة الإجرام الموجود عنده فعلاً، وأن احتمالية

عودته للإجرام مرة أخرى متوافر².

وترى الباحثة أن تحقيق الردع الخاص أكثر سهولة ويسراً من الردع العام، ذلك أن التعامل مع مرتكب

الجريمة والذي تم إعداد ملفه الشخصي الذي يظهر الظروف النفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية

¹ Jensen, D. Crossing Poles of Justice: The Institution of Punishment. Op cit, p3..

² بلال، أحمد عوض، شرح قانون العقوبات، القسم العام - دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص152.

المتعلقة به، يساهم في تقويم الخطورة الإجرامية لديه من خلال وسائل فنية خاصة بذلك، ومعالجة تلك الخطورة بما يقلل درجتها وبما يوحى بالطمأنينة قدر الإمكان إلى أنه لن يعود إلى فعل الإجرام.

ومن أهم اهداف العقوبة السالبة للحرية هو انزال العقاب المناسب بالجاني، سواء أكانت عقوبة بدنية أم عقوبة نفسية، كي يندم على ما بدر منه، ويعقد العزم على عدم العودة للجريمة مرة أخرى عند شعوره بفقد حريته¹.

4- الإصلاح: في العادة يقبل المجتمع فكرة أن الجاني سوف يغيب عن المجتمع لفترة تتناسب

مع الجريمة التي ارتكبها، وغيبته تكون لفترة محدودة، إلا في أحكام قليلة تستغرق باقي حياته،

لذلك فإن المجتمع منذ أول يوم تطبق فيه عقوبة السجن على الجاني يبدأ بالاستعداد

لاستقباله من جديد، بعد أن يقضي مدة محكوميته، وفي ظروف خاصة قبل ذلك مثل العفو.

تعتبر العقوبة التي تسلب الحرية أحد أشكال العقوبات الجزائية التي تستخدم للتصدي للجرائم

وحفظ الأمان والمصلحة العامة. وتستخدم من أجل الردع، والعقوبة، والحماية، وتصحيح السلوك

الجنائي. عندما يكون للفرد سجل جنائي طويل أو يُعتبر خطرًا على المجتمع، يمكن أن يتخذ القضاء

قرارًا بتوجيه عقوبة سلب حريته لضمان حماية المجتمع. كما أن هذه العقوبة تعد وسيلة للعزل

الاجتماعي للفرد الذي يُعتبر خطرًا على المجتمع. بتحويل الأفراد المجرمين إلى السجون، يتم تحقيق

العزل الاجتماعي، وهو يعني إبعاد الفرد عن المجتمع لفترة محددة. ويُفترض أن يكون لهذا التدخل

تأثير في تقليل الجريمة وحفظ الأمان. وقد تناولت كثير من النظريات القانونية والفلسفية تأثيرات

¹ أبو توتة، عبد الرحمن محمد (2001)، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، مالطا ، ص344.

العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الأخرى على المجتمع والأفراد. يعتبر النقاش حول فعالية هذه العقوبات والتأثيرات المترتبة عليها موضوعاً معقداً ومتنوعاً¹.

لذا، ولأنه سيرجع للمجتمع، يبدأ المجتمع ومؤسساته الخاصة بذلك، بالعمل على تكييف سلوك النزير، على أمل انقاص الخطورة الإجرامية لديه، أو القضاء عليها، ومنعه من أن يعود للسلوك الإجرامي مرة أخرى من خلال برامج تعمل على إصلاحه كالتعليم المهني والمحاضرات الدينية والتعليم والضبط والنظام².

5- العلاج: إذ ما اعتبرنا أن السلوك الإجرامي مرض، فالعقوبة عندها تدخل ضمن المعاملة العلاجية، بحيث يكون السجن مكاناً لدراسة الجاني، وإيجاد حل لعلاج سلوكه الإجرامي، والتركيز على ما يمكن أن يكون في المستقبل وهو أمر مرتبط بإجراءات الإصلاح التي تتم عليه³.

6- الاتهام أو الشجب، يبين دور العقوبة الحد الفصل ما بين المسموح والممنوع في العلاقات الاجتماعية، وأصبحت تمثل نماذج رمزية للممنوع، إذ تمكن الفرد من أن يهزأ مما يخالف القيم التي يحميها قانون العقوبات من خلال العقوبة، بالتالي أصبحت العقوبة تمثل رمزية مجتمعية تواجه أي انتهاك لقيم المجتمع.

¹ قروف، موسى (2022). وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، 10(1)، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص97.

² Jensen, D. Crossing Poles of Justice: The Institution of Punishment. Op cit, P3.

³ Ibid, P3.

7- العدالة: تثير العدالة لدى الفرد شعوراً بالطمأنينة، وتعتبر الجريمة اعتداء على العدالة كونها قيمة

اجتماعية فالعقوبة تعمل على إرضائها، والعقوبة شر يقابل شراً وهو الجريمة، ومقابلة الشر بالشر

جزءاً عن حسن العمل، والعدالة تعيد للقانون هيئته وتؤكد على سيادته في المجتمع¹.

8- الوظيفة التكاملية أو الاندماجية: هذه الوظيفة تجمع بين كافة الوظائف السابقة²، فالعقوبة

تعد جزءاً مؤلماً بغض النظر عن درجة هذا الإيلاء، وهي مؤلمة لمعظم الجناة، وتحقق الحماية

للمجتمع ممن لا يحترم مقوماته، وتحمي الجاني من انتقام المجتمع وتحقق الردع سواء

الخاص أم العام، وتؤدي الوظيفة الإصلاحية المنشودة.

ويمكن القول بأن وظائف العقوبة السابقة تتلخص في وظيفتين: 1- خلقية تقوم على فكرة العدالة

والتكفير، 1- اجتماعية، تقوم على فكرة مصلحة المجتمع، وبذلك يمكن أن ترد تلك الوظائف السابقة

لهاتين الوظيفتين.

كما أن لتلك العقوبات أثرها الإيجابي في الحد من الجرائم، إلا أنها تثير العديد من الأسئلة حول

المفهوم المتنوع للعقوبات السالبة للحرية، وكيفية تنفيذها بالشكل الصحيح لتحقيق هدفها الأساسي.

ويتطلب ذلك المزيد من البحث والدراسة، وصياغة قوانين ولوائح تنظيمية تضمن بيئة مثلى لتطبيق

تلك العقوبات وتنفيذها بعدالة وكفاءة، وتحقيق التأهيل والإصلاح المستدام للمعاقبين.

¹ النمر، محمد سعيد (1986). إعادة الاعتبار نظام نفتقه في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة مؤتة، ص193.

² Aloran, K (2000). Correctional System in the Hashemite Kingdom of Jordan. Master Thesis, Canada: Youngstown State University, p9.

المطلب الثاني

خصائص العقوبة السالبة للحرية

طراً تحول على فهم وتنفيذ العقوبات على مر العصور. في العصور القديمة، كانت العقوبات تتسم بالقسوة والهمجية، وكانت غالباً تعتبر وسيلة للتخويف وتنفيذ السلطة بشكل أحادي. ومع مرور الزمن، بدأت المفاهيم الإنسانية والحقوقية في التأثير على النظرة إلى العقوبات. والعديد من الأنظمة القانونية الحديثة تتبنى الآن مناهج أكثر إنسانية في تنفيذ العقوبات، حيث يتم التركيز على جوانب مثل إعادة التأهيل والتحسين الاجتماعي بالإضافة إلى الردع والعدالة، هذه التغييرات تعكس التحول في الفهم الحديث للعدالة الجنائية، مع التركيز على تحقيق الردع وإصلاح الأفراد لتحقيق أمن المجتمع.¹

وتتمثل خصائص العقوبة السالبة للحرية بالآتي:

أولاً: شرعية العقوبة:

تعكس شرعية العقوبة مبدأً قانونياً هاماً ينص على أن لا يمكن فرض عقوبة على فرد إلا بموجب نص قانوني واضح وصريح. هذا المبدأ يحمي حقوق الأفراد ويضمن عدم تعرضهم للمساءلة الجنائية إلا وفقاً لأحكام القانون. وفي سياق العدالة الجنائية، يعني ذلك أن أي عقوبة يتم فرضها على فرد يجب أن تكون مستندة إلى نص قانوني واضح ومحدد. القاضي لا يمكنه فرض عقوبة لا تتوافق مع القانون أو تتجاوز العقوبة المحددة في النصوص القانونية. وهذا المبدأ يحقق العدالة ويمنع التعسف في فرض العقوبات، ويضمن أن يتم التعامل مع الأفراد بمثابة مواطنين يتمتعون بحقوقهم وحياتهم

¹ التميمي، خالد جمال سليمان (2020). البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، 11(77)، ص18.

القانونية. يعتبر من الضمانات الأساسية في نظام العدالة الجنائية لحماية المواطنين من أي إساءة قانونية أو تجاوز في فرض العقوبات.¹

وتم التأكيد على مبدأ شرعية العقوبة في المادة 3 من قانون العقوبات الأردني أنه "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة"².

ويفهم من هذا النص أن مبدأ شرعية العقوبة لا يقيد القاضي فقط، إنما يورد هذا المبدأ قيود على جميع سلطات الدولة كالسلطة التشريعية والسلطة القضائية، لذا يضع حد فاصل بين اختصاص السلطة التشريعية والسلطة القضائية، ولا تعد لأحدها على الآخر.

ثانياً: قضائية العقوبة

يعكس الطابع القضائي للعقوبة أهمية دور السلطة القضائية في ضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد. إلزامية الحكم القضائي في فرض العقوبة تعني أنه يجب أن يصدر حكم قضائي يقرر بأن الجاني مسؤول عن الفعل الجنائي ويحدد نوع ومقدار العقوبة. وهذا النهج يحمي الأفراد من التعسف ويضمن أن يتم فرض العقوبة فقط بعد إثبات قيام المسؤولية في إطار إجراءات قانونية صحيحة عادلة. ويعكس هذا المبدأ التأكيد على حق الدفاع وضرورة إجراءات قانونية نزيهة ومستندة إلى الأدلة. إلى جانب ذلك، يسهم الطابع القضائي في بناء الثقة العامة في نظام العدالة، حيث يعتبر القضاء مؤسسة مستقلة وموضوعة للرقابة، وهو الجهة التي تحدد المسؤولية وتقرر العقوبات بشكل منفصل عن السلطات التشريعية والتنفيذية.³

¹ التميمي، خالد جمال سليمان، المصدر نفسه، ص18.

² المادة 3 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته

³ صابر، سالم (2015). تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص87.

ويشدد مبدأ الشرعية الجنائية على أهمية وجود الحكم القضائي الصادر عن إحدى المحاكم المختصة يثبت إدانة المتهم ويحدد نوع العقوبة. عادةً ما يتطلب القانون وجود إجراءات قانونية ومحكمة لتحديد الجناية وتحديد العقوبة، إذ أن الاعتراف بجريمة من قبل المتهم لا يكفي بمفرده لإصدار عقوبة، ويجب أن يتم تقديم الأدلة والشهادات أمام المحكمة لتحديد الإدانة والعقوبة¹.

ومع تطور العقوبة أصبح الطابع القضائي لها شأنه شأن الطابع الشرعي مبدأً دستورياً راسخاً وفي هذا المعنى يؤكد الدستور الأردني من خلال المادة 4/101 منه بقولها: "المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي"². كما أكدت المادة 1/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "1-المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي"³.

ويتضح من هذه النصوص أن الدستور والقانون الجزائي اكدا على براءة المتهم إلى أن نتثبت ادانته بحكم قطعي وهو ما يؤكد على أهمية هذا المبدأ لدرجة أن أي نص تشريعي يخالف الدستور يستوجب عدم العمل به.

ثالثاً: شخصية العقوبة

يشير الطابع الشخصي للعقوبة أن العقوبة يجب توجيهها نحو الفرد الذي ارتكب الجريمة أو المساهم فيها، ولا يمكن فرض عقوبة على شخص غير مسؤول عن الجريمة. هذا المبدأ يعكس مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، حيث يتم محاسبة الأفراد على أفعالهم الشخصية. والتشريعات المعاصرة

¹ سرور، احمد فتحي (1996)، لشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربي، ص240،

² المادة 4/101 من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

³ المادة 1/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

تحمي حقوق الأفراد وتطبق هذا المبدأ في عملية فرض العقوبات. يتطلب الحكم بالإدانة إجراءات قانونية محددة ودلائل قوية للإثبات أن الشخص المحكوم عليه كان مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة.¹

ومع تركيز التشريعات على المسؤولية الفردية، فإن العقوبة أصبحت غالباً موجهة صراحة نحو الفاعل الفعلي للجريمة. ومع ذلك، قد يكون للعقوبة تأثير غير مباشر على أفراد غير المحكوم عليهم، خاصة إذا كانوا ذوي المدان. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤثر العقوبة على أسرة المحكوم عليه من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية، أو النفسية. قد تتسبب العقوبة في تدهور الظروف المعيشية للأسرة، وقد تكون لها تأثير على العلاقات الاجتماعية لأفراد الأسرة في المجتمع. ومع ذلك، يظل من المهم التفريق بين العقوبة الموجهة صراحة نحو الفاعل وبين تأثيرات غير مباشرة قد تحدث نتيجة لتلك العقوبة.²

رابعاً: عدالة العقوبة:

العقوبة كجزاء جنائي تعتبر وسيلة لتحقيق العدالة وفرض النظام في المجتمع. يُفترض أن تكون العقوبة عادلة ومتناسبة مع الجريمة المرتكبة، وتعتبر وسيلة لتحقيق الردع ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم. إلى جانب ذلك، يعتبر تنفيذ العقوبة أمراً يمثل لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، حيث يجب أن تكون العقوبات محددة بواسطة القانون وأن تكون تطبق بعد محاكمة عادلة. ومن خلال تحديد العقوبات بموجب القانون، يسعى المشرع إلى توفير نظام عدلي يضمن المساواة والعدالة لجميع أفراد المجتمع. على الرغم من هذا، يمكن أن يثير تطبيق العقوبات قضايا من حيث التنفيذ والتأثير على الأفراد والمجتمع بشكل عام، ولذلك تحتاج الأنظمة القانونية إلى مراجعة دورية وتحسين لضمان أقصى درجات العدالة والفعالية.³

¹ سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 214.

² حسني، محمود نجيب (1979). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط6 دار النهضة العربية، القاهرة، ص729.

³ خلفي، عبد الرحمن (2015). بدائل العقوبات، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، ط1، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص43.

والمساواة في سياق العقوبات لا تعني بالضرورة التساوي الكامل بين جميع المحكوم عليهم بنفس الفعل. ففي العدالة الجنائية، يحق للقاضي أن يأخذ في اعتباره الظروف الفردية لكل مرتكب جريمة عند تحديد العقوبة. ففي بعض الأحيان، يتم النظر في مبدأ "المساواة أمام القانون"، حيث يكون المبدأ متعلقًا بتأكيد أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون دون أي تفضيل أو تمييز. ومع ذلك، يمكن أن يكون هناك تفاوت في تحديد العقوبات استنادًا إلى معايير قانونية، مثل درجة خطورة الجريمة، وسوابق الجاني، والتأثير الاجتماعي، والتعديلات التي يمكن أن يحققها الشخص.¹ .

ويشير تطور مفهوم المساواة في القانون الجنائي إلى التركيز على إعادة تأهيل المحكوم عليه وتكييفه مع المجتمع بشكل أفضل. يعكس هذا النهج استجابة لفهم أعمق للأسباب الرئيسية وراء ارتكاب الجرائم، ويتسم بالتوجه نحو الإصلاح الاجتماعي. وبدلاً من التركيز الكامل على العقوبات الانتقامية أو الردعية، يتناول القانون الجنائي الحديث العديد من الجوانب الإصلاحية. يهدف إلى توفير فرص للمحكوم عليه لتعلم من تجاربهم، وتقديم الدعم اللازم لإعادة تأهيلهم، والمساهمة في تخفيف أسباب الجريمة في المجتمع. وإدراكاً لأهمية المساواة في التعامل مع الجريمة، يسعى القانون الجنائي إلى ضمان تطبيق القوانين بشكل عادل ومتساوٍ، بغض النظر عن العوامل الشخصية أو الاجتماعية.² .

وترى الباحثة مما سبق، تطور مفهوم العقوبة والجهود المستمرة التي بذلتها المجتمعات لمكافحة الجريمة. حيث كانت العقوبات في بدايات التاريخ، تأخذ طابعاً شخصياً ورد فعلياً سريعاً غالباً على مستوى العائلة أو القبيلة. مع تطور المجتمعات، أصبحت هناك حاجة إلى نظم أكثر تنظيمًا وعدالة أكثر، وهو ما أدى إلى تطوير نظم قانونية وأنظمة عقوبات أكثر تعقيداً. وتجسد العقوبات القضائية

¹ حسني، محمود نجيب ، مرجع سابق، ص729.

² خلفي، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص43.

تطبيقًا للعدالة من خلال عملية قضائية تحترم حقوق الأفراد وتضمن إجراءات قانونية عادلة. تطوّر مفهوم العقوبة بشكل كبير ليشمل أفكارًا حول إعادة تأهيل المحكوم عليهم والحفاظ على حقوق الإنسان. في العصور الحديثة، أصبح الهدف الرئيسي للعقوبة هو تحقيق العدالة الاجتماعية والمساهمة في تحقيق الإصلاح الاجتماعي

المبحث الثاني العقوبات البديلة

تعد العقوبات البديلة من العقوبات السائدة في العديد من الدول التي تأخذ تشريعاتها بهذه البدائل، حيث تدرك تلك الدول ان عقوبة السجن وحدها لم تعد كافية لتحقيق الهدف من ايقاع العقوبة وهو العمل على تأهيل المحكوم عليه واصلاحه، خاصة لما نتج عن عقوبة السجن من سلبيات ومن هنا ناقشت العديد من المؤتمرات الدولية فكرة احلال العقوبات البديلة من عقوبة الحبس بحيث تحقق الاصلاح والتأهيل للجاني. وتم تطبيق بدائل العقوبات في التشريعات من خلال نظام الدية مما يؤكد على أن هذه التشريعات قد أخذت بتلك البدائل⁽¹⁾.

وللوقوف على مفهوم بدائل العقوبات تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة وأنواعها

المطلب الثاني: مبررات العقوبات البديلة

⁽¹⁾ عقيدة، محمد (2020) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1(1)، ص65.

المطلب الأول

تعريف العقوبات البديلة وأنواعها

يتطلب تعريف بدائل العقوبات وأنواعها تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبات:

العقوبة لغة: كلمة عقبة تستخدم في اللغة وتدل على تأخر الشيء عن غيره، ويقال عَقِبَ الشيء وعاقبته، وعقباه، أي بمعنى أخره ومنه عقب القدم أي مؤخرتها، ويقال عقب الشيء يعقبه إذا خلفه وجاء بعده، ومنه قيل لولد الرجل عَقْبُهُ، أي أولاده الذين يبقون بعده¹. وقيل العقاب والمعاقبة أي تجزي الرجل بما فعل من سوء، والاسم عقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً².

والعقاب جزاء الجاني بما فعل، قال تعالى: "ان كُلَّ إِلَّا كَذَبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابٌ"³، وقال تعالى: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۖ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"⁴. أما البديل في اللغة فيعني البديل وجمعه ابدال وبديل الشيء غيره واستبدل الشيء تبدل به أي أخذ مكانه⁵.

وعرف جانب من الفقه العقوبات البديلة بأنها "عقوبات لا تمس بحرية الجاني ولا بجسده، فهي بديلة عن عقوبة الحبس المقيد للحرية وعن أية عقوبة تؤدي لإيذاء الجسد"⁶. وتبين من التعريف

¹ المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، القاهرة، ص213.

² بن فارس بن زكريا، احمد (د.س). معجم مقاييس اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الخانجي، ص338.

³ سورة ص، الآية 14.

⁴ سورة الحشر، الآية، 4.

⁵ ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين (1988): لسان العرب ، دار سادر ، بيروت،، بـ 11/48.

⁶ ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، نشرة يومية، عدد 3، الاثنين 19 ذو القعدة 1432هـ/ 2011م، ص6.

السابق أنها عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية. كما عرفت بأنها: " العقوبات والتدابير غير سجنية التي تكفل حماية الجاني من الأثر السلبي للسجن"¹.

ويتضح من هذا التعريف أن عبارة عن إجراءات وتدابير عقابية غير سجنية، هدفها ابعاد الجاني عن الآثار الذي يلحقه السجن به نتيجة تلك العقوبات، وذلك ضمن إجراءات علمية معينة.

وتعرف العقوبة البديلة بأنها "بدائل يحكم بها القاضي بدلاً من عقوبة السجن، حيث يقدم المتهم خدمة لطبقة من المجتمع أو الأعمال الخيرية أو لحضور منشأة تعليمية من أجل إعادة تأهيله وحمايته من الأذى وخدمة مجتمعه"². ويتبين من هذا التعريف ان هذه العقوبة البديلة تتمثل في الخدمة المجتمعية التي يقوم بها الجاني من اجل اعاءة تأهيله، وهي تعتبر احدى أنواع العقوبات البديلة المستحدثة في التشريع الأردني. كما تم تعريفها بأنها "عقوبات غير عقوبات السجن ضد الجناة، أو استخدام عقوبات أخرى غير السجن"³، وتعرف أيضا بأنها: "تدابير تكون بدلاً عن أحكام السجن من أجل تجنب آثار هذه العقوبة والعمل على إصلاح الجاني وإعادةه إلى المجتمع كعضو صالح"⁴. ويتضح أن هذا التعريف اظهر فكرة تجنب آثار تلك العقوبات من أجل اصلاح الجاني، لذلك اعتبرت من بدائل العقوبات.

1 البراك، أحمد، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، بحث منشور على الرابط:

<http://www.carjj.org/sites/default/files/%25D9%25D9%2581%25D9> المركز العربي للبحوث، اطلع عليه

بتاريخ: 2021/10/12.

² الحميدي، عبدالله ابن سعد (2006). العقوبات على الأشخاص. بحث غير منشور، المملكة العربية السعودية. الرياض، ص7.

³ الشنقيطي، محمد عبد الله (2011). أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ص43.

⁴ العتيبي، ثامر بن ديدان (2011): "شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للسجن من وجهة نظر الضباط والسجناء في مركز إصلاح الحائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص12.

ولا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية¹.

وبالتالي، تستطيع الباحثة تعريف العقوبة البديلة بأنها: الجزاءات المفروضة على الشخص المدان وليس على عقوبة السجن لفترة قصيرة، وينبغي ألا تحيد عن أهداف العقوبة، أي الردع العام والخاص وتحقيق العدالة للجميع.

ويتضح مما سبق، أن المشرع الأردني بالرغم من عدم تعريفه لبدائل العقوبات إلا أنه أشار إلى أنواع عدة من بدائل العقوبات ضمن التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الأردني وذلك في المادة 25 مكررة من قانون العقوبات، حيث سنقوم بالوقوف على هذه الأنواع بالتفصيل في الفرع التالي.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات البديلة:

أخذ التشريع الأردني بعدة أنواع من تلك العقوبات، كالإصلاح المجتمعي والرقابة الالكترونية وخدمة المجتمع وغيرها². وسوف نحاول البحث في تلك البدائل بشيء من التفصيل. وكالاتي:

أولاً: خدمة المجتمع:

تعد تلك الخدمة نوعاً من بدائل العقوبات التي أقرها قانون العقوبات الأردني، إذ عرفتھا الفقرة (أ) من المادة (25)³ مكرر من قانون العقوبات الأردني بعد التعديل الأخير لسنة 2022، بأنها: "هي إلزام

1 السعدي، مروان (د.ت). العقوبات البديلة في التشريعات العربية. (دون مدينة نشر)، (دون مكان نشر)، ص28.

² انظر نص المادة 25 مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بعد التعديلات الأخيرة لسنة 2022.

³ الفقرة (أ) من المادة (25) مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بعد التعديل الأخير لسنة 2022.

المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع مدة تحددها المحكمة لا تقل عن أربعين ساعة ولا تزيد عن مئة ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة¹.

ويتضح من نص الفقرة أعلاه أنه لم يتم تعريف خدمة المجتمع بشكل واضح محدد، إذ اكتفى بالقول أنها الإلزام لمن حكم عليه بالقيام بأحد الأعمال بدون أجر خدمة للمجتمع، دون تحديد لتلك الخدمة كما أخذت تلك التعديلات بعين الاعتبار التغير المجتمعي والاتفاقيات الدولية والإقليمية واثراً الإيجابي على الدولة والمجتمع والفرد¹. وبذلك يكون المشرع قد خفض مدة عمل المحكوم عليه الغير مدفوع الأجر إلى 100 ساعة كحد أقصى، إذ كانت المدة قبل تعديلها 200 ساعة كحد أقصى.

ثانياً: مراقبة المجتمعية:

تعد هذه الوسيلة من أهم وسائل بدائل العقوبات السالبة للحرية، وذلك لما لها من فوائد مترتبة عليها من أبرزها إصلاح وتأهيل الجاني وذلك بإلزامه ببرنامج تأهيلي ضمن مشاريع نافعة، الأمر الذي يجعله بعيداً عن مساوئ السجون واختلاطه بذوي السوابق الإجرامية، كما أن هذا النظام يكسب المحكوم مهنة شريفة يساهم في ادماجه في المجتمع مرة أخرى، بالإضافة إلى ما سبق فإن هذا النظام يساعد المحكوم في أن يعود على مجتمعه وأسرته بالنفع⁽²⁾.

وقد استحدث المشرع الأردني نص المادة 25 مكررة من قانون العقوبات والتي أعطت المحكمة الصلاحية التقديرية بتطبيق إحدى بدائل الإصلاح المجتمعية التي وردت فيها، وحيث إن المحكمة وبما لها من صلاحية تقديرية بالاستناد إلى نص المادة المذكورة وجدت أن تطبيق إحدى هذه العقوبات على المحكوم عليه يحقق الغاية المنشودة والغاية التي توخاها المشرع وهي إعادته للطريق السوي

¹ ابو حجلة، رفعات (2019). العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة

الشرق الأوسط، عمان، ص 17

⁽²⁾ العوجي، مصطفى، (1993)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة يحسون، بيروت، ص 667.

والسليم وإعطائه فرصة للعودة إلى طريق الصواب واستناداً لتقرير الحالة الاجتماعية الواردة من قسم العقوبات المجتمعية في المحكمة قررت المحكمة المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لدى وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية لمدة تقدر بأربعين ساعة عمل وعلى أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة وبالوقت ذاته إحالة الملف إلى قسم العقوبات المجتمعية تمهيداً لإرساله إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني¹.

وقد أصبح بإمكان مرتكبي الجرائم لأول مرة ولم تتجاوز عقوبتهم بالحبس عن سنة، من أن يستفيدوا من التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الأردني والتي أتاحت للمحكوم عليه تقديم طلبات للمحاكم من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وبالنسبة لاستجابة المحاكم للطلب فيعتمد على سلطتها التقديرية في تقدير مدى خطورة الفعل من عدمه. وكان من أبرز تلك التعديلات التي أجراها المشرع الأردني على نصوص مواد قانون العقوبات، ما يتعلق ببدايل العقوبات السالبة للحرية بالإضافة للتشدد في قضايا البلطجية والأتاوات والربا الفاحش والتسول. وقد تضمن التعديل إلغاء المادة 25 مكرر التي تتعلق ببدايل العقوبات السالبة للحرية والاستعاضة عنها بالبند الأول بأنه "للمحكمة في الجench وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية فيما خلا حالة التكرار أن تقضي حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية بديل أو أكثر من البدائل التالية، الخدمة الاجتماعية، والمراقبة المجتمعية والالكترونية وتحديد حركة المحكوم عليه".

¹ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2021/92) هيئة خماسية، بتاريخ 2021/2/10 مركز عدالة.

وعرفت الفقرة (أ) من البند الأول من المادة 25¹ الخدمة المجتمعية بإلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن 40 ساعة، ولا تزيد على 100 ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

أما البديل الثاني من العقوبات البديلة المستحدثة فهي المراقبة المجتمعية، حيث تضمن التعديل مراقبة المحكوم مجتمعيًا بإلزامه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف إلى تقويم سلوكه وتحسينه. وذلك وفق الفقرة (ب) من البند الأول من المادة 25 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على²: "المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه".

وترى الباحثة، أنه ومن خلال هذا التطور التشريعي هناك نقلة نوعية هائلة في الأخذ بالتدابير البديلة التي تحقق الردع العام والخاص على حد سواء وفيه مقدمة من أجل تعميم موضوع الرسالة على باقي التشريعات ذات العلاقة فيما يخص بالعقوبات المجتمعية. وبالرغم من ذلك معظم المؤسسات العقابية في الأردن أقرب ما تكون من المؤسسات العقابية التقليدية، فبالرغم من التطورات الحاصلة في مجال حقوق النزلاء في المؤسسات العقابية إلا أن ظاهرة اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل تحول دون تطبيقها حسب الأصول.

كما أحالت التعديلات الجديدة تحديد وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية بما في ذلك وسائل المراقبة الإلكترونية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. وأضافت المادة 5 من القانون

¹ الفقرة (أ) من البند الأول من المادة 25 من قانون العقوبات الأردني المعدل

² الفقرة (ب) من البند الأول من المادة 25 من قانون العقوبات الأردني المعدل.

المعدل إلى الفقرة 2 من المادة 25 من القانون الأصلي جرائم جديدة يجري إسقاطها أو إسقاط العقوبة الصادر بمقتضاها.

وأخذ المشرع في الأردن بالتعديلات الأخيرة الواردة في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/10/2. إذ نظراً لأهمية رعاية الأحداث والتي تم الاتفاق عليها عالمياً وعلى جميع المستويات، ونتيجة لصدور هذا القانون والذي يعتبر قفزة نوعية في جانب التدابير البديلة المستحدثة، وهو قانون جديد في مجال الواقع التشريعي الأردني من حيث إيجاد بدائل لتلك العقوبات ومنها العقوبات المجتمعية. حيث سعى المشرع لوضع نصوص مختلفة تتعلق بمحاكمة الأحداث، إذ أشارت المادة (24)⁽¹⁾ مراعية أحكام المادتين (25/هـ، 26/ج، د، هـ). من قانون الأحداث الجديد والتي يظهر في تعامل المحكمة مع التدابير البديلة من خلال الجزاءات التي فرضت على الحدث في حال تم إدانته وفق الفئة العمرية التي ينتمي إليها ونوعية الجريمة التي تم اتهامه بارتكابها، وهو ما جاءت به المادة السابقة.⁽²⁾

أ. إلزام الحدث بالخدمة للمنفعة العامة وذلك بأن يعمل في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي مدة لا تزيد عن سنة، وفقاً لما جاء في المادة (24/ج) من قانون الأحداث⁽³⁾.

(1) قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/10/2 ،

(2) الفقرة (ب) من المادة 24 من قانون الأحداث الأردني والتي جاء فيها: "1. بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه". 2. إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك.

3. يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة. "

(3) الفقرة (ج) من المادة 24 من قانون الأحداث الأردني والتي نصت على " ج. إلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة. "

ب إلحاق الحدث بالتدريب المهني في أحد المركز المختصة والمعتمدة من قبل وزير التنمية

الاجتماعية مدة لا تزيد عن سنة وفقاً ما جاء في المادة (24/د) من قانون الأحداث⁽¹⁾.

ج قيام الحدث بواجبات معينة أو امتناعه عن القيام بعمل ما مدة لا تزيد عن سنة المادة وذلك

وفقاً لما جاء في المادة (24/هـ) من قانون الأحداث الأردني⁽²⁾.

د إلحاق الحدث بالبرامج التأهيلية المنظمة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية أو أي من مؤسسات

المجتمع المدني أو أي جهة أخرى معتمدة من قبل وزير التنمية الاجتماعية وذلك وفقاً لما

جاء في المادة (24/و) من قانون الأحداث الأردني⁽³⁾.

ه الإشراف على الحدث قضائياً ويسمى أيضاً بالمراقبة الاجتماعية، إذ يتم من خلال هذا

التدبير وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت الإشراف والتوجيه مع مراعاة الواجبات التي

حددها المحكمة وذلك بإتباع إجراءات وشروط هذا الإشراف التي تم تجديدها من قبل القانون

وذلك وفقاً لما جاء في المادة (24/ز/1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6) من قانون الأحداث الأردني⁽⁴⁾.

(1) الفقرة (د) من المادة 24 من قانون الأحداث الأردني والتي نصت على: " د. إلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة."

(2) الفقرة (هـ) من المادة 24 قانون الأحداث الأردني والتي نصت على: " هـ. القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة. "

(3) الفقرة (و) من المادة 24 من قانون الأحداث الأردني والتي نصت على: " و. إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير. "

(4) الفقرة (ز) من المادة 24 من قانون الأحداث الأردني والتي نصت على: " ز. الإشراف القضائي : ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة ، وذلك وفقاً للإجراءات التالية1. : تعين المحكمة التي تصدر أمر الإشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة ، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف 2. . تسلم المحكمة نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مراقب السلوك ونسخة أخرى إلى الحدث وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته 3. . تحدد المحكمة عند إصدار أمر الإشراف المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث 4. .إذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى 5. .يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإشراف ، وبناء على طلب من مراقب السلوك ، أو من الحدث أو وليه ، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله ، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن 6. .يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة."

وتضمن التعديل مراقبة المحكوم مجتمعيًا بإلزامه لأن يخضع لأحد البرامج التأهيلية التي تحددها المحكمة هادفة إلى تقويم سلوكه وتحسينه وفقاً للمادة 25 مكرر فقرة (ب). والتي نصت على: "المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه"¹.

وضمن الإطار القانوني لتطبيق العقوبات المجتمعية لابد من الإشارة إلى أنه صدرت التعليمات الخاصة بعدد من المهام لمديرية العقوبات والتي كان الغرض من إنشائها تطبيق المادة (25) من قانون العقوبات والإشراف عليها، ووضعت تلك التعليمات بموجب الفقرة (أ) من المادة (10) من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل، والتي وضحت الآلية التي يطبق من خلالها بدائل الإصلاح المجتمعي، وبيّنت أن قانون العقوبات هو الإطار العام لها، والتنفيذ يتم من خلال وزارة العدل وبدائل الإصلاح المجتمعي، وهي ذاتها المذكورة في المادة (25) من قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بمديرية العقوبات المجتمعية فلها سجل من أجل تطبيق تلك العقوبة وتعنى بالأحكام المختصة بمجال العقوبات المجتمعية، كما تتعاون هذه المديرية مع قاضي تنفيذ العقوبة، إذ تعين المديرية مشرفاً اجتماعياً يقدم تقرير للحالة. وتبين المديرية ما يسري على الحكم من تعليمات إذا ما كان خدمة مجتمعية أم مراقبة أم مراقبة مجتمعية مشروطة².

ثالثاً: المراقبة الإلكترونية:

عرفتها الفقرة (ج) من المادة 25 مكرر من قانون العقوبات الأردني المعدل لغاية سنة 2022 بأنها "وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة".

¹ الفقرة ب من المادة 25 مكرر من قانون العقوبات الأردني.

² أبو حجلة، رفعات ، مرجع سابق، ص17.

وهي بديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية المستحدثة، أشارت لها الفقرة (ج) من البند الأول من المادة 25 مكرر⁽¹⁾. وبذلك يكون المشرع قد أضاف تلك العقوبة البديلة كبديل عن المراقبة المجتمعية المشروطة والتي جاء البند الثالث في المادة ذاتها قبل تعديلها، وقد حسناً فعل المشرع في الأردن بانتهاجه لبدايل عقوبات في وضع المراقبة الإلكترونية كنوع ثالث من أنواع بدائل العقوبات المستحدثة.

وبمطالعة مادة (25) مكرر من قانون العقوبات يظهر أن تطبيق بدائل العقوبات جائز في كافة الجرائم من نوع الجنایات والجنح فإذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن المشتكى عليه يستحق وقف تنفيذ العقوبة بناء على طلبه، فإنها تقرر إحالة الملف لضابط ارتباط العقوبات المجتمعية، من أجل تزويد المحكمة بتقرير عن الحالة، ويتم إحالة الملف لقسم العقوبات المجتمعية، بحيث يتضمن الملف بيانات المشتكى عليه الأساسية، وسجله القانوني وشهادة عدم محكومية إذا أمكن.

وعرفها جانب من الفقه بأنها: "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أملاً، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات"⁽²⁾.

وترى الباحثة ، أن السياسات العقابية اعتمدت أفكاراً وأنماطاً جديدة من العقاب تتعلق بفرض عقوبات أكثر مرونة مستندة لتطوير نظرة المجتمع للسلوك الإجرامي من أجل معالجة وإصلاح المجرم وإدماجه في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة عليه ومن تلك العقوبات الخدمة المجتمعية والمراقبة المجتمعية، والمراقبة الإلكترونية وحظر المحكوم عليه ارتياد أماكن محددة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

(1) الفقرة (ج) من البند الأول من المادة 25 مكرر من قانون العقوبات الأردني المعدل

(2) اليوسف، عبدالله بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص134.

رابعاً: حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

وإذا ما استقرأنا المادة (25) من قانون العقوبات يتضح لنا بأن تطبيق تلك العقوبات البديلة جائز في الجناح والجنايات والتي عقوبتها سنة وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية، باستثناء حالة التكرار، حيث نصت الفقرة (د) على هذه العقوبة بقولها: "حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة". وقد اشارت محكمة التمييز الأردنية إلى هذا السياق في اجتهاد لها من خلال قرارها بالنص على أنه⁽¹⁾: "إذا راعت محكمة الجنايات الكبرى إسقاط الحق الشخصي من المشتكية وخفضت العقوبة بحقه إلى ما هو وارد بالقرار المميز وهو ضمن الحد القانوني لمثل الجريمة التي جُرّم بها يُعد استعماله للأسباب المخففة بقرارها موافق للقانون.

خامساً: الغرامة كبديل للعقوبة

إن طبيعة عقوبة الغرامة تسمح بإمكانيات كبيرة في تقديرها، أي في توافيقها مع ظروف كل مجرم، فإذا كان يعاب عليها عدم عدالتها، وأنها عقوبة الأثرياء، فإنه يمكن عن طريق التفريد ملائمة الغرامة لظروف كل مجرم على حدا مع مراعاة خطورة جريمته، وكذلك ظروفه الشخصية والاجتماعية ومركزه الاقتصادي وأعباءه العائلية، فإذا تحقق ذلك تحققت عدالتها وقيمتها العقابية⁽²⁾.

نجد أن الغرامة تعد إحدى العقوبات الجزائية بحيث يدفع المحكوم مبلغ من المال لخزينة الدولة حسب الحكم الصادر بحقه كما بين المشرع الأردني في المادة (22) من قانون العقوبات³.

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2020/1849) (هيئة خماسية بتاريخ 2020/8/31)، منشورات مركز عدالة، عمان الأردن.

⁽²⁾ المجذوب، أحمد (2004). الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، ص 119

³ توفيق احمد عبد الرحمن 2015 شرح قانون العقوبات القسم العام ط 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص 442

وقد تكون تلك العقوبة من العقوبات الأصلية إذا استوجبت عقوبة الغرامة فقط فمن يعمل على تمزيق أو تشويه إعلان أو ملصق دون وجه حق كما قد تكون الغرامة أصلية متى كانت اختياره مع عقوبة الحبس واختار القاضي توقيعها وذلك وفق نص المادة 200 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على¹: " 1- كل من مزق أو شوه أو أتلّف قصداً إعلاناً أو مستنداً ألصق أو على وشك الإلصاق على بناية أو مكان عام تنفيذاً لأحكام أي تشريع أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير . 2- إذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس من أسبوع إلى شهر واحد" ، مثالها جريمة الافتراء والتي نصت عليها المادة 209 من قانون العقوبات الأردني المعدل². وإذا كانت وجوبية مع عقوبة الحبس كما هو الحال في جريمة اليمين الكاذبة التي نصت عليها المادة 221³ من قانون العقوبات، وجريمة الاحتيال⁴ وقد تكون الغرامة من العقوبات التكميلية في حال قامت المحكمة بالجمع بين جريمة استخدام الطوابع المزورة والتي نصت عليها المادة 256⁵ من قانون العقوبات، وبين عقوبة الحبس في جريمة الأعمال المعرّقة لسير العدالة⁶. وتعد هذه العقوبة من أهم العقوبات البديلة، وقد تزايدت أهمية الغرامة

¹ المادة 200 من قانون العقوبات الأردني.

² المادة 209 من قانون العقوبات الأردني المعدل، والتي نصت على: " من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلافه أدلة مادية على جريمة كهذه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلاهما ".

³ المادة 221 من قانون العقوبات الأردني المعدل والتي نصت على: " 1- من حلف - بصفة كونه مدعياً أم مدعى عليه - اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالعقوبة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً . 2- ويعفى من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يثبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً ".

⁴ المادة 417 من قانون العقوبات الأردني المعدل. والتي نصت على: " 1- كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالا. أ- باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو امر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو الأيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور ".

⁵ المادة 256 من قانون العقوبات الأردني المعدل والتي نصت على: " يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من: 1- قلد أو زور أية دمغة أو طوابع الواردات أو طوابع البريد المختصة بالدولة أو أية طوابع أقرت الدولة استعمالها. 2- صنع أو أحرز عن علم منه قالباً أو أداة يمكن استعمالها لطبع الدمغة أو الطوابع ".

⁶ الجبور، محمد (1998)، (1998) وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، 5(2)، ص48.

الجنائية الاصلية أو التكميلية بعد تزايد مشكلة اكتظاظ مؤسسات الاصلاح بالنزلاء، وبالرغم من سلباتها ومن ذلك إمكانية إيداع المتهم في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو غير ذلك الا أنها تظل احد البدائل الهامة.

وتبرز أهمية الغرامة حسب ما يرى المشرع الأردني أنها تحول دون أن يختلط من حكم عليهم بغرامة مع المجرمين الخطرين وما يترتب على ذلك من الاثار النفسية والاجتماعية لسبب ايداعهم في المراكز الإصلاحية إضافة الى استفادة الدولة من الغرامة حيث اجازت المادة (27/2) من قانون العقوبات للمحكمة ان تستبدل عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة اشهر بالغرامة.

وبالرغم من اخذ المشرع بها كبديل للحبس قصير المدة، الا انه يلجأ في الوقت ذاته الى الاكراه البدني بحبس المحكوم عليه كوسيلة لتنفيذ الغرامة، وبذلك تنقلب هذه العقوبة الى الحبس اذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها، مما يخرج هذه العقوبة من كونها عقوبة بديلة.¹ وفي حكم لمحكمة صلح جزاء الزرقاء في هذا السياق بينت كيفية تعامل تلك المحاكم مع عدد من الحالات التي سوف نقوم بالتركيز عليها وهي حالة الجرم المستند للمشتكى عليه، حيث جاء في حكم لها يما يتعلق بـ "حفر بئر جوفي دون ترخيص": "العقوبة المفروضة على المشتكى عليها: الحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة ألفي دينار"⁽²⁾، بديل اصلاحي مجتمعي الزم به المشتكى عليها بدلاً من العقوبة الأصلية: ال قيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة أربعين ساعة لدى وزارة التنمية الاجتماعية، مركز تنمية المجتمع المحلي -بيت راس. أما في الحالة الثانية، والتي تتعلق بالجرم المسند للمشتكى عليه "السرقه". العقوبة المفروضة على المشتكى عليه: "الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم". بديل

¹ المادة 22 و المادة 27 من قانون العقوبات

⁽²⁾ حكم محكمة صلح جزاء الزرقاء رقم 3503 لسنة 2019.

إصلاح مجتمعي ألزم به المشتكى عليه بدلاً من العقوبة الأصلية". "إلزامه بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة أربعين ساعة لدى وزارة الأوراق -مديرية أوقاف الزرقاء، مسجد الدراويش" (1).

ثانياً: الاختبار القضائي:

وهو إما امتناع المحكمة عن النطق بالحكم بأي عقوبة معينة، أو امتناعها عن تنفيذ الحكم بعد النطق به وذلك بأن تقوم بوضع المتهم تحت الاختبار القضائي مدة معينة أو غير معينة، وذلك بحسب الشروط التي تضعها، وتقوم المحكمة بتوكيل هيئة مختصة لتشرف على تنفيذها، وفي حال قام الجاني بالإخلال بالشروط التي فرضت عليه، تقوم المحكمة بتحديد عقوبة صادرة عنها بحق المحكوم، أو تنفذ بحقه عقوبة محكوم بها والتي علقت بموجب ما فرض عليه من التزامات (2). وبالرغم من أن التشريعات العقابية التي أخذت بهذا النظام قد تباينت فيما بينها، وذلك بحسب اختلاف القواعد والحالات والأساليب الخاضعة لها، والالتزامات المفروضة على الجاني خلال فترة الاختبار، إلا أنها اتفقت في أنها تركت للقاضي اختيار ما يراه ملائماً للظروف التي تتعلق بالمتهم، إذ أن بعض الدول كأمريكا اشترطت إرسال الجاني للمركز الإصلاحي لفترة معينة، ثم إطلاق سراحه بمراقبة قضائية، وذلك من أجل تلقينه درساً عن معاناة السجناء في السجن قبل خضوعه للاختبار (3). بينما في إيطاليا فقد نصت مادة 47 من قانون السجون رقم 354 لسنة 1975 على أن تطبيق هذا النظام يعتمد على ما يتم الحصول عليه من دراسة عند دراسة شخصية المحكوم، والتي تتم إما ضمن مراكز خاصة مدة شهر على الأقل (4)، أو خلال فترة حبسه الاحتياطي وذلك وفق المادة 271 (5) من قانون

(1) حكم محكمة صلح جزاء الزرقاء، الحكم رقم 2790 لسنة 2019.

(2) الدوري، عدنان (1989). علم العقاب ومعاملة المذنبين، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت، ص291.

(3) Marinos, V. The Multiple Dimensions of Punishment: Intermediate Sanctions and Interchangeability with Imprisonment, Op cite, P9.

(4) المادة 47 من قانون السجون الإيطالي رقم 354 لسنة 1975.

(5) المادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم 477 لسنة 1988.

الإجراءات الجنائية الإيطالي، وفي حال أظهرت سلوكياته ان مستحق لأن يطبق عليه هذا النظام عندما ينفذ عليه، وفي حال رفض المحكوم بأن يخضع لها النظام فعندها يخضع لنظام الحبس المنزلي، إذ جاء في نص المادة 3/47⁽¹⁾ من قانون السجون المشار إليه بأن الجاني يبقى في منزله أو مسكنه الخاص، تحت الرعاية والمساعدة كبديل عن السجن.

وترى الباحثة، أن السياسات العقابية اعتمدت أفكاراً وأنماطاً جديدة من العقاب تتعلق بفرض عقوبات أكثر مرونة مستندة لتطوير نظرة المجتمع للسلوك الإجرامي من أجل معالجة وإصلاح المجرم وإدماجه في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة عليه ومن تلك العقوبات الخدمة المجتمعية وغير ذلك. ومن إيجابيات تلك العقوبات للمحكومين وللدولة، تكمن بالمحافظة على مصدر رزق المحكوم عليه وعدم انقطاعه عن عمله كي لا يشكل ذلك عبئاً اقتصادياً على أسرته وأطفاله، بالإضافة للمحافظة على نسيج المجتمع وإعادة إدماج الفرد المحكوم عليه وبقائه مع أسرته، وعدم اختلاطه مع المجرمين الخطيرين، بالإضافة لتحقيق الردع الخاص والعام وفق السياسة العقابية الحديثة خارج أسوار السجون؛ لأن الشخص عندما يتطلب منه عملاً مجتمعيّاً بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية سيغير ذلك من مسلكه.

(1) المادة 3/47 قانون السجون الإيطالي رقم 354 لسنة 1975.

المطلب الثاني

مبررات العقوبات البديلة

العقوبة هي الجزاء المقرر قانوناً للجريمة التي وقعت، وهذا الجزاء لا بد من أن يكون مؤلماً، وهو ألم يصيب الجاني في بدنه أو جسمه أو حريته أو ماله، وهي بهذا المعنى لا توقع لذاتها وإنما تحمل في معناها تهديده بعدم العودة لارتكاب الجريمة (الردع الخاص) وحمل غيره على الاعتاض (الردع العام)⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن سلب حرية الجاني قد لا تكون كافية في تحقيق الردع أو الزجر أو الحد من الجرائم ونسبها، حيث أن العديد من الجناة لا يهتمون للعقوبة ومن هنا فقد توجهت الدول ومن خلال تشريعاتها لإقرار بدائل العقوبات، وتطبق بدائل العقوبات على المحكوم، في حال تبين أنها تساهم في اصلاح وتأهيل المحكوم عليه خاصة فيما يتعلق بالعقوبات قصيرة المدة، فالعقوبات السالبة للحرية تؤثر على المحكوم عليه من النواحي النفسية والاجتماعية حيث يشعر بأنه مهان داخل السجن وينظر الى نفسه كأنه عار على أفراد الأسرة والمجتمع كما يشعر بنظرة المجتمع الدونية له، كما قد تؤدي هذه العقوبة لتفكك الأسرة كما أنه قد يخسر وظيفته أو عدم العودة إليها مرة أخرى حيث أن غالبية أصحاب العمل لا يفضلون تشغيل أصحاب السوابق الاجرامية كما أن اختلاطه مع المجرمين قد يجعل عنده مشاعر عدائية تجاه المجتمع، ومن هنا كانت العقوبات البديلة من الوسائل التي يمكن من خلالها التخلص من السلبيات السابقة⁽²⁾.

وتوجد العديد من المبررات لتنفيذ العقوبات البديلة ولعل من أهمها؛ العوامل الاقتصادية حيث أن العقوبات التي تسلب الحرية تساهم في زيادة عدد النزلاء والحاجة لتوفير تكاليف مالية لهم وهذا يؤدي الى إرهاق الدولة ومن هنا فكانت العقوبات البديلة بديلاً يمكن من خلاله تخفيف الأعباء على الدولة،

(1) المادة 25 مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2022.

(2) أحمد، ياسين (2015) القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية- دراسة مقارنة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص104.

كما أن العقوبات السالبة للحرية قد تكلف أسرة المحكوم خسائر مالية خاصة إذا تم سجن رب الأسرة بحيث يفقد وظيفته ومصدر العيش وهذا قد يعرض الأسرة الى ضائقة مالية⁽¹⁾.

حيث تشير احصائيات حديثة تظهر النزلاء من الذكور والاناث في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل من العام (2024/2021) انخفاض النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، وهو ما يشير إلى زيادة نسبة ارتكاب الجرائم. فإن إحصائية إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل جاءت على النحو الآتي :

الجدول (1) احصائيات النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل

العام	المجموع الكلي للنزلاء (ذكوراً وإناثاً)
2021	23206
2022	34705
2023	36339
2024	13958

يلاحظ من خلال الاحصاءات السابقة ازدياد اعداد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل ابتداء من العام (2021) وحتى العام (2024) ونزوله في عام (2022) مما يؤكد أهمية تطبيق العقوبات البديلة. وبذلك فإن العقوبات التي تسلب الحرية قد تؤدي الى ازدحام السجون بالنزلاء وهذا يؤدي الى خسائر كبيرة على الدولة وعلى المحكومين خاصة مع الشباب القادرين على العمل حيث أن الحبس يعطل قدراتهم وطاقاتهم لذلك كانت العقوبات البديلة هي السبيل للتقليل من هذه المشكلات، كما أنه قد يوفر مصدر دخل للأسرة بدلاً من أن ينقطع عنها، لذلك فإن وجود العقوبات التي تسلب الحرية يؤدي الى زيادة نفقات لدولة وتعطيل قدرة المحكومين وحرمانهم من العمل.

كما أن العوامل الاجتماعية تعد من الأمور المهمة في الاخذ ببدايل العقوبات التي تسلب الحرية ، حيث أن العقوبات السالبة للحرية تجعل المحكوم عليه بعيداً عن المجتمع وقد تصبح علاقته بأسرته

(1) مرابط، ابراهيم (2013) بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ابن زهر، المغرب، ص65.

علاقة سيئة مما يترتب عليه خلل اجتماعي يشعر المحكوم عليه بفقدان الاعتبار، كما أن المحكوم عليه مجبر على التأقلم مع العادات والتقاليد في المؤسسة العقابية والتي تتناسب مع ثقافة النزلاء مما قد يؤدي الى تغيير انماطه السلوكية وإفساد خلقه ابعاده عن العادات الطيبة في المجتمع⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن من المشكلات بالنسبة لازدحام حيث أن المحكوم عليه مجبر على الاختلاط برفقاء السجن خاصة الخطرين منهم وهذا قد يكسب النزلاء العديد من العادات والتقاليد غير المقبولة اجتماعياً. أما السلبيات فمتعددة ومنها أن الالتجاء للعقوبات التي تسلب الحرية في مختلف الجرائم بغض النظر عن جسامتها فيها ارهاق مالي واقتصادي للدولة، وتعطيل للايدي العاملة التي قد يستفاد منها في شتى المجالات المهنية، بالإضافة لما تشهده المؤسسات العقابية من اكتظاظ للسجون. فالزيادة الكبيرة في عدد المحكومين والذين غالبيتهم بجرائم ذات أسباب اجتماعية، أي كجرائم الشرف والعنف الأسري والإيذاء، واقتصادية كالسرقة وجرائم فرض الأتاوات ، أدت إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية. وعلاوة على ذلك، فإن الاكتظاظ الزائد يؤدي إلى تدهور الأوضاع الصحية والنظافة في المؤسسات العقابية، مما يتطلب وجود حلول عاجلة لتخفيف الحمل الزائد على هذه المؤسسات كما أن من السلبيات افقاد المورد الرئيسي للأسرة خاصة اذا تم سجن رب الاسرة كما أن ذلك يزيد من الأعباء المادية على الدولة من خلال بناء السجون ومن خلال الانفاق على المساجين دون أي مورد يأتي من قبلهم⁽²⁾.

(1) الزيني، أيمن (2003) العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص49.

(2) هياجنة، احمد موسى (2018). تقييم الوضع العقابي في الأردن في ظل التحول المعاصر نحو العقوبات والتدابير البديلة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 54(4)، ص75.

وتشير عدد من الإحصائية التي تم الحصول عليها إلى حجم الاكتظاظ في السجون وحالات التفكك الأسري الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية بالإضافة لزيادة العبء المالي في الانفاق على المؤسسات العقابية وازدياد نسبة التكرار أي العود للجريمة وهذه الإحصائيات كالاتي:

- احصائيات الانفاق على مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن من العام (2024-2022)

ويظهر من خلال الجدول (2) وكما يلي:

الجدول (2) احصائيات الانفاق على مراكز الإصلاح والتأهيل

العام	معدل الانفاق بالدينار
2021	17.8 مليون
2022	16.200 مليون
2023	15.300 مليون
2024	14 مليون

يلاحظ من الجدول السابق أن الانفاق على مراكز الإصلاح والتأهيل زادت بسبب ازدياد اعداد

النزلاء.

- احصائيات العود في مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن من العام (2024-2021)

ويظهر من خلال الجدول (3) وكما يلي:

الجدول (3) احصائيات العود في مراكز الإصلاح والتأهيل

العام	التكرار
2021	465 ألف
2022	500 ألف
2023	520 ألف
2024	540 ألف

يلاحظ من الجدول السابق أن العود في مراكز الإصلاح والتأهيل زاد من العام 2021 الى العام

2024 بسبب ازدياد اعداد النزلاء.

وبذلك، نجد ان العقوبات السالبة للحرية مضارها أكثر من فوائدها، وهو ما وضحته الجداول أعلاه، حيث نلاحظ ان تطبيق العقوبات البديلة ساهم في التقليل من حالات ارتكاب الجرائم من الذكور والإناث، حيث كان للعقوبات السالبة للحرية اثر في زيادة حدة الأعباء المالية على المؤسسات العقابية، بحيث نلاحظ زيادة ملحوظة في الإنفاق على هذه المؤسسات، وزيادة حالات التكرار في ارتكاب الجرائم أي العود للجريمة.

الفصل الثالث

ضمانات المحاكمة العادلة في العقوبات السالبة للحرية

تُعتبر الحقوق الأساسية للمتهم أمام المحكمة جزءاً من ضمانات العدالة التي لا ينبغي التفريط بها، رغم خصوصية النظام القضائي، ويكفل القانون الأردني، عدداً من هذه الحقوق، أبرزها: الحق في معرفة التهم الموجهة إليه، والحق في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محامٍ، وحقه في حضور المحاكمة، واستدعاء الشهود ومناقشتهم، والطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم. كما تنص المادة (101) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته على أن ⁽¹⁾ "المحاكمات علنية إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون"، مما يعزز من علنية الإجراءات حتى في المحاكم .

وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 صراحةً على مبدأ علنية المحاكمات، حيث تنص المادة (19) في فقرتها السابعة: ⁽²⁾ "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية"، مما يؤكد أن الأصل هو العلنية لضمان الشفافية والمراقبة الشعبية، مع وجود استثناء للمحكمة للنظر في قضايا معينة بشكل سري، وهذا المبدأ يُعتبر شرطاً لصحة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أيضاً، كما ورد في مصادر قانونية .

وتعد الضمانات القانونية من أهم ركائز المحاكمة العادلة، فهي تمثل الإطار التشريعي الذي يُكفل من خلاله ان ضمان حقوق المتهم وحمايته من خلال ضمان عدالة الإجراءات القضائية، وتستمد هذه الضمانات مشروعيتها من المبادئ العامة للعدالة، ومن المواثيق، (المادة 14) (الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة (14) حيث تؤكد هذه

(1) نص المادة (101) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

(2) نص المادة (7/19) من الدستور العراقي لسنة 2005.

المواثيق على ضرورة تمكين المشتكى عليه من بأن يمارس حقه الأساسي ضمن كافة مراحل الدعوى الجزائية منذ ان يتم القبض عليه ومروراً بمرحلة التحقيق والمحاكمة، وحتى صدور الحكم القضائي وهو ما يعرف بمبدأ إجراءات قضائية شرعية، حيث يجب أن تتم وفق قواعد القانون محددة سلفاً تضمن حماية حقوق المتهم-المشتكى عليه وعدم تعسف استخدام السلطة في حقه

وتُشكل ضمانات المحاكمة العادلة حجر الزاوية لصون كرامته داخل المنظومة القضائية، وتُعد من ركائز الدولة القانونية، إذ لا يمكن تصور عدالة حقيقية دون توافر الحد الأدنى من الضمانات التي تكفل للفرد لمحاكمته بإنصاف بوجود جهات قضاء مستقلة ومحيدة، وقد حرصت المواثيق الدولية، والإعلانات الإقليمية، كالميثاق العربي الخاص بحقوق الإنسان، على التأكيد الصريح لتلك الضمانات كجزء من الالتزامات القانونية للدول، وتتعدد صور هذه الضمانات، بين ما هو قانوني يرتبط بالنصوص والتشريعات التي تركز حقوق الدفاع والاستعانة بمحام وحقه في أن يطلع على ما نسب اليه من تهم وحقه في الصمت قبل المحاكمة، بالإضافة لنطاق الضمانات ضمن محاكم، من خلال تحليل كيفية تطبيق الضمانات، والآثار المترتبة على حقوق المتهم والتحديات التي تواجهها⁽¹⁾.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مدى توافر شروط العلانية والحيادية والاستقلالية في محاكم القضاء

المبحث الثاني: ضمانات حق الدفاع والتمثيل القانوني والترجمة أمام المحاكم

⁽¹⁾ الحسيني، سامي حسني (1987). ضمانات الدفاع، مجلة الحقوق والشرية جامعة الكويت، 2 (1)، ص 211.

المبحث الاول

مدى توافر شروط العلانية والحيادية والاستقلالية في محاكم القضاء

يعد حق الدفاع بشكل عام من الحقوق القديمة والمقدسة منذ القدم في الشرائع السماوية والوضعية، ذلك أن دفاع الإنسان عن نفسه يعتبر من الضرورات التي يدفع بها المخاطر وما يكره، وهذا الحق العام يتفرع عن حق الانسان في الدفاع عن نفسه أمام القضاء، فهو من الأمور التي أقرتها كافة الشرائع ونصت على احترامه مختلف الدساتير ومنها الدستور الأردني، وسأيرتها كثير من القوانين والأنظمة ومن قبلهم الشريعة الإسلامية التي كان لها الحظ الأوفر والأسبق في إقراره وتنظيمه.

وفي العراق، الدستور يقر مبادئ استقلال القضاء وحياديته وعلانيته عبر ضمانات قانونية وإدارية، لكن التطبيق يواجه تحديات، حيث توجد نصوص دستورية قوية مثل استقلالية مجلس القضاء الأعلى (المادة 90) وتجريم تدخل السلطات، إلا أن قوانين معينة (مثل قانون وزارة العدل السابق) حاولت إلحاق القضاء الإداري بها مما يمثل خرقاً، مع وجود جهود مستمرة لتعزيز الاستقلال عبر تنظيمات جديدة وقوانين تضمن نزاهة القضاة وتدريبهم⁽¹⁾.

في الأردن، تتوفر العلانية كأصل في المحاكمات، مع استثناءات قانونية، وتُعزز الاستقلالية من خلال ضمانات دستورية وقانونية كقانون استقلال القضاء (رغم وجود تحديات مؤسسية في الاستقلال المالي)، وتضمن الحيادية بضوابط سلوكية وقانونية صارمة على القاضي، إلا أن تحقيق هذه المبادئ بالكامل يتطلب جهوداً مستمرة لترسيخها واقعاً لا مجرد نص قانوني⁽²⁾.

(1) نص المادة (90) من الدستور العراقي لسنة 2005

(2) نص المادة (30) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014.

وهناك ضمانات لابد من اتباعها من أجل حماية حقوق المتهم، وتتمثل في استقلال القضاء

وحيد القاضي وحضور المتهم وعلانية إجراءات المحاكمة.

ولتناول هذه الإجراءات تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: استقلال القضاء وحيد القاضي

المطلب الثاني: حضور المتهم المحاكمة وتدوين إجراءاتها

المطلب الثالث: علانية إجراءات المحاكمة

المطلب الأول

استقلال القضاء وحياد القاضي

يتطلب حماية حقوق المتهم وجود محكمة مستقلة محايدة تركز على قضاة يعتمدون في عملهم على الاستقلال والحياد والتخصص، لذلك سوف نقوم بتناول هذا الموضوع كالاتي:

الفرع الأول: استقلال القضاء :

قُصد باستقلال القضاء أن يتمتع القاضي بالحرية الكاملة عند تطبيقه للقانون على الوقائع المعروضة أمامه، بحيث يصدر أحكامه استناداً إلى ضميره المهني الحر، وبما يحقق العدالة المنشودة، ويُعد هذا الاستقلال ضماناً أساسية لنزاهة العملية القضائية، فلا يجوز لأي سلطة أو جهة، أياً كانت، أن تتدخل في عمل القاضي أو تؤثر على قراره القضائي بأي شكل من الأشكال⁽¹⁾.

إن استقلال القضاء ركيزة أساسية لضمان حياديته، وحمايته من أي مؤثرات قد تُعرقل سيره العادل. وبالتالي، يُحظر على السلطة التنفيذية التدخل في أعمال القضاء أو إصدار أي تعليمات قد تمس إستقلاليتها، حيث إن هذا الاستقلال هو الضمانة التي تحمي النظام القضائي من التأثيرات الخارجية وتضمن نزاهة الحكم⁽²⁾.

وقد نصت المادة 97 من الدستور الأردني على⁽³⁾: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

كما نصت المادة (87) من الدستور العراقي على أنه⁽⁴⁾: "السلطة القضائية مستقلة"

(1) الندوي، آدم وهيب (1980). فلسفة التقاضي في قانون الاثبات الجديد، مجلة القانون المقارن، 11(1)، ص181.

(2) السلطان، نايف بن محمد (2005). حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط1، عمان، دار الثقافة، ص129.

(3) نص المادة (97) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

(4) نص المادة (87) من الدستور العراقي لسنة 2005

كما نصت على هذا المبدأ العديد من القوانين ومنها قانون استقلال القضاء الأردني رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته.

وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يُعتبر رئيس المحكمة قاضياً حسب التعريف المخصص لكلمة قاضي في المادة الثانية من قانون استقلال القضاء رقم 49 لسنة 1972"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حياد القاضي:

الأصل أن مهمة القاضي الأساسية هي تحقيق العدالة، وأن يتسم بالحيادية التامة بعيداً عن التأثير بالمصالح الشخصية أو العواطف، مما يضمن أن يكون حكمه نابغاً من القانون والحق فقط. وبالتالي، لا يجب أن يتأثر القاضي بأي ضغوط أو مؤثرات خارجية، ولا ينبغي له أن يكون مصدرًا لأي تأثير على الأطراف المعنية. إن القاضي العادل يمثل الهدف السامي للمجتمعات التي تسعى لتحقيق العدالة، وتعزيز الاستقرار، وإرساء الحق بين الناس⁽²⁾.

وحيداً القاضي في الدستور العراقي هو مبدأ أساسي يضمن استقلالية القضاء وعدالة المحاكمة، حيث يلتزم القاضي بالوقوف على مسافة واحدة من الخصوم، وعدم التحيز، وتطبيق القانون بأمانة ونزاهة، وهو ما تؤكد عليه نصوص دستورية مثل المادة (19) التي تضمن حق النقاضي والمحاكمة العادلة⁽³⁾، والمادة (98) التي تحظر على القاضي الانتماء السياسي⁽⁴⁾.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "يُعتبر استعمال المحكمة لصلاحياتها المنصوص عليها بالمادة 2/162 أمر جوازياً لا وجوبياً وفي حالة أن يكون الدليل الذي تأمر به لازماً لظهور

(1) تمييز جزء رقم 1995/302 هيئة خماسية تاريخ 2024/7/16 منشورات مركز عدالة، عمان.

(2) السلطان، نايف بن محمد، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص 126.

(3) نص المادة (19) من الدستور العراقي لسنة 2005

(4) نص المادة (98) من الدستور العراقي لسنة 2005

الحقيقة، أما إذا كانت الحقيقة ظاهرة لها بوضوح من البيانات المقدمة لها من الطرفين فليس له ذلك اعمالاً لمبدأ حياد القاضي⁽¹⁾.

وأن استقلال القضاء وحياديته تعني التزام القاضي بالوقوف على مسافة واحدة من جميع أطراف الدعوى دون تحيز أو مصلحة شخصية، وأن يصدر حكمه بناءً على الأدلة والقانون فقط، لا على آرائه المسبقة أو ميوله أو علم المسبقة أو علاقاته.

وترى الباحثة أن هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة والذي يستتج منه أمران بالغ الأهمية وهما الحيادة الذاتية والتي تتمثل بأن لا يكون للقاضي رأي مسبق أو مصلحة في النزاع، والحيادة الموضوعية بأن يظهر القاضي بمظهر الحيادية أمام الجمهور ومن يمثل أمامه وإن كان لديه حيادة وعدم تحيز أو ميل.

وبناءً عليه، يتبين أن القضاء الأردني، وإن كان يتمتع بخصوصية نابعة من طبيعته المؤسسية واختصاصه النوعي، إلا أنه يُمارس عمله في إطار من الحيادية والاستقلالية، التي تركزها نصوص قانون القضاء وتُعززها رقابة محكمة التمييز. فالتعيين القائم على الكفاءة القانونية، والإجراءات القضائية الضامنة لحقوق الدفاع، وغياب التدخل من الجهات التنفيذية في إصدار الأحكام، كلها مظاهر تدل على التزام هذا القضاء بمبادئ العدالة وسيادة القانون. وعليه، فإن القضاء الأردني لا يُعد استثناءً من النظام القضائي، بل هو أحد أركانه، يعمل بانضباط مؤسسي لضمان أمن الدولة دون المساس بحقوق الأفراد أو إخلال بمبدأ الحياد القضائي.

(1) تمييز جزاء رقم 2004/52 هيئة خماسية، تاريخ 2022/3/25 منشورات مركز عدالة، عمان.

المطلب الثاني

حضور المتهم المحاكمة وتدوين إجراءاتها

لا شك أن من أبرز ضمانات المتهم هو حقه في حضور إجراءات المحاكمة، إذ يساهم ذلك في تعزيز الطمأنينة في نفوس الأطراف المعنية ويُعزز الثقة في نزاهة إجراءات المحاكمة العادلة، كما وتزداد هذه الثقة عندما يتمكن المتهم من حضور المرافعات، والاستماع إلى أقوال الشهود وتمكينه من مناقشتهم، ومتابعة مجريات القضية عن كثب، فضلاً عن حقه في الاطلاع على أوراق الدعوى، مما يضمن له فرصة عادلة للدفاع عن نفسه⁽¹⁾.

ونجد أنه تتجلى أهمية حضور المتهم إجراءات المحاكمة في تمكينه من الدفاع عن نفسه، حيث يُتاح له الفرصة لسماع أقواله بشكل مباشر، والتفاعل مع ما يُوجه إليه من اتهام، كما وأن هذا الحضور لا يساعد فقط في عرض دفاعه، بل يساهم أيضاً في درء الاتهام الموجه إليه، مما يعزز حقه في محاكمة عادلة⁽²⁾.

ووفقاً للدستور العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية، للمتهم حق أساسي في الحضور وممارسة حق الدفاع، بما فيهم الحق في محامٍ منذ البداية، والحق في الصمت وعدم إجباره على الشهادة ضد نفسه، مع إلزامية حضوره في المحاكمة العلنية إلا إذا أخل بالنظام، ويُمنع استجوابه دون محامٍ، وتعتبر جلسات المحكمة علنية وحضورية لضمان العدالة، مع توفير ضمانات مثل إبلاغه بالاتهام وأدلة الإثبات⁽³⁾.

(1) الحلبي، محمد علي سالم (1996). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، عمان، دار الثقافة للنشر، ص30.

(2) بكار، حاتم (1997). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص158.

(3) نص المادة (19) من الدستور العراقي لسنة 2005

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه: "ليس من إجراءات صحة التفتيش الجهرية كتابة ضبط التفتيش بحضور المتهم ومن ثم تلاوة الضبط بحضوره وتوقيه عليه وبذلك فإن استناد محكمة أمن الدولة إلى ضبط التفتيش الذي لم يوقعه المتهم ولم يُتلى عليه لا يخالف القانون"⁽¹⁾.

ونجد أن موضوع حضور المتهم أمام القضاء متمثلاً بالمحاكم ومحكمة أمن الدولة يُمثل جانباً بالغ الأهمية في النظام القضائي الأردني، فقد تبين للباحثة أن التشريع الأردني قد نظم هذا الحضور ضمن إطار قانوني استثنائي يتناسب مع طبيعة القضايا التي تنظرها هذه الجهات القضائية، لا سيما تلك المرتبطة بالأمن الوطني أو الجرائم، كما أن حضور المتهم أمام هاتين الجهتين القضائيتين يتم ضمن إجراءات خاصة تتناسب مع طبيعتهما الاستثنائية، إذ يظهر أن التشريع قد أوجب - كأصل عام - مثل المتهم شخصياً أمام المحكمة عند النظر في الدعوى الجزائية، ما لم يوجد مانع قانوني أو ظرف قاهر يبرر غيابه، وبما لا يخل بسير العدالة.

وقد تبين للباحثة ومن الطبيعة العملية على ضرورة مثل المتهم شخصياً أمام المحكمة، باعتباره طرفاً أصيلاً في الخصومة الجزائية، وذلك تحقيقاً لمبدأ المواجهة المباشرة وضماناً لحسن سير العدالة، كما وتبين للباحثة أن الإجراءات المعتمدة في هذا الشأن تراعي مقتضيات التنظيم القضائي الخاص بهذه المحاكم، وتكفل حضور المتهم بما يتفق مع الأصول القانونية والإجراءات المتبعة، الأمر الذي يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين خصوصية المحاكم المختصة والحفاظ على المبادئ الإجرائية الأساسية للمحاكمة.

(1) تمييز جزاء رقم 1998/383 هيئة خماسية بتاريخ 1988/7/14 منشور على الصفحة 7/522 المجلة القضائية لسنة 1998.

المطلب الثالث

علانية إجراءات المحاكمة

يقصد بعلانية إجراءات المحاكمة أن تُعقد جلسات المحكمة في مكان يسمح لأي شخص من الجمهور بحضورها دون قيود، باستثناء ما يقتضيه الحفاظ على النظام العام أو الآداب العامة أو حماية الأسرار العسكرية أو تقتضيه ضرورات الأمن الوطني، مما يضمن شفافية الإجراءات ويسهم في تعزيز الثقة في العدالة⁽¹⁾.

لا بد من الإشارة إلى أن العلانية تشمل جميع إجراءات المحاكمة التي تتم في الجلسة، بدءاً من المناداة على الخصوم، مروراً بسماع أقوال الشهود وطلبات النيابة العامة، وتقديم المتهم أو الظنين لإفادته، وصولاً إلى دفاع الخصوم وأخيراً مرافعاتهم ليأتي دور جلسة الحكم والتي يصدر فيها الحكم الصادر في الدعوى، كما تشمل العلانية أيضاً القرارات والأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى، مما يعزز من مبدأ الشفافية ويضمن إطلاع الجمهور على مجريات المحاكمة⁽²⁾. وقد نصت المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته على: "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة"⁽³⁾.

(1) نجم، محمد صبحي (1991). الوجيز في قانون المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، دار الثقافة، ص318.

(2) حمزاوي، احمد عثمان (1953). موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ص1166.

(3) المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

بينما قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بأنه: "الأصل هو عدم اعتماد إلا البيانات التي تقدم اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية وفقاً لأحكام المادة 1/148 من الأصول الجزائية وجاء نص المادة 162 من ذات القانون كاستثناء على تلك القاعدة"⁽¹⁾.

ونجد مما سبق أن المشرع الأردني لم ينص صراحةً على مبدأ العلانية والحيادية للقاضي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو أمر ذو دلالة قانونية هامة، إذ يُظهر وجود فراغ تشريعي في هذا الجانب. ولتفادي هذا النقص، يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وخاصة المادة 171 التي تؤكد على مبدأ العلانية، مع إمكانية الاستثناء منه لأسباب تقتضيها المصلحة العامة.

كما وتشكل العلانية في القضاء ضماناً أساسية لتعزيز الشفافية والثقة في العدالة بالإضافة إلى أنها تتيح الرقابة العامة على أعمال القضاء ، إلا أن هذه الضمانة غير مطلقة إذا قد تكون مقيدة لتقدير المحكمة في الحالات التي تستوجب الحفاظ على السرية، خاصة إذا كانت طبيعة النزاع تمس معلومات خاصة وحساسة أو سرية للغاية، وإن هذه الخصوصية تبرر تقييد علانية جلساتها، وخصوصاً في القضايا ذات الطابع الأمني الحساس، ولا بد من الإشارة إلى أن إجراء المحاكمة بشكل سري في القضاء يكون بتوافر جميع الضمانات الممنوحة للمتهم والمائل أمامها من حق الدفاع وتوكيل محام بالإضافة إلى الطعن بالحكم الصادر عنها .

(1) تمييز جزاء رقم 2004/882 هيئة خماسية تاريخ 2004/9/5 منشورات مركز عدالة.

المبحث الثاني

ضمانات حق الدفاع والتمثيل القانوني والترجمة أمام المحاكم

تعد الضمانات القانونية من أهم ركائز المحاكمة العادلة، فهي تمثل الإطار التشريعي الذي يُكفل حقوق المتهم وحمايته من خلال ضمان عدالة الإجراءات القضائية، وتستمد هذه الضمانات مشروعيتها من المبادئ العامة للعدالة، ومن المواثيق، (المادة 14) (الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة (14) حيث تؤكد هذه المواثيق على ضرورة تمكين المشتكى عليه من بأن يمارس حقه الأساسي ضمن كافة مراحل الدعوى الجزائية منذ ان يتم القبض عليه ومروراً بمرحلة التحقيق والمحاكمة، وحتى صدور الحكم القضائي وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الاجراءات، حيث يجب أن تتم وفق قواعد القانون محددة سلفاً تضمن حماية حقوق المتهم- المشتكى عليه وعدم تعسف استخدام السلطة في حقها، وقد كرس الدستور الأردني هذا المبدأ من خلال المادة (1/101) والتي تنص على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها" وهو ما يؤكد ضرورة أن تكون إجراءات المحاكمة قائمة على أسس قانونية، لا على تقديرات شخصية أو اجتهادات غير مقننة⁽¹⁾.

كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وضع إطاراً قانونياً لكافة خطوات الإجراءات القضائية ابتداءً من آلية القبض والتوقيف وفقاً لأوامر قضائية⁽²⁾ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحق في إبلاغ المشتكى بما يوجه اليه من تهم، وعدم إجازة اجراءات التحقيق

(1) الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، المادة (1/101).

(2) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، المادة (63) و(100).

إلا من قبل الجهة المخولة قانوناً بذلك، بالإضافة إلى بطلان الإجراءات المخالفة للقانون كضمانة جوهرية لحماية حقوق المتهم⁽¹⁾.

أما في التشريع العراقي، إن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل يعكس نفس المبدأ المتعلق بالملزمة القانونية للنظام الإجرائي. فقد نصت المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: "يجب على جميع الجهات والأفراد الالتزام بأحكام هذا القانون في سير الدعوى الجزائية، وأي إجراء يخالف نصوصه يكون غير صحيح ويترتب عليه بطلان الإجراء إذا أدى إلى إخلال بحقوق الأفراد أو لم تتحقق الغاية من إجراءه". ومن وجهة نظر الباحثة، يعكس هذا النص العراقي نفس الروح التي تبناها المشرع الأردني في المادة (1/7) والمشرع المصري في المادة (9)، إذ يؤكد على أن الالتزام بالنظام الإجرائي ليس مجرد إجراء شكلي، بل ضرورة قانونية لضمان العدالة وحماية حقوق الأطراف في الدعوى الجنائية. كما يوضح أن أي إخلال بالنظام الإجرائي يمكن أن يؤدي إلى بطلان الإجراء إذا كان هناك أثر جوهري على سير الدعوى أو على حقوق الأفراد، مما يمنح القضاء وسيلة لضبط سلامة الإجراءات ومصادقيتها. ومن أبرز هذه الضمانات، حق الدفاع بوصفه ضمانة جوهرية تُمكن المتهم من الرد على الاتهامات الموجهة إليه وتقديم الأدلة والنفي، ويُعد الحق في الاستعانة بمحامٍ مظهرًا رئيسيًا لهذه الحقوق، لما يمثله المحامي من حماية قانونية للمتهم تجاه سلطات التحقيق والاتهام.

كما يشكل حق المتهم في العلم بالتهمة التي نسبت إليه من أولى ضمانات العدالة، إذ لا يمكن بناء دفاع سليم دون فهم دقيق لطبيعة التهمة. ويضاف إلى ذلك حق الصمت، ويضمن ألا يُجبر

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، المادة (100-115).

على تقديم أقوال قد تُستخدم ضده لاحقًا. وتأسيسًا على ذلك، فسوف يتم تناول هذه الضمانات من خلال ثلاث مطالب رئيسية:

المطلب الأول: حق الدفاع والاستعانة بمحام.

المطلب الثاني: ضمانات علانية المحاكمة وحضور الخصوم والترجمة أمام القضاء.

المطلب الثالث: حق الطعن بالأحكام.

المطلب الأول

حق الدفاع والاستعانة بمحام

يُعد حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي تلتزم الدولة بحمايتها وضمان احترامها، ويُعد من أسمى الضمانات القانونية القائمة على المحاكمات العادلة، وهو حق أصيل لكل متهم يواجه سلطة الاتهام، وذلك للدور الجوهري في تحقيق العدالة الجنائية، فهو يُمكن المتهم من ممارسة حقه في الرد على الاتهامات ومواجهة الأدلة المقدمة ضده، الأمر الذي يُعد ضرورة لا غنى عنها لتوفير محاكمة عادلة. ومن ثمّ، فإن تمكين المتهم من ممارسة هذا الحق بشكل فعّال هو شرط أساسي لإضفاء الصفة القانونية على الإجراءات القضائية وصحة الحكم الصادر في نهايتها⁽¹⁾.

وبمجرد توجيه الاتهام إلى المتهم، يترتب له مركز قانوني يخوله التمتع بكافة ضمانات حق الدفاع، حيث كفل الدستور الأردني هذا الحق م(4/101) والتي أكدت على أن حق الدفاع ليس منّة أو إجراءً شكلياً، بل هو ركن جوهري في العدالة الجنائية⁽²⁾. وعليه نجد، أنه يُصبح من حقه الاطلاع على عناصر الاتهام الموجهة إليه، والرد عليها بوسائل الدفاع المشروعة، وتكمن أهمية هذا الحق في كونه أحد الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، حيث يتيح للمتهم فرصة عرض دفعه وتقنيده ما نسب إليه من تهم، بما يسهم في تمكين القاضي من تكوين قناعته على أساس من الموازنة بين أدلة الاتهام ودفعه الدفاع، وصولاً إلى الحقيقة القضائية⁽³⁾.

بينما نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل مراحل الدعوى الجنائية بشكل مفصل يشبه ما جاء في التشريع الأردني والمصري. فقد نص القانون العراقي على

⁽¹⁾ Biswas, A ; ; Mitra, B.B (1979). on code of criminal procedure, 15ed, vol 12, Debooks Eastern Law House, p21-22.

⁽²⁾ الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، المادة (2/100).

⁽³⁾ الحسيني، سامي حسني، ضمانات الدفاع، مرجع سابق، ص 211.

التسلسل الإجرائي لكل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بدءاً من التحقيق الابتدائي، مروراً بالمرحلة المحاكمة، وصولاً إلى مراحل الطعن والتنفيذ، مع التأكيد على حق الدفاع وضرورة مراعاة الضمانات القانونية لكل الأطراف، وعليه، فإن المشرع العراقي، مثل الأردني والمصري، يعكس اهتمام المشرع بضمان التسلسل المنطقي للإجراءات القضائية وحماية الحقوق الأساسية للأطراف، مما يؤكد أن التنظيم التفصيلي لمراحل الدعوى الجنائية ليس شكلياً، بل ضرورة لتحقيق العدالة الجنائية ومنع التعسف أو الإخلال بالقانون

وحق المشتكى عليه في أن يدافع عن نفسه فقد يمارس بنفسه أو بوساطة محام، كما بين القانون الخاص بأصول المحاكمات الجزائية م(63) حيث نصت "أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محامي"⁽¹⁾. ويشمل حق الدفاع الاستعانة بمحامٍ من لحظة التحقيق الأولي، وليس فقد أثناء المحاكمة، بالإضافة إلى حقه في عدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه حيث يقع هذه الشأن على عاتق النيابة العامة أو الاعتراف تحت الإكراه، كما يشمل حقه في تقديم الأدلة والشهود ومناقشة الأدلة المقدمة ضده. إن وجود المحامي يُشكل بالفعل ضماناً حقيقية لتوازن العلاقة بين المتهم والنيابة العامة، ومن هنا جاء إقرار المساعدة القضائية لمن لا يستطيع تحمل أتعاب المحاماة، إذ نص القانون على تعيين محامٍ للمتهم المعسر في بعض القضايا تلقائياً⁽²⁾، وعلى المستوى الدولي، أشارت م 14/3 د من العهد الدولي على حق كل شخص متهم بارتكاب جريمة في أن "يدافع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ يختاره بنفسه، وأن يُخطر بحقه في أن يكون له محامٍ تُعينه له المحكمة مجاناً إذا لم يكن لديه المقدرة على دفع أتعابه"⁽³⁾.

(1) قانون صول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، المادة (63).

(2) نظام المعونة القانونية لسنة 2018، صادر بموجب قانون نقابة المحامين الأردنيين.

(3) الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، 1966، المادة (14/3 د).

وعلى صعيد القضاء الجزائي النظامي فأتساءل ما يتم من محاكمات أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون أن على النيابة العامة ان تمثل ضمنها يجوز للشاكي أو وكيله القيام بدور ممثل هذه النيابة من حيث تسمية البينة وتقديمها واستجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة إن كان لها من مقتضى، يتعين على المحكمة تمكينه من إبداء أقواله بحرية، دون أن يفرض عليه أي قيد، ما لم يخرج عن نطاق موضوع الدعوى، ففي هذه الحالة فقط يجوز للمحكمة الحد من استرساله في المرافعة أو منعه من مواصلة الحديث⁽¹⁾.

والنيابة العامة لا يحق لها إجبار المتهم على التحدث أو الرد على الأسئلة الموجهة إليه باستخدام وسائل غير مشروعة، كالإكراه، أو التهديد، أو الوعيد. وإذا ثبت استخدام مثل هذه الوسائل، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان إجراءات الاستجواب التي تمت على هذا الأساس، كما يترتب عليه بطلان أي حكم يُبنى على هذه الأقوال أو الاعترافات المنتزعة بالإكراه، لمخالفته الصريحة لمبادئ العدالة وضمانات المحاكمة العادلة⁽²⁾، إلا أن ما يعنينا في هذه الدراسة هو مدى توافر هذا الحق.

وعملياً، يُمارس المحامي هذا الحق أمام المحاكم في الأردن ضمن أطر منظمة، إذ يُسمح للمحامي بحضور الجلسات والدفاع عن المتهم، ويُخطر المتهم بحقه في الاستعانة بمحامٍ منذ بداية إجراءات التحقيق ومثوله أمام المدعي العام. كما تتيح المحاكم للمحامي التقدم بالدفع، والاطلاع على ملف القضية، واستدعاء الشهود، وتقديم المرافعات الشفوية والكتابية، بما يضمن تفعيلًا حقيقياً لحق الدفاع، وليس مجرد التزام شكلي بالنص.

(1) المرصفاوي، حسن صادق (1999). دور المحامي في التحقيق الابتدائي مع المتهم، من اعمال المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسان، جامعة الزيتونة الأردنية.

(2) الملا، سامي صادق (1975). اعتراف المتهم، ط2، القاهرة، المطبعة العالمية.

ويُمكن القول إن القضاء الأردني -رغم طبيعته الخاصة- قد نجح في دمج الضمانات الإجرائية الجوهرية في بنيته القضائية، وعلى رأسها حق الدفاع، بما يعزز من ثقة المتقاضين، ويُكرّس لبيئة قضائية تحترم الحقوق، وتُراعي معايير العدالة.

وبالتالي، فإن الانطباع بأن القضاء يفتقر إلى الضمانات، لا يعكس واقع التشريع والممارسة الأردنية، التي تميزت بتوفير الحماية القانونية حقيقية للمتهمين، ضمن حدود قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبما لا يخالف مقتضيات النظام العام والانضباط المؤسسي، قد خلا من أي نص صريح يُنظّم هذا الحق للمشتكى عليه من خلال استعانته بمحام، وهو ما يقتضي العودة لأحكام أصول محاكمات جزائية أردني باعتباره القانون العام. وتحديداً، كما ان م(1/63) من هذا القانون والمشار إليها سابقاً اشارت إلى كفالة حق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، إلا أن المشرّع قد قيد هذا الحق بحالات معينة للتوكيل الاجباري، في جنایات وجرائم خطيرة، كجرائم التي ينجم عنها عقوبة إعدام، أشغال شاقة مؤبدة، واعتقال مؤبد، دون أن يشمل كافة أنواع القضايا الجزائية⁽¹⁾. وفي حكم لمحكمة تمييز أردنية رقم 2136 لسنة 2018 أنه: "ان المشتكى عليه له حق ان يستعين بمحام وكيل يعتبر من الضمانات الأساسية للدفاع التي لا يجوز للمحكمة إغفالها ابتداء وأن اختيار المتهم محام للدفاع عنه يوجب على المحكمة تأمين حضور المحامي جلسة المحاكمة ما دام أنه لم يستتكف عن الحضور ولم يصدر عن المتهم ما يفيد الاستغناء عن حضوره"⁽²⁾.

اما المشرع العراقي فقد انتهج المبدأ ذاته الذي انتهجه كل من المشرع الأردني والمصري حيث نص في المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 23 لسنة 1971 على:

(1) المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) الحكم رقم 2136 لسنة 2018 محكمة تمييز جزاء تاريخ 2018-07-25. منشورات قسطاس.

"للمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق. وللقاضي او المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك السباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع. على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا اذن لهم، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر ب-لأي ممن تقدم ذكرهم ان يطلب على نفقته صوراً من الأوراق والإفادات إلا إذا راي القاضي ان اعطاءها يؤثر على سير التحقيق او سريته، ج - لا يجوز لغير من تقدم ذكرهم حضور التحقيق إلا إذا اذن القاضي بذلك.

من وجهة نظر الباحثة، توضح النصوص الأردنية والمصرية والعراقية أن حماية حقوق المتهمين والأطراف ذات الصلة تعد ركيزة أساسية للنظام الإجرائي، وهي ليست مجرد إجراءات شكلية بل أدوات لضمان العدالة والشفافية في سير الدعوى الجنائية. ففي التشريع الأردني، تكفل المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حضور المشتكى عليه وذوي الشأن جميع إجراءات التحقيق، مع تنظيم محدد لحق الكلام، وإتاحة الاطلاع على التحقيقات التي جرت في غيابهم، مما يعكس التوازن بين سلطة المدعي العام وحقوق الأطراف. أما التشريع المصري، فقد نص في المادة (114) من قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم ومحاميه في حضور التحقيقات والاطلاع على المحاضر والأوراق، مع مراعاة السرية وحماية الشهود، وهو ما يوازي الضمانات الأردنية مع التركيز على قيود الحماية.

وفي المقابل، نجد أن المشرع العراقي اتخذ نفس النهج حيث نصت المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 23 لسنة 1971 على حق المتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني ووكلائهم في حضور التحقيقات، مع تنظيم سلطة القاضي أو المحقق في منع الحضور مؤقتاً عند الضرورة، وتوفير الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال المانع، وضوابط حق الكلام وطلب نسخ الأوراق على نفقتهم، ما يعكس حرص القانون على التوازن بين حماية الحقوق وضمان سلامة سير

التحقيق. وعليه، يظهر أن التشريعات الثلاثة (الأردني والمصري والعراقي) تتفق على أن النظام الإجرائي يشكل أداة حماية أساسية لحقوق الأطراف، ويحقق العدالة الإجرائية من خلال الشفافية، التدرج، وتنظيم حق الدفاع، مع مراعاة التوازن بين سلطة الجهات القضائية والحقوق الفردية، مما يجعل هذه النصوص جزءاً جوهرياً من ضمان نزاهة العملية القضائية.

وبناءً على ما تقدم، فإن كفالة حق الدفاع للمتهمين، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة - سواء وقعت في زمن السلم أو الحرب، وسواء تعلقت بجنايات أو جنح،- تُعد من الضمانات الأساسية التي لا يجوز التفريط بها. وإن أي انتقاص من هذا الحق أو تجاوزه يُشكل مساساً بجوهر المحاكمة العادلة، ويترتب عليه بطلان الإجراءات أو الأحكام التي تُبنى عليه، وذلك عملاً بمبدأ الشرعية الإجرائية وضمانات العدالة الجنائية.

المطلب الثاني

ضمانات علانية المحاكمة وحضور الخصوم والترجمة أمام القضاء

إن من أهم ما يُميز الدولة القانونية احترامها وتقديرها لمبادئ المحاكمة العادلة، ومن تلك المبادئ بالغة الأهمية مبدأ علانية المحاكمة، وحضور الخصوم، وضمان فهم الإجراءات القضائية بلغة مفهومة عبر الترجمة لمن لا يُجيدون فهم اللغة في إجراءات المحاكمة إن لزم الأمر، فهذه الضمانات لا تُمثل مظاهر شكلية، بل تُعدّ أساسيات جوهرية تكفل تحقق العدالة وصيانة الحقوق، وترفع من سوية الثقة بالقضاء، وإن هذه الإجراءات لم تأتي من سدى، بل نتيجة تراكمات تشريعية وممارسات قضائية وطنية كانت أم دولية تؤمن بأن العدالة لا تتحقق في الظلمة، ولا تُبنى دون حضور الخصم ووعيه بمضمون ما يُحاكم عليه. وقد كفل الدستور الأردني في المادة (3/101) مبدأ العلانية في المحاكمات وفق ما بينه القانون من أحوال⁽¹⁾، وإذا كانت هذه المبادئ راسخة في منظومة القضاء المدني، فإن القضاء العسكري - رغم طبيعته الخاصة وارتباطه بالأمن والانضباط العام - قد التزم بها في حدود ما تسمح به خصوصيته بضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها العلنية وحضور المتهم⁽²⁾، حيث أن العلنية تُمثل لحماية موضوعية وجوهرية للعدالة، أنها تُخضع إجراءات المحاكمة لمراقبة مجتمعية عامة، وتحد من الانحراف القضائي⁽³⁾ في محاولة للتوفيق بين مقتضيات العدالة وضوابط العمل العسكري، ويُعالج هذا المطلب مظاهر هذه الضمانات في القضاء الأردني من خلال فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: علانية المحاكمة وحضور الخصوم في القضاء.

الفرع الثاني: ضمان الحق في اللغة والترجمة أثناء المحاكمة.

(1) الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، المادة (3/101).

(2) محمود عبد الكريم (2020). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 358.

(3) أحمد فتحي سرور (2016)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 478.

الفرع الأول: علانية محاكمة المتهم وحضور الخصوم في القضاء:

تُعد علانية المحاكمة إحدى أهم الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة، حيث كرسها الدستور الأردني في المادة (3/101) بنصه على أن "جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال التي يبينها القانون"⁽¹⁾. ويُراد من هذا المبدأ إتاحة الرقابة المجتمعية والقضائية على إجراءات المحاكمة، بما يحول دون إساءة استعمال السلطة القضائية، وضمان مراقبة المجتمع لسير الدعوى أمام القضاء.

وتكريساً لهذا المبدأ، جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية النظامي ليؤكد على علنية الجلسات، حيث تقتضي المادة (171) منه بأن تكون المحاكمة علنية، مع السماح للمحكمة بأن تقرر سرية الجلسات مراعاة للنظام العام أو الأخلاق العامة منع الأحداث من الحضور أو فئة معينة من الناس من الحضور والخصوصية الدعوى⁽²⁾. ويتضح من هذا النص أن الاستثناءات على العلنية محصورة وبضوابط واضحة، ما يرسخ مبدأ الشفافية ويحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

وبالرغم من وضوح النص الدستوري في ضمان علنية المحاكمات، إلا أن التفاوت في التشريعات المتعلقة بالقضاء العسكري والنظامي يبرز فجوات تشريعية تؤثر على التطبيق العملي لهذا المبدأ. ففي حين يسمح القضاء العسكري باستثناءات واسعة للعلنية، يتميز القضاء النظامي بمرونة نسبية في تطبيق المحاكمة الغيابية، الأمر الذي قد يؤثر على توازن حقوق المتهمين وواجبات العدالة⁽³⁾.

وبالانتقال إلى حضور المتهم لجلسات المحاكمة، فالتشريع يؤكد ضرورة التبليغ السليم والدقيق للمتهم، بما يضمن حضوره الفعلي وممارسته لحق الدفاع، فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية

(1) دستور المملكة الأردنية الهاشمية، 1952، المادة 3/101.

(2) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، 1961، المادة 171.

(3) العنزي، فلاح عواد (1989). الجريمة العسكرية ومدى اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص 45.

الأردني رقم 9 لسنة 1961 في المادة 1/212 على أنه "يمثل المتهم أمام المحكمة طليقاً بغير قيود ولا أغلال... ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره"⁽¹⁾. كما أجازت المادة 2/212 من ذات القانون إجراء المحاكمة غيابياً في حال تخلف المتهم عن الحضور بعد حضوره إحدى الجلسات⁽²⁾. ورغم وضوح هذه النصوص، إلا أن عدم وجود تعريف محدد لمفهوم التشويش وقصور الضمانات في المحاكمة الغيابية تثير تساؤلات قانونية بخصوص حماية حقوق الدفاع وحق الحضور. يُظهر القضاء الأردني تطبيقاً دقيقاً لهذه المبادئ، محافظاً على حق الدفاع، ومراعياً للطابع الخاص لقضايا الأمن، مع ضمان رقابة فعالة تحد من التعسف في استعمال الاستثناءات. وعليه، يظل مبدأ العلانية وحضور الخصوم حجر الزاوية في تحقيق العدالة في المحاكم، بما يعزز ثقة المواطنين بالنظام القضائي ويصون حقوق المتهمين ويحمي النظام العام للدولة⁽³⁾.

وعليه، فإن علانية المحاكمة وحضور الخصوم يُشكلان في القضاء الأردني ضمانتين متلازمتين، تعكسان حرص الدولة على تحقيق التوازن بين حماية الأمن الوطني، وضمان الحقوق الدستورية للأفراد في الدفاع والمساءلة العادلة. ويُعد تكريس هذه المبادئ خطوة متقدمة في تعزيز مشروعية الإجراءات، وتقوية ثقة المتقاضين بالقضاء المختص بالنظر في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة⁽⁴⁾.

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، 1961، المادة 212

(2) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، 1961، المادة 2/212

(3) المادة 2/213 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) قرار محكمة أمن الدولة رقم (2017/1328) جلسة 2017/9/4 مؤرخة لدى مديرية القضاء العسكري.

الفرع الثاني: ضمانات اللغة وفهم إجراءات المحاكمة:

إنّ اللغة ليست مجرّد وسيلة تواصل داخل أروقة المحاكم، بل هي أداة عدالة تمكّن المتهم من الإدراك الكامل لحثثيات قضيته. وتُعدّ ضمانات فهم لغة الإجراءات في المحاكمة، ركناً جوهرياً من أركان الحق في الدفاع، وأحد الملامح الأساسية لمبدأ المحاكمة العادلة، وهو ما اكتسب بعداً خاصاً في القضاء الأردني في ظلّ الطابع المختلط لهذا القضاء الذي يحاكم عسكريين ومدنيين على حد سواء، بما يتطلب حذراً إضافياً في احترام الإجراءات⁽¹⁾.

وقد أجمعت المواثيق الدولية على هذا الحق، حيث جاء في المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن ("يُبلّغ كل متهم بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها")، وأضافت المادة 3/14 ف أن ("يُزود مجاناً بخدمات ترجمة فورية إذا لم يكن يفهم أو يتحدث اللغة المستخدمة في المحكمة") (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 2200 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 آذار/مارس 1976، المادة 3/14 (أ، ف))، ما يُوجب على الدول، ومنها الأردن، التزاماً قانونياً وأخلاقياً بتأمين هذه الترجمة، دون تحميل المتهم أعباءها المالية أو الإجرائية.

على الرغم من غياب وعدم وجود نص واضح وصريح في قانون أصول المحاكمات الأردني يُنظم بشكل مفصل مسألة الترجمة والتواصل مع المتهمين والشهود الذين لا يتقنون اللغة العربية أو يعانون من إعاقة سمعية وبصرية، إلا أن المتهم في مثل هذه الحالات اللجوء إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية النظامي رقم 9 لسنة 1961، ولا سيما المواد (227-231) من ذات القانون،

(1) د. سائد العوايشة، أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص312.

حيث تُشكل إطاراً قانونياً متكاملاً لضمان توفير الترجمة الحقيقية والفعالة، مما يدعم حق الدفاع ويحقق العدالة في سير الدعوى.

قد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية آلية الترجمة خلال سير المحاكمة للمتهمين والشهود الذين لا يجيدون اللغة العربية، حيث يشترط القانون تعيين مترجم مختص يتولى نقل الحديث بين المحكمة والأطراف غير الناطقين بالعربية، ويُشترط في هذا المترجم أن يكون ذا كفاءة ومصادقية عالية، مما يضمن صحة نقل المعلومات وشفافية الإجراءات القضائية، كذلك يمنح القانون لكل من المتهم أو النيابة العامة حق الاعتراض على المترجم المعين، مما يفرض على المحكمة اتخاذ قرار يوازن بين حماية حقوق الدفاع والحفاظ على سير العدالة، ويُحظر تعيين المترجم من بين الشهود أو أعضاء المحكمة، حفاظاً على حيادية الترجمة ونزاهة المحاكمة⁽¹⁾.

أما في حالات الأشخاص الذين يعانون من صم وبكم يكون للمحكمة دور في تعيين مترجم متخصص ووفق إجراءات خاصة فالأبكم والأصم الذين يعانون من إعاقات سمعية وبصرية ولا يجيدون الكتابة، حيث يلزم القانون المحكمة بتعيين مترجم متخصص يتقن وسائل التواصل الخاصة بهذه الفئة، مثل لغة الإشارة أو الوسائل التقنية المعتمدة. الهدف من هذا التنظيم هو تمكين هؤلاء الأشخاص من المشاركة الفاعلة في المحاكمة، سواء بإدلاء أقوالهم أو فهم ما يطرح في الجلسة، بما يعزز من حقوقهم الدفاعية ويكفل العدالة في الإجراءات⁽²⁾.

أما في حال كان الأبكم والأصم قادراً على الكتابة، تنص المادة 231 على أن كاتب المحكمة يقوم بتدوين الأسئلة الموجهة إليه ويُسلمها له، ليجيب عليها كتابةً خلال الجلسة، مع متابعة دقيقة لضمان

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، المواد 227-229.

(2) المادة 230 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

صحة التبادل الكتابي، وعليه فإنّ هذا الإجراء يُعدّ حلاً عملياً يسمح لهؤلاء الأشخاص بالمشاركة في الدعوى بشكل مباشر وفعل، مع الحفاظ على سلامة الإجراءات القضائية وحقوق الدفاع.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ القضاء العسكري قد اتخذ نهجاً واضحاً حيث سلكت محكمة أمن الدولة - باعتبارها إحدى صور القضاء العسكري - نهجاً قضائياً متقدماً في تكريس هذا المبدأ، فقررت في العديد من الأحكام بطلان الإجراءات في حال ثبوت إخلال المحكمة بضمانة الترجمة، كما في القرار رقم 2016/324، الذي بيّن أن "عدم توفير ترجمة واضحة ودقيقة لمتهم غير ناطق بالعربية يمثل خرقاً لحق الدفاع ويؤدي إلى بطلان الحكم"⁽¹⁾.

كذلك أشار الفقه الأردني إلى أنّ مفهوم المحاكمة العادلة لا يتحقق إلا عبر ضمان التواصل اللغوي بين المحكمة والمتهم، حيث لا يُتصور أن يُبنى دفاع فعال على جهل بالاتهام، أو غموض في وقائع القضية. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الترجمة الفعالة حقاً دستورياً ضمناً يندرج تحت ضمانة الدفاع المكفولة بالمادة 101 من الدستور الأردني⁽²⁾.

وخلاصة القول، إنّ ضمانة فهم اللغة ليست امتيازاً ممنوحاً للمتهم، بل هي واجب قانوني على المحكمة وحق أصيل من حقوق الإنسان، ويتعين على القضاء الأردني مواصلة تكريس هذه الضمانة بشكل عملي، نصاً وتطبيقاً، بما يُجسّد التزام الدولة الأردنية الصريح بمبادئ العدالة والمساواة أمام القضاء، ويرفع منسوب الثقة العامة بالمؤسسة العدلية.

ترى الباحثة أنّ الترجمة في المحاكمة لا تُعدّ ترفاً إجرائياً، بل تمثل ضمانة جوهرية تُمكن المتهم من ممارسة حقه في الدفاع، ولا تكتمل عدالة المحاكمة إلا بتمكين المتهم من التواصل الفعال مع المحكمة وفهم الاتهام الموجه إليه والإجراءات المتخذة ضده.

(1) محكمة أمن الدولة الأردنية، قرار رقم 2016/324، غير منشور، محفوظ ضمن أرشيف مديرية القضاء العسكري.

(2) شخاترة، فايز (2020). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتطبيقاته في القضاء العسكري، دار الثقافة، عمان، ص 241.

المطلب الثالث

حق الطعن بالأحكام

مَنح القانون المتهم حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم، ويكون هذا الطعن أمام جهة قضائية أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويُعد الطعن وسيلة تمكّن المحاكم الأعلى من بسط رقابتها القضائية على أحكام المحاكم الأدنى، مما يُسهم في ضمان عدالة الأحكام القضائية، فالغرض الأساسي من الطعن هو كشف الحقيقة الخالصة من كل لبس أو غموض، إذ إن القاضي، بوصفه بشراً، ليس معصوماً عن الخطأ أو السهو، وقد يصدر حكماً مشوباً بخطأ في الوقائع أو في تطبيق القانون، ومن هنا، فإن تقرير حق الطعن يشكّل ضماناً أساسية لتصحيح تلك الأخطاء القضائية وتحقيق العدالة⁽¹⁾.

ويمكن تعريف الطعن بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية الغائه أو تعديله".

وتنقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية إلى طعون عادية وأخرى استثنائية، وفيما يتعلق بالقانون الأردني، فقد أجاز المشرع الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام، حيث نصّت المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على حق الطعن في الأحكام الجنائية والجنح الصادرة عن المحاكم بطريق الاستئناف، في حين استثنى الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح البسيطة من هذا الحق، وجعلها غير قابلة للاستئناف. كما نظّمت المادة (10) من القانون ذاته إجراءات تقديم طلب الاستئناف، حيث يتم تقديمه بموجب استدعاء يُرفع إلى المحكمة مباشرة أو عبر المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم، أما المادة (11)،

(1) هندي، احمد (1992). مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص3.

فقد تناولت تنظيم طلب إعادة المحاكمة، وأجازت تقديمه من قبل النائب العام العسكري أو المحكوم عليه أو ممثله الشرعي أو وكيله أو أي من ورثته، شريطة تحقق المصلحة، ويُقدّم الطلب إلى مدير القضاء الذي يتولى التحقق من أسبابه ثم يحيله إلى المحكمة المختصة.

وقد أكدت محكمة التمييز هذا القيد في عدد من قراراتها، منها القرار الصادر عنها بصفتها الجزائية رقم 2003/2345، والذي جاء فيه:

"لا تخضع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية للطعن أمام محكمة التمييز، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، ويكون الطعن فيها ضمن النظام الإجرائي العسكري الخاص."

كما يتوافق هذا النهج مع المبادئ الدستورية العامة؛ إذ إن الدستور الأردني لم يلزم بإتاحة درجات متعددة للطعن، وإنما أوجب أن "تكون المحاكم علنية وتراعى فيها إجراءات عادلة"⁽¹⁾، وهو ما تحقق من خلال إتاحة الطعن أمام محكمة الاستئناف العسكرية، التي تمارس رقابة شاملة على الحكم من حيث الوقائع والقانون، مما يُعدّ كافياً - في نظر المشرّع - لضمان المراجعة القضائية العادلة، كما وأن "الاكتفاء بالطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في القضاء العسكري بالاستئناف لا يخلّ بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، إذا ما أحاطت وشملت هذه المرحلة بضمانات الدفاع وعلنية الجلسات، واستقلال المحكمة بالسلطة القانونية، وهو ما تحقق في النظام القضائي العسكري الأردني".

وترى الباحثة أن هذه القاعدة تستند إلى فلسفة تشريعية قوامها تحقيق السرعة والحسم في المنازعات، اتساقاً مع مقتضيات ومتطلبات الأمن القومي المحلي، إذ أن إطالة أمد المحاكمة بطريق التمييز قد يتعارض مع طبيعة النظام القائم على التسلسل والصرامة والانضباط.

(1) المادة (101) من الدستور الأردني.

الفصل الرابع

إشكاليات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يُعد الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وسيلة أساسية لضمان صون حقوق المحكوم عليهم، وتوجيه عملية التنفيذ بما ينسجم مع النصوص القانونية، ويتحقق ذلك من خلال قاضٍ مختص أو هيئة قضائية تتابع سير تنفيذ الحكم، بما يعزز العدالة الإصلاحية، ويسهم في إعادة دمج المحكوم عليهم داخل المجتمع، كما يمتد هذا الإشراف ليشمل متابعة المحكوم عليهم الخاضعين لبدائل العقوبات السالبة للحرية، كالعقوبات المجتمعية أو المراقبة الإلكترونية، بهدف ضمان الالتزام بها، والعودة إلى العقوبة الأصلية عند وقوع مخالفة، وقد أخذت النظم القضائية الحديثة بتعزيز هذا الدور عبر استحداث آليات إلكترونية متطورة لمراقبة التنفيذ وضمان فاعليته.

وللبحث في النظريات الفقهية التي تتعلق بالإشراف القضائي وإشكاليات التنفيذ العقابي

وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبة، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: النظريات الفقهية المتعلقة بالإشراف القضائي وطريقته

المبحث الثاني: إشكالات التنفيذ العقابي وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

المبحث الأول

النظريات الفقهية المتعلقة بالإشراف القضائي وطريقته

لا يمكن حصر الإشراف القضائي في إطار "نظرية فقهية واحدة"، إذ يعدّ مفهوماً مرناً يستند إلى عدة اتجاهات فقهية وأصول قانونية في الفقه الإسلامي، فهو يرتكز على نظرية السلطة التي تمنح القاضي حق الرقابة، وعلى نظرية الولاية والنيابة التي ترسم حدود تدخله واختصاصه، كما يقوم على نظرية الأهلية التي تضبط صلاحيات الأطراف الخاضعين لإشرافه. ويُضاف إلى ذلك نظرية المصلحة التي تشكل قاعدة موجهة لقراراته. ويتحقق هذا الإشراف عملياً من خلال القواعد الفقهية التي تحدد كيفية تنفيذه، والتي تظهر في صورة أحكام وقرارات قضائية تضمن التزام الأطراف بأحكام الشرع ومتطلبات النظام العام.

وللبحث في هذه النظرية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: النظريات الفقهية حول الإشراف القضائي

المطلب الثاني: طريقة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

المطلب الأول

النظريات الفقهية حول الإشراف القضائي

ظهرت هذه المدرسة الفكرية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وكان من أبرز روادها الإيطالي تشيزاري بكاريا، والإنجليزي جيريمي بنتام، والألماني فويرباخ. ويُعتبر بكاريا المؤسس الحقيقي لها والأكثر تأثيراً في بلورة أفكارها ونشرها، حيث ارتبط اسمه بحركة الإصلاح الجنائي في عصره ارتباطاً وثيقاً⁽¹⁾، وقد ضمن مؤلفه الشهير "الجرائم والعقوبات" الصادر في ميلانو عام 1764 مجموعة من المبادئ التي شكلت منعطفاً جوهرياً في تاريخ القانون الجنائي⁽²⁾.

وقد وجّه مفكرو هذه المدرسة نقداً حاداً للنظام الجنائي التقليدي القائم آنذاك، حيث كشفوا عن عيوبه المتمثلة في شدة العقوبات وعدم تناسبها، فضلاً عن خضوعها لتحكم القضاء واستبداده، الأمر الذي أفرز تفاوتاً في معاملة المتهمين تبعاً لمكانتهم الاجتماعية، كما أدانوا بشدة اعتماد السلطات على التعذيب كوسيلة لانتزاع الاعترافات، وهو ما عدّوه خرقاً صارخاً لمبادئ العدالة⁽³⁾.

تركزت أهداف هذه النظرية في جانبين رئيسيين: أولهما التخفيف من شدة العقوبات التي اتسمت بالقسوة، وثانيهما حصر سلطة القاضي في أضيق الحدود منعاً لتحكمه واستبداده⁽⁴⁾. ويرى أنصار هذه النظرية أن الغاية الأساسية من العقوبة هي تحقيق المنفعة الاجتماعية من خلال المنع والردع⁽⁵⁾.

وقد جاءت هذه النظرية في فترة انتشرت فيها أفكار العقد الاجتماعي التي صاغها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو، والتي تقوم على أن الفرد لم يقبل العيش في الجماعة إلا بموجب عقد

(1) رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط7، دال الجيل، 1988، ص60

(2) كمال محمد، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص252.

(3) محمود حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص62.

(4) المشهداني، محمد، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص163

(5) نجم، محمد صبحي، الوجيز في علم ال عقاب، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1991، ص93.

يتنازل فيه عن جزء من حريته للدولة مقابل ضمان الأمن والاستقرار، ووفقاً لهذا التصور، فإن الجريمة تمثل خرقاً لهذا العقد، مما يبرر تدخل الدولة بالعقاب لتحقيق الصالح العام عبر منع الجريمة مستقبلاً سواء من الفاعل نفسه أو من غيره⁽¹⁾.

واهتمت هذه النظرية بالفعل الإجرامي باعتباره واقعة مادية، دون أن تعطي وزناً لشخصية الجاني أو لظروفه النفسية والاجتماعية، وهو ما جعلها تساوي بين المجرم العائد والمجرم المبتدئ ما دامت جرائمهم متقاربة في جسامتها والضرر الناجم عنها، التزاماً بمبدأ المساواة أمام القانون⁽²⁾. واتسمت هذه النظرية بالطابع التجريدي والموضوعي، حيث اعتمدت على قواعد عامة مجردة، وأقرت عقوبة محددة لكل جريمة بغض النظر عن خصوصية مرتكبها أو بواعثه⁽³⁾.

وترتكز المسؤولية الجنائية في هذه النظرية على مبدأ حرية الاختيار، بحيث يُعتبر الشخص مسؤولاً متى ارتكب الجريمة بإرادة حرة واعية، أما إذا فقد الإدراك أو الاختيار كالصغير غير المميز أو المجنون، فإن المسؤولية تنتفي لغياب الإرادة الحرة، ومن هنا فقد نظرت هذه النظرية إلى المجرم باعتباره كائناً مجرداً دون الالتفات لظروفه الفردية. وقد دعا بكاريا، أحد أبرز أعلامها، إلى إلغاء العقوبات الوحشية وخاصة الإعدام، معتبراً أن الغرض من العقوبة ليس الانتقام وإنما الردع العام⁽⁴⁾.

وقد أكد أنصار هذه النظرية أن الردع العام هو الغاية الجوهرية للعقوبة، إذ تعمل على خلق بواعث مضادة تدفع الأفراد إلى تجنب الجريمة⁽⁵⁾. أما بنتمام فذهب إلى أن العقوبة يجب أن تفوق في

(1) حسني، محمود، مرجع سابق، ص 65.

(2) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 65.

(3) كمال محمد، مرجع سابق، ص 254.

(4) بلال، عوض، علم العقاب، النظرية العامة والتنظيمات، ط 1، دار الثقافة ال عربية، 1983، ص 77.

(5) يحيى، عادل، مبادئ علم العقاب، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 146.

ألمها المنفعة المتوقعة من الجريمة حتى يتمتع الجاني عن ارتكابها، باعتبار أن السلوك البشري محكوم بمعادلة اللذة والألم⁽¹⁾.

وقد تركت مبادئ هذه النظرية أثراً بالغاً في العديد من التشريعات الأوروبية، مثل قانون النمسا لعام 1768، وقانون السويد لعام 1772، والمدونة البافارية سنة 1813 التي شارك فويرباخ في إعدادها. كما تبنت الثورة الفرنسية مبادئها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، ونص عليها قانون العقوبات الفرنسي لعام 1792، حيث خففت العقوبات وألغت التعذيب والانتقام الوحشي⁽²⁾. ومع ذلك، نصت على عقوبات موحدة لكل جريمة دون تمييز بين الجناة، الأمر الذي حدّ من سلطة القاضي التقديرية⁽³⁾. وقد حاولت المدونة النابليونية لعام 1810 معالجة هذا النقص عبر منح القاضي سلطة تقديرية محدودة والأخذ بالظروف المخففة⁽⁴⁾.

ومع أن هذه النظرية أسست لمرحلة مهمة في تطور الفكر العقابي وأسهمت في ترسيخ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والمساواة بين الجناة أمام القانون، إلا أنها تعرضت لانتقادات عديدة، أبرزها إغفالها لشخصية المجرم وظروفه الخاصة واعتمادها على العقوبات الثابتة، وهو ما اعتُبر إخلالاً بمتطلبات العدالة التي تقتضي مراعاة الفروق الفردية⁽⁵⁾.

ترى الباحثة أن هذه النظرية الكلاسيكية قد مثّلت نقطة تحول مهمة في تاريخ الفكر الجنائي، حيث أسهمت في كبح جماح تعسف القضاة، ورسّخت مبادئ جوهرية مثل شرعية الجرائم والعقوبات،

(¹) عوض، محمد، شرح قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002، ص111.

(²) الشاذلي، فتوح، علم العقاب، دون دار نشر، الإسكندرية، 2006، ص338.

(³) عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص283.

(⁴) قزاز، كامل مصطفى عبد القادر (2009). الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ص10.

(⁵) ثروت، جلال، الظاهرة الاجرامية، مؤسسة الثقافة، الاسكندرية، 1982، ص199.

والمساواة بين الأفراد أمام القانون، وهو ما يعدّ مكسباً عظيماً لحقوق الإنسان في تلك المرحلة التاريخية، غير أنّ اقتصارها على التركيز على الفعل الإجرامي دون الجاني، وتجاهلها لظروفه الفردية والاجتماعية، جعلها قاصرة عن الإحاطة بحقيقة الظاهرة الإجرامية التي لا يمكن فهمها إلا من خلال دراسة شاملة لشخصية المجرم ودوافعه، ومن ثم، فإن هذه النظرية - رغم ريادتها - لم تستطع أن تضع حلولاً واقعية وفعالة للوقاية من الجريمة أو لإعادة إدماج الجاني في المجتمع، الأمر الذي يفسّر ظهور نظريات لاحقة أكثر شمولاً وواقعية، كالنظرية الوضعية التي أولت اهتماماً بشخصية المجرم وبيئته وظروفه المحيطة.

ثانياً: النظرية التقليدية الحديثة

ظهرت هذه النظرية كاستجابة للانتقادات الموجهة إلى النظرية التقليدية، حيث نشأ اتجاه فكري جديد يستند في بعض أركانه إلى الأسس التي قامت عليها النظرية الكلاسيكية، لكنه سعى في الوقت نفسه إلى تجاوز قصورها. وتمثل أسلوبها في إضفاء طابع شخصي وواقعي على آرائها، إذ إن مؤسسيها ظلوا متأثرين بالمبادئ الجوهرية للنظرية التقليدية، غير أنهم حاولوا الموازنة بين تلك المبادئ وبين الأفكار الحديثة التي بدأت تتبلور خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر⁽¹⁾.

ومن أبرز الفقهاء الذين كان لهم دور في بلورة أفكار هذه النظرية: روسو، وجارسون، وجيزو، ومولينيه، وارتولان، وكرارا، ومول، وغيرهم من أعلام الفقه الجنائي، وقد حاول هؤلاء الجمع بين المذهب النفعي الذي دعا إليه بكاريا، والمذهب الأخلاقي الذي تبناه الفيلسوف "كانت" والقائم على فكرة العدالة كغاية في ذاتها، بعيداً عن الاعتبارات النفعية⁽²⁾، ويضرب لذلك مثلاً بالافتراض الفلسفي

(1) الشاذلي، فتوح، مرجع سابق، ص 49.

(2) قزاز، كامل مصطفى عبد القادر، الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص 11 .

الشهير حول "الجزيرة المهجورة"، والذي يقضي بأنه لو اجتمع عدد من البشر في جزيرة وقرروا مغادرتها، وكان بينهم محكوم عليه بالإعدام، فإن تنفيذ العقوبة واجب لا باعتبارها تحقق منفعة اجتماعية، بل لأنها تعبير عن العدالة في صورتها الخالصة، فيجب على الجماعة تنفيذ هذا الحكم قبل مغادرتها، ورغم أن تنفيذه لا يستهدف منفعة لأن الجماعة على وشك الرحيل، وإنما لأنه أمر تقتضيه العدالة، للتدليل على صحة فلسفته التي نادى بها، فالعدالة تقتضي، معاقبة المجرم لأن تركه بدون عقاب يؤدي الشعور بالعدالة، المستقر في أذهان الناس وضمير الجماعة، وفي هذا الاتجاه ذهب الفيلسوف الألماني هيجل إلى أن الجريمة عند وقوعها تنفي العدالة، وتوقع العقوبة على مرتكب الجرم نفي لهذا النفي، ونفي النفي إثبات، فالعقوبة وفقاً لتصورات المدرسة التقليدية الحديثة، تعد تجسيداً لسيادة القانون وتجديداً لمفهوم العدالة⁽¹⁾.

وقد استندت هذه المدرسة في تأسيس المسؤولية الجنائية إلى مبدأ حرية الإرادة والاختيار، متفقة بذلك مع المدرسة التقليدية، لكنها رفضت المفهوم المطلق لهذه الحرية، إذ ركزت على ضرورة مراعاة شخصية المجرم ودوافعه والظروف المحيطة بالفعل الإجرامي⁽²⁾.

وعرّفت هذه المدرسة حرية الاختيار بأنها القدرة النسبية على مقاومة الدوافع الإجرامية، وهي قدرة تختلف تبعاً لظروف كل فرد ولكل واقعة. وبناءً على ذلك، أقرت بمبدأ المسؤولية المخففة في حال وجود عوارض تقلل من حرية الاختيار، إذ أن بين حالتي الوعي التام وانعدامه تقع درجات وسطى تستلزم تفاوتاً في تقدير المسؤولية الجنائية. كما اعترفت هذه المدرسة بانتفاء المسؤولية كلياً في حالات الجنون أو الإكراه⁽³⁾، وقد انعكست تعاليم هذه المدرسة على عدة تشريعات عقابية، لما أحدثته من

(1) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 71 .

(2) علي، يسر، وعثمان، آمال، أصول علمي الاجرام والعقاب، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص37.

(3) سلامة، مأمون، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، المؤسسة الفنية للنشر، القاهرة، 1996، ص36.

تطوير ملموس في الفكر الجنائي، خاصة في ميدان تخفيف حدة العقوبة ومواءمتها مع مقتضيات العدالة، سواء من حيث مقدارها أو أسلوب تنفيذها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: قانون العقوبات الفرنسي المعدل سنة 1832 الذي خفف من قسوة العقوبات، وألغى عقوبة الإعدام سنة 1848، كما منح القاضي سلطة تقديرية للاعتراف بالظروف المخففة، وجعل العقوبة تتراوح بين حد أدنى وأقصى، كذلك اتجه قانون العقوبات الألماني لعام 1870 والإيطالي لعام 1889⁽¹⁾.

ورغم إسهاماتها الإيجابية، تعرّضت المدرسة لانتقادات عدّة. فقد حُسب عليها تركيزها المفرط على تحقيق العدالة والردع العام، مع إغفالها نسبياً غاية الردع الخاص المتمثل في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع⁽²⁾، كما انتُقدت لصعوبة تحديد معيار موضوعي يقيس درجة حرية الاختيار في المسؤولية الجنائية⁽³⁾. إضافة إلى ذلك، فإن توسّعها في إقرار المسؤولية المخففة ترتب عليه شيوع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي عقوبات لا تحقق الغرض الإصلاحية المرجو، بل تؤدي إلى اختلاط المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطرين، بما يساهم في نقل خبرات إجرامية سلبية ويزيد من احتمالية العود إلى الجريمة⁽⁴⁾.

ترى الباحثة أنّ المدرسة التقليدية الحديثة مثّلت خطوة انتقالية مهمّة في الفكر الجنائي، إذ حاولت المواءمة بين المبادئ الصارمة للمدرسة التقليدية والنزعات الإنسانية المستجدة التي أخذت بالاعتبار شخصية الجاني وظروفه الخاصة. غير أنّ اعتمادها على معيار حرية الاختيار النسبي، على الرغم من أهميته، يظل إشكاليًا من الناحية العملية لغياب الضابط الموضوعي لقياسه، الأمر الذي قد يؤدي

(1) ثروت، جلال، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، 1982، ص 201.

(2) كامل، شريف، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 136.

(3) القهوجي، علي، أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 261.

(4) حسني، محمود، مرجع سابق، ص 73.

إلى تفاوت واسع في التطبيق القضائي، كما أنّ الإفراط في التوسع بالمسؤولية المخففة وإن كان يعكس نزعة إنسانية، إلا أنّه يُضعف من أثر العقوبة في الردع الخاص ويجعلها قاصرة عن تحقيق غاية الإصلاح الاجتماعي. لذلك، تعتقد الباحثة أنّ هذه المدرسة أسهمت في تطوير الفكر الجنائي وتهيئة الأرضية لمدارس أكثر حداثة، لكنها لم تستطع تقديم معالجة متوازنة بين متطلبات الردع، وتحقيق العدالة الفردية والاجتماعية.

الفرع الثاني: النظرية الوضعية

أدى فشل نظام العقاب التقليدي في الحد من السلوك الإجرامي وتقويمه إلى تقويض الثقة بفاعلية العقوبة، وتعزيز الحاجة إلى نظام بديل يعتمد على عناصر مثل الردع، والتأديب، والتهديب، وقد ظهرت هذه النظرية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في إيطاليا، لذا أُطلقت عليها النظرية الإيطالية، كما أُطلق عليها البعض النظرية الوضعية أو الواقعية، نسبة إلى المنهج العلمي الذي اعتمدته في دراسة الجريمة عبر تحليل الواقع واستقراء النتائج العملية، بدلاً من النهج الفلسفي الذي اعتمد على الغيبيات والمفاهيم المجردة المطلقة، كما كان متبعاً في السياسة العقابية التقليدية⁽¹⁾، وقد استندت هذه النظرية إلى فلسفة الوضعية العلمية لأوست كونت، المعتمدة على الملاحظة والتجربة، وقدمت رؤية جديدة للجريمة والمجرم وسبل الوقاية والعلاج السلوكي الإجرامي⁽²⁾.

وتعود عوامل نشأة هذه النظرية بشكل أساسي إلى فشل السياسة التقليدية في مواجهة الجريمة، إذ أظهرت الإحصاءات زيادة الجرائم في البلدان التي تبنت تشريعات تلك النظرية، وسجلت حالات عديدة للعودة إلى ارتكاب الجرائم⁽³⁾، كما أن انتشار الأساليب العلمية في دراسة العلوم الاجتماعية

⁽¹⁾ المرصفاوي، حسن، الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص 241 .

⁽²⁾ نجم، محمد، الوجيز في علم العقاب، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص 98 .

⁽³⁾ أبو عامر، محمد، دراسة في علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 306 .

دفع الباحثين إلى تحليل الإجرام وفق مناهج علمية واقعية، معتبرين الجريمة ظاهرة اجتماعية كباقي الظواهر الأخرى.

واختصت هذه النظرية بالتحليل العلمي للمجرم نفسه، إذ ركزت على شخصية الإنسان ودوافعه، بدلاً من الاكتفاء بدراسة الفعل الإجرامي فقط، وقد أبرزت النظرية نوعين من العوامل المسببة للجريمة: داخلية، تشمل التركيب العضوي والنفسي والأمراض، وخارجية تتمثل بالبيئة الاجتماعية والأخلاقية المحيطة بالإنسان، معتبرة أن توافر هذه العوامل يجعل ارتكاب الجريمة شبه حتمي، وبالتالي ينعلم لدى الفرد مجال حرية الإرادة في اختيار ارتكابها أو الامتناع عنها⁽¹⁾.

وعليه، فإن المسؤولية الجزائية لم تعد تقوم على حرية الإرادة والاختيار وحدها، بل على خطورة الجاني، التي تُحدد وفق ظروفه الشخصية، وميوله، ودوافعه، وأخلاقه، ودرجة خطره، وليس وفق جسامه الفعل فحسب⁽²⁾.

وقد تميزت النظرية الوضعية بعدة خصائص رئيسية منها: التركيز على شخصية المجرم كمصدر للخطر، مع تجاهل الظاهر الإجرامي للأفعال، واستبعاد فكرة العقوبة الانتقامية، والاكتفاء بالتدابير الوقائية أو الاحترازية التي تهدف إلى حماية المجتمع من الخطر الخاص بالجاني، دون النظر إلى العدالة أو الردع العام⁽³⁾.

⁽¹⁾ وزير، عبد العظيم، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 24 .

⁽²⁾ المرصفاوي، حسن وزيد محمد، دور القاضي في الاشراف على التنفيذ الجزائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 42 .

⁽³⁾ حسني، محمود، مرجع سابق، ص 78 .

كما تميز باعتبار رد الفعل ضد الجاني تدبيراً دفاعياً للمجتمع وليس عقوبة بالمعنى التقليدي، واعتماد المنهج العلمي التجريبي في دراسة الظاهرة الإجرامية ومكافحتها، واستبدال مفهوم الإثم بفكرة الخطورة الإجرامية، لتحديد طبيعة التدابير المطبقة على المجرم⁽¹⁾.

ومن أبرز المفكرين في هذه النظرية: (شيزره لمبروزو)، الذي درس الجمجمة والسمات العضوية والنفسية للمجرمين، واعتبر الارتداد الوراثي أساس السلوك الإجرامي⁽²⁾، و(انريكو فيري)، الذي عرّف الظاهرة الإجرامية إلى الظروف البيئية والأخلاقية المحيطة بالمجرم، مؤكداً على إصلاح هذه الظروف أفضل من الإسراف في العقوبة⁽³⁾. بالإضافة إلى (روفائيل جارو فالو)، الذي فرق بين الجرائم التقليدية والطبيعية والمصطنعة وفق نوعية السلوك وتأثير البيئة القانونية والاجتماعية عليه⁽⁴⁾، كما قسمت النظرية المجرمين إلى عدة أنواع وفق خطورتهم وسلوكهم الإجرامي: المجرم بالميلاد، والمجنون، والمجرم بالصدفة، والمجرم المعتاد، والمجرم العاطفي، مع تطبيق التدابير الوقائية أو العلاجية المناسبة لكل فئة⁽⁵⁾.

وقد أثّرت النظرية الوضعية في التشريعات الأوروبية، إذ ركزت على دراسة شخصية المجرم والعوامل والدوافع المؤدية للجريمة، وطبقت مبادئ التدابير الاحترازية قبل وقوع الجريمة أو بعدها في إطار الإصلاح، كما تبنت بعض التشريعات نظام الإفراج الشرطي وإيقاف التنفيذ، مثل قوانين العقوبات الإيطالي والأردني والعراقي⁽⁶⁾.

(¹) سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص 605 .

(²) الشاذلي، فتوح، مرجع سابق، ص 70 .

(³) بهنام رميس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 36 .

(⁴) سرور، أحمد، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 58 .

(⁵) بهنام رميس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص 39 .

(⁶) ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 206-207؛ وعلي، بسر وعثمان، آمال، أصول علمي الاجرام والعقاب، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص79.

ورغم مساهمتها في تطوير الفكر الجنائي، تعرضت النظرية لو انتقادات عدة، منها: إنكار حرية الاختيار الفردية، وتبني الحتمية المطلقة، والاعتماد على الصفات العضوية لتحديد المجرمين، وإغفال الفعل الإجرامي وأثره الضار على المجتمع، مما أثار جدلاً حول مدى العدالة في تطبيق التدابير الاحترازية⁽¹⁾.

ويتضح مما سبق، أن النظرية الوضعية الإيطالية تعد خطوة مهمة في تطوير الفكر الجنائي الحديث، إذ حوّلت التركيز من مجرد الفعل الإجرامي إلى دراسة شخصية الجاني ودوافعه وظروفه البيئية والنفسية، ما أتاح فهماً علمياً أكثر دقة للجريمة وأساليب مكافحتها. كما ساهمت في بلورة مفهوم التدابير الاحترازية الوقائية، وترسيخ مبدأ التفريد العقابي، بما يحقق حماية المجتمع وتقليل المخاطر الإجرامية. ومع ذلك، ترى الباحثة أن تمسك النظرية بمبدأ الحتمية المطلقة وإنكار حرية الاختيار الفردية يمثل قصوراً في تفسير السلوك الإجرامي، ويهمل إمكانية إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعياً.

(¹) القهوجي، علي، مرج سابق، ص 220؛ الصيفي، عبد الفتاح، علم الاجرام، دون مكان نشر، ودون مدينة نشر، 1973، ص 23؛ رفعت أشرف، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 14 .

المطلب الثاني

طريقة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

يتخذ التدخل القضائي في عملية التنفيذ ثلاثة أنماط رئيسية؛ ففي النمط الأول تتولى المحاكم الجنائية مباشرة مهمة الإشراف على إجراءات التنفيذ، بينما يقوم النمط الثاني على إشراف قضائي يتم عبر لجنة مشتركة تجمع بين الخبرات القضائية والإدارية والفنية، أما النمط الثالث فيعتمد على قضاء متخصص يُنَاط به حصريًا دور الرقابة والإشراف على عملية التنفيذ.

وسوف نتناول هذه الأساليب الثلاثة في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الإشراف القضائي على التنفيذ عن طريق المحاكم الجنائية

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ عن طريق اللجان المختلطة

الفرع الأول: الإشراف القضائي على التنفيذ عن طريق المحاكم الجنائية

يتجلى الإشراف القضائي على التنفيذ من خلال المحاكم الجنائية في ثلاث صور أساسية؛ الأولى عبر قضاء الحكم، والثانية بواسطة المحكمة المختصة بمكان التنفيذ، والثالثة من خلال غرفة خاصة بالمحكمة في موقع التنفيذ، فالصورة الأولى هي تدخل قضاء الحكم، فقد ذهب جانب من الفقه إلى إسناد هذه المهمة للقاضي الذي أصدر الحكم ذاته، انطلاقًا من كونه الأقدر على المواءمة بين مضمون الحكم وطرائق تنفيذه، نظرًا لإلمامه بتفاصيل القضية وإحاطته بجوانبها المختلفة، ويتيح هذا التدخل أيضًا ضمان حماية حقوق المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ، حيث يتولى القاضي مراقبة سير التنفيذ، واتخاذ قرارات مؤثرة في هذه المرحلة، مثل منح الإفراج الشرطي أو إعمال بعض صور التفريد التنفيذي للعقوبة⁽¹⁾.

(1) زكريا، محمد جمعة، أساليب المعاملة العقابية للسجناء، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص 147.

غير أن هذا التوجه لم يخلُ من الانتقادات؛ إذ أُخذ عليه غياب الاستمرارية في إشراف قضاء الحكم على التنفيذ في كثير من الحالات، خصوصًا عندما يكون الحكم صادرًا عن محكمة الاستئناف أو محكمة الجنايات التي لا تتعد بصورة دائمة. كما أن فعالية هذا النظام تتأثر سلبيًا بعد أماكن التنفيذ عن مقار تلك المحاكم، فضلًا عن انشغال القضاة بأعباء الفصل في القضايا، مما يحد من قدرتهم على التفرغ لمتابعة شؤون التنفيذ بشكل منتظم وفعال⁽¹⁾.

بينما تتمثل الصورة الثانية في: إشراف المحكمة المختصة بمكان التنفيذ، إذ يقوم هذا الاتجاه على إسناد مهمة الإشراف القضائي على التنفيذ إلى المحكمة التي يقع في دائرتها مكان التنفيذ، بدلاً من قضاء الحكم، وذلك بهدف ضمان فاعلية الرقابة وتحقيق الغاية المرجوة من التدخل القضائي. غير أن هذا التنظيم لم يسلم بدوره من الانتقادات، إذ أُخذ عليه أن البعد المكاني بين المؤسسة العقابية والمحكمة المختصة قد يشكل عائقًا أمام القاضي في متابعة شؤون التنفيذ بشكل منتظم، كما قد يترتب عليه تقليص فرص الزيارات المتكررة لمؤسسات الإصلاح، وهو ما يحد من كفاءة الرقابة القضائية ويجعلها أقرب إلى الشكلية منها إلى الفاعلية الحقيقية⁽²⁾.

ويمكن القول إن كلا الصورتين للإشراف القضائي على التنفيذ - سواء عن طريق قضاء الحكم أو المحكمة المختصة بمكان التنفيذ - تحملان مزايا مهمة من حيث ضمان الرقابة على مشروعية التنفيذ وصيانة حقوق المحكوم عليهم. إلا أن أوجه القصور تظل واضحة، فالصورة الأولى تعاني من ضعف الاستمرارية وعدم قدرة قضاء الحكم على التفرغ لمتابعة التنفيذ، بينما تواجه الصورة الثانية إشكالية البعد الجغرافي وضعف التواصل بين القاضي والمؤسسة العقابية. ومن ثم، فالحل لا يكمن

(1) عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب ط5، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص346.

(2) الوزير، عبد العظيم، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 332-333.

في الاقتصار على إحدى الصورتين، بل في البحث عن صيغة وسطية أكثر مرونة تجمع بين خبرة قاضي الحكم ومعرفة المحكمة المحلية بظروف التنفيذ، بما يحقق فعالية الرقابة القضائية ويعزز البعد الإنساني في معاملة المحكوم عليهم.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة

إن تطبيق العقوبات الجنائية في ظل تطور أنماط الجريمة والسياسات الجنائية الحديثة يفرض إشكاليات متعددة ذات أبعاد قانونية واجتماعية وصحية وغيرها، الأمر الذي دفع أنصار هذا الاتجاه إلى اقتراح إسناد مهمة متابعة التنفيذ إلى لجنة مشتركة، تتألف من قاضٍ يمثل السلطة القضائية، إلى جانب ممثلين عن الإدارة، وفريق من الخبراء المتخصصين في مجالات مختلفة على صلة مباشرة بعملية التنفيذ والمعاملة العقابية⁽¹⁾.

وضمن هذا التنظيم، يشكل حضور العنصر القضائي داخل اللجنة ضماناً أساسية لشرعية ما يصدر عنها من إجراءات وقرارات، فضلاً عن أنه يساهم في تجاوز ما وُجه من انتقادات سابقة لإسناد مهمة الإشراف على التنفيذ إلى جهة واحدة، سواء كانت السلطة القضائية منفردة أو الإدارة العقابية وحدها⁽²⁾.

ويتجه الفقه في تكوين هذه اللجان إلى مسارين رئيسيين؛ أولهما يدعو إلى تشكيل ثابت يضم ممثلين عن القضاء والمؤسسات العقابية وجمعيات الرعاية اللاحقة، مع إمكانية الاستعانة بالخبراء المتخصصين. أما المسار الثاني فيقوم على تشكيل مرّن يتغير تبعاً لطبيعة الموضوعات المطروحة

(1) عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 346.

(2) زكريا، محمد جمعة، أساليب المعاملة العقابية للسجناء، مرجع سابق، ص 138 - ص 139.

أمام اللجنة. ورغم اختلاف الرؤيتين، إلا أن كلاهما يتفق على ضرورة أن تبقى السلطة القضائية صاحبة الدور المحوري في توجيه عمل اللجنة والإشراف على قراراتها⁽¹⁾.

غير أن هذا الاتجاه واجه عدة انتقادات؛ إذ إن بقاء الإدارة العقابية طرفاً أساسياً في سلطة التنفيذ، حتى مع تدخل القضاء، يجعل القرارات الصادرة نتيجة لتصويت غالبية الأعضاء الإداريين، وهو ما يضعف من مركز القاضي ويُفقد الحياد المطلوب. كما أن محدودية خبرة بعض الأعضاء غير المتخصصين في العمل العقابي تحول دون تكوين رؤية متكاملة عن شخصية المحكوم عليه، فينتهي الأمر إلى تبني الرأي الذي يطرحه مدير المؤسسة العقابية، خاصة مع انشغاله واعتماده غالباً على تقارير أعدها معاونو الإدارة أو الحراس. يضاف إلى ذلك أن القضاة أنفسهم قد لا يتوفر لديهم الوقت الكافي للتعلم في ظروف كل حالة على حدة، مما يجعل قرارات اللجنة مبنية في معظم الأحيان على أوراق وتقارير مكتوبة، بدلاً من الاستماع المباشر للمحكوم عليه. وفضلاً عن ذلك، فإن إشراك القاضي في اتخاذ القرار مع باقي الأعضاء يحول دون ضمان استقلاله الكامل، ويجعل الطبيعة الإدارية لعمل هذه اللجان عاجزة عن توفير الحماية القضائية المنشودة، وهو ما يُضعف فرص مراعاة الظروف الفردية للمحكوم عليهم، خاصة وأن القاضي معتاد أصلاً على إصدار الأحكام أكثر من متابعته لمسار التنفيذ وتفاصيله⁽²⁾.

ونجد مما سبق، أن نظام الإشراف القضائي عبر اللجان المختلطة، رغم ما يحمله من مزايا تتمثل في إشراك القضاء مع الإدارة والخبراء بما يوفر نظرة أكثر شمولية لعملية التنفيذ، إلا أنه يظل نظاماً محفوقاً بالتحديات. فإضعاف دور القضاء نتيجة هيمنة الطابع الإداري على عمل اللجنة،

(1) الوزير، عبد العظيم، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، مرجع سابق، ص 341.

(2) حسني، محمود نجيب، علم العقاب، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص 146.

وتحويل القاضي من صاحب القرار المستقل إلى مجرد عضو مشارك، قد يفرغ هذا النظام من مضمونه الأساسي المتمثل في تحقيق الرقابة القضائية الفعالة. ومن ثم، فإن جدوى هذه اللجان لا تتحقق إلا إذا تم تعزيز الدور المحوري للقضاء داخلها، وضمان أن تكون قراراتها مبنية على دراسة شخصية المحكوم عليه وظروفه الخاصة، لا على تقارير شكلية أو توصيات إدارية. ومن هنا، تخلص الباحثة إلى أن هذا النموذج يحتاج إلى إعادة تنظيم دقيقة تكفل التوازن بين العنصر القضائي والإداري، مع إعطاء الأفضلية لضمانات العدالة والحياد.

المبحث الثاني

إشكالات التنفيذ العقابي وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

يُعد تنفيذ العقوبة الجنائية المرحلة الأهم في الدورة الجنائية، إذ تتجسد من خلالها الغاية النهائية للعدالة الجنائية المتمثلة في حماية المجتمع وردع الجريمة، مع تحقيق إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في محيطه الاجتماعي. غير أنّ هذه المرحلة لا تخلو من صعوبات وإشكالات عملية تتعلق بمدى مشروعية التنفيذ، أو بطبيعته، أو بظروف المحكوم عليه، مما يستدعي وجود آلية قضائية تضمن الرقابة الفعلية على سلامة التنفيذ وحماية الحقوق الأساسية للمحكوم عليهم. وفي هذا السياق برز دور "قاضي تطبيق العقوبات" كضمانة جوهرية لتكريس المشروعية والرقابة القضائية، حيث أنيطت به مهمة الفصل في إشكالات التنفيذ الناشئة أثناء سيره، سواء كانت قانونية أو عملية، ومنحه المشرع صلاحيات واسعة لمراجعة المعاملة العقابية وتكييفها بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن العام وأهداف السياسة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل.

المطلب الأول

إشكالات التنفيذ العقابي

الأصل أن تنفيذ العقوبة ينشئ رابطة قانونية بين طرفين هما الدولة من جهة، والمحكوم عليه من جهة أخرى، وتدور هذه الرابطة حول حقوق والتزامات متبادلة تخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويستند هذا الارتباط إلى الحكم القضائي البات الصادر عن الجهة القضائية المختصة، والذي يصبح واجب النفاذ لما له من حجية الأمر المقضي به. ويهدف المشرع إلى ضمان تنفيذ الحكم وفقاً للقانون وبالطريقة التي أرادتها المحكمة التي أصدرته. وفي هذا الإطار، يأتي الإشكال في التنفيذ كآلية تحقق التوازن بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد، بما يحمي الحرية الفردية ويكفل صحة إجراءات التنفيذ. وقد استقر الفقه والقضاء على أن الإشكال في التنفيذ لا يعد من طرق الطعن في الأحكام، إذ أن طرق الطعن محددة حصراً في القانون، بينما الإشكال مجرد وسيلة تعرض أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، بخلاف الطعن الذي يرفع إلى محكمة أعلى درجة⁽¹⁾.

ولتناول إشكالية التنفيذ العقابي تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف إشكالية التنفيذ العقابي

الفرع الثاني: إشكاليات التنفيذ العقابي

(¹) الخريشة، امجد - سعود قطيفان، مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2015، ص54.

الفرع الأول: تعريف إشكالية التنفيذ العقابي

نظم المشرع الأردني أحكام الإشكال في التنفيذ بموجب المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون أن يورد تعريفاً صريحاً لهذا الإشكال، تاركاً مهمة تحديد مضمونه للفقه والاجتهاد القضائي. فقد خصّت الفقرة الأولى من المادة المحكمة المختصة بالنظر في هذا النوع من المنازعات، بينما أوضحت الفقرة الثانية آلية رفع الإشكال والإجراءات المتبعة فيه. أما الفقرة الثالثة فقد عالجت مسألة النزاع حول شخصية المحكوم عليه وكيفية البت فيه بالاستناد إلى ما ورد في الفقرتين الأولى والثانية، في حين أكدت الفقرة الرابعة على نهائية القرار الصادر عن المحكمة المختصة بشأن الإشكال⁽¹⁾.

أما من حيث الفقه، فقد تباينت آراؤه في تحديد مفهوم الإشكال في التنفيذ، فذهب فريق من الفقهاء إلى اعتباره مجموعة من العوارض القانونية التي قد تعترض عملية التنفيذ، سواء تعلقت هذه العوارض بوجود الحكم ذاته، أو بمدى تمتعه بالقوة التنفيذية، أو بحدود نطاقه، أو حتى بالإجراءات المتبعة في تنفيذه⁽²⁾.

وعرف الإشكال في التنفيذ أيضاً بأنه "يمثل منازعات ذات طابع قانوني أو قضائي تنشأ أثناء مرحلة التنفيذ، تتجلى في ادعاءات يثيرها المحكوم عليه أو الغير، بحيث إن صحت هذه الادعاءات كان لها أثر مباشر على سير التنفيذ، إذ قد يترتب عليها اعتبار التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً

(¹) المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على: " 1 - كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. 2 - يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره. وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع. وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً. 3 - إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في الفقرتين السابقتين. 4 - يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المشار إليه نهائياً."

(²) الذهبي، إدوارد غالي، 1 إجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، ط3، 1989، ص728. ونمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص604، وجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 1992، ص572.

أو باطلاً⁽¹⁾. اذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريف الإشكال في التنفيذ باعتباره منازعة تتعلق بالعقبات القانونية المرتبطة بتوافر شروط اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، بحيث يترتب على الفصل فيها تقرير جواز التنفيذ أو صحته أو بطلانه، أو الأمر بوقفه أو الاستمرار فيه أو الحد من نطاقه. ويُنظر إلى الإشكال في هذا السياق على أنه ليس طريقاً من طرق الطعن في الحكم، وإنما يعد مجرد طلب يقدمه المتضرر من التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت القرار، يلتبس فيه تعطيل التنفيذ أو وقفه في مواجهته، دون أن يمس ذلك مضمون الحكم أو يغير من فحواه⁽²⁾. كما تم تعريف اشكال التنفيذ أيضاً بأنه: "نزاع يتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، سواء من حيث توافر هذه القوة في أصلها، أو من حيث الكيفية التي ينبغي أن تتم بها إجراءات التنفيذ."

يتضح من التعريفات السابقة للإشكال في التنفيذ أن هذه التعريفات تبقى محدودة وغير قادرة على شمول جميع المسائل التي تقع ضمن نطاق الإشكالات التنفيذية، إذ اقتصر معظمها على المنازعات المتعلقة بالسند التنفيذي، على الرغم من أن نطاق الإشكال في التنفيذ أوسع، ليشمل منازعات ترتبط بالتنفيذ ذاته دون أن تتعلق بالسند التنفيذي من حيث وجوده أو قوته التنفيذية.

أما من منظور الاجتهاد القضائي الأردني، فقد غابت عن محكمة التمييز أي محاولة لتقديم تعريف محدد للإشكال في التنفيذ، مكتفية بالإشارة إلى المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويعزى ذلك على الأرجح إلى أن القرار الصادر بالإشكال يعتبر قراراً قطعياً لا يجوز الطعن فيه، مما يجعل الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية نادراً. وبالفعل، فإن القليل من القرارات التي تناولت محكمة التمييز الأردنية هذا الموضوع كانت مقصورة على التوضيح القانوني

(1) عابدين، محمد احمد، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص 85.

(2) غرابية، زيد إبراهيم، الطبيعة القانونية للإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية في الأردن، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2014، ص 76.

فقط، دون الخوض في تحديد مفهوم الإشكال، ومن ذلك قرار محكمة التمييز الذي جاء فيه: "يستفاد من أحكام المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالة أن القرار الذي تصدره المحكمة في كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يعتبر قراراً نهائياً لا يجوز الطعن فيه من النيابة أو المحكوم عليه استئنافاً"⁽¹⁾.

أما المشرع العراقي فقد عالج هذه المسائل بطريقة مختلفة، حيث لم يتبنّ نظام "قاضي تطبيق العقوبات" كجهة قضائية متخصصة بالإشراف على التنفيذ، وإنما وزّع الصلاحيات بين القضاء والنيابة العامة (الادعاء العام) والجهات الإدارية العقابية. فقد نصّت المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23 لسنة 1971) المعدل على أن: "كل إشكال يتعلق بتنفيذ الحكم يفصل فيه من المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي تنتظر الدعوى عند حصول الإشكال، حسب الأحوال"، وهو ما يوازي إلى حد ما نص المادة (524) من قانون الإجراءات الجنائية المصري من حيث جعل الاختصاص بالفصل في الإشكالات لمحكمة الموضوع التي أصدرت الحكم أساساً.

كما أن المشرع العراقي منح النيابة العامة (الادعاء العام) دوراً محورياً في متابعة شرعية التنفيذ وضمان عدم وجود محكوم عليهم موقوفين بصورة غير قانونية، وذلك بموجب قانون الادعاء العام رقم (49 لسنة 2017)، حيث نصت المادة (5/ثانياً) منه على أن الادعاء العام يمارس صلاحية الإشراف على السجون ودور التوقيف ومراكز الإصلاح الاجتماعي ومتابعة تنفيذ القوانين المتعلقة بالمحكوم عليهم والمودعين فيها. وهذه الصلاحية تعد صورة من صور الرقابة القضائية غير المباشرة على التنفيذ.

(¹) الحكم رقم 2366 لسنة 2019 محكمة تمييز جزاء تاريخ 05-11-2019 منشورات قسطاس.

أما بالنسبة للأحداث، فقد تميز المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76 لسنة 1983) المعدل بإنشطة صلاحيات خاصة بقاضي الأحداث، حيث نصت المادة (66) منه على أن: "يتولى قاضي الأحداث الإشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية والتدابير الخاصة بالأحداث، وله أن يصدر القرارات والأوامر اللازمة لمراجعتها أو تعديلها أو إنهائها بعد الاطلاع على تقارير الباحث الاجتماعي أو بناءً على طلب ذوي العلاقة". وبذلك يظهر أن المشرع العراقي، وإن لم ينشئ نظاماً عاماً لقاضي تنفيذ العقوبات بالنسبة للبالغين، فقد أرسى آلية واضحة للإشراف القضائي على التنفيذ في مجال الأحداث، على غرار ما أخذ به المشرع المصري في قانون الطفل.

ويتضح لنا مما سبق من تعريفات للإشكال في التنفيذ أنه لا يمس حجية الحكم وإنما يتناول وقائع لاحقة على الحكم، فإذا كان موضوعه يتناول وقائع سابقة على صدور الحكم فإن حجية الحكم النهائي تحول دون إعادة طرح هذه الوقائع أمام القضاء مرة ثانية إلا عن طريقاً لطعن المقرر في القانون، وهذه الطعون تخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ، لذلك فإن الإشكال في التنفيذ يوجه إلى الإجراء الخاص بتنفيذ العقوبة المقضي بها، وأنه لا يصح أن يقام إلا ضد تنفيذ حكم لم يتم تنفيذه بعد أو نفذ تنفيذاً جزئياً. وفي مقارنة بين كل من المشرع الأردني والمصري في إشكالية التنفيذ العقابي نجد أن جميعهم لم يعرفوا إشكال التنفيذ إلا أنهم متفقون على أن الإشكال في التنفيذ ليس طريقاً للطعن، وإنما وسيلة قانونية لمعالجة العقوبات اللاحقة على الحكم. إلا أن المشرع الأردني والعراقي جعل الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم، بينما مصر فصلت بين محكمة الجنايات والجنح المستأنفة. كما أن المشرع المصري والعراقي تبني إشرافاً قضائياً خاصاً على تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث، بينما لم يضع المشرع الأردني تنظيمات مماثلاً، إلا أن القانون العراقي تميز بمنح الادعاء العام سلطة إشرافية واسعة على السجون، وهو ما لا نجده بذات الوضوح في الأردن أو مصر.

الفرع الثاني: إشكاليات التنفيذ العقابي

يمكن حصر إشكاليات التنفيذ العقابي في الآتي:

أولاً: عدم استطاعة المحكوم عليه تحمل التنفيذ: إذا ما تعرض المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة للجنون أو لإصابة بمرض يهدد حياته، يجب تأجيل تنفيذ العقوبة إلى أن يشفى، مع وضعه في المصحات العقلية أو الأماكن المخصصة للأمراض العقلية. أما إذا كان المرض يعيق قدرة المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة، فيتم استثناء مدة العقوبة المحكوم بها من الأشغال الشاقة التي يعجز عن أدائها، مع نقل المحكوم عليه إلى مركز إصلاح وتأهيل مناسب لاستكمال تنفيذ مدة العقوبة بعد تهيئة الظروف الصحية اللازمة.⁽¹⁾

ثانياً: التنفيذ بغير المحكوم به: لا يكون تنفيذ العقوبة صحيحاً إذا أنفذت على شخص غير المحكوم عليه، أو إذا تم تنفيذها بطريقة مخالفة للقانون. وغالباً ما تنشأ النزاعات في هذه الحالة بسبب الخلاف حول احتساب مدة العقوبة، خصوصاً إذا لم تُخصم فترات التوقيف التي قضاها المحكوم عليه أثناء محاكمته، أو إذا حكم عليه بالبراءة في جريمة ما دون تعديل مدة العقوبة الإجمالية المستحقة له⁽²⁾.

ثالثاً: التنفيذ على غير المحكوم عليه: يجب أن تكون العقوبة موجهة إلى المحكوم عليه شخصياً دون غيره، فلا يجوز تطبيقها على أشخاص لا تتحمل مسؤوليتهم عن الجريمة المرتكبة. وإذا حدث أي خطأ أدى إلى تنفيذ العقوبة على غير المستحق، يجب تصحيح هذا الخطأ فوراً واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تكراره مستقبلاً.⁽³⁾

(1) الألفي، أحمد عبد العزيز. (1988). شرح قانون العقوبات: القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة، ص75.

(2) قزاز، مرجع سابق، ص44.

(3) سيدهم، رفيق، دون سنة نشر، ص161.

رابعاً: النزاع في سند التنفيذ: يشير النزاع في سند التنفيذ إلى أنه لا يجوز توقيع أي عقوبة مقرر قانونياً إلا استناداً إلى حكم بات ونهائي صادر عن محكمة مختصة. ومع ذلك، لا يمنع فقدان النسخة الأصلية للحكم من إمكانية تنفيذ العقوبة، إذ يمكن الاكتفاء بأي نسخة رسمية منه. ويشترط في سند التنفيذ أن يكون صحيحاً، فإذا تبين أن الحكم غير صحيح، يكون للمحكوم عليه الحق في رفع إشكال بشأن التنفيذ وطلب إيقافه إلى حين الفصل في صحة الحكم⁽¹⁾.

ومن أمثلة النزاع الناتج عن سند تنفيذ غير صحيح، الحالات التي تتعلق بسقوط العقوبة بالتقادم، أو صدور عفو عن المحكوم عليه، أو الشروع في تنفيذ العقوبة رغم شمول الحكم بوقف التنفيذ دون صدور أمر بإلغاء هذا الوقف⁽²⁾.

ومما سبق يمكن القول، إن إشكاليات التنفيذ العقابي تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه منظومة العدالة الجنائية، حيث تتنوع هذه الإشكاليات بين ما يتعلق بالقدرة البدنية والنفسية للمحكوم عليه، وبين ما يتعلق بصحة الإجراءات القانونية وسند التنفيذ. من وجهة نظر الباحثة، يُظهر الواقع العملي أن غياب الإشراف القضائي المكثف أثناء التنفيذ يسهم في بروز هذه الإشكاليات ويزيد من احتمالية وقوع أخطاء.

(1) القزاز، مرجع سابق، ص44.

(2) سرور، أحمد، مرجع سابق، ص216.

المطلب الثاني

صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

يعد قاضي تنفيذ العقوبة جهازاً قضائياً حديثاً نسبياً، يهدف إلى ضمان تطبيق العقوبة على المدان بشكل سليم وعادل. ويتمتع بصلاحيات تمكنه من تفعيل التفريد العقابي أثناء التنفيذ، من خلال اختيار الطريقة الأنسب لتنفيذ العقوبة بحيث تحقق هدفها الأساسي المتمثل في إعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه في المجتمع. ويبرز دور قاضي تنفيذ العقوبات بشكل أكبر في التشريعات الحديثة والمتطورة، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات البديلة، سواء من حيث تطبيقها أو الإشراف على تنفيذها، مثل المتابعة الاجتماعية والقضائية، وحظر الإقامة، والعمل ذي النفع العام، إضافة إلى العقوبات مع وقف التنفيذ وتقييمها على وجه الخصوص (1).

وللبحث في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: صلاحيات القاضي بالرقابة والإشراف

الفرع الثاني: وظيفة اتخاذ القرارات

الفرع الأول: صلاحيات القاضي بالرقابة والإشراف

كانت الوظيفة الأساسية للرقابة في مرحلة تنفيذ العقوبات تتمثل في الرقابة العامة، والتي تمنح رجال القضاء الحق في زيارة المؤسسات العقابية والأماكن الأخرى التي تُنفذ فيها العقوبات، للتحقق من أن التنفيذ يجري وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، وإبلاغ ملاحظاتهم للجهات المختصة، مثل إدارة العقاب أو وزير العدل (2). وتكاد التشريعات الحديثة، بما في ذلك الإيطالية والفرنسية، تتفق على

(1) السيلوي، علاء عبد الحسن جبر، الاتجاه التشريعي الحديث في تنفيذ العقوبة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد العشرون، 2023، ص 153.

(2) محمود، حسني، مرجع سابق، ص 286.

منح السلطة القضائية أو أعضاء النيابة العامة، أو كليهما كما في المملكة الأردنية الهاشمية، هذا الحق في الرقابة العامة، التي لا تُعد في حد ذاتها مساهمة قضائية مباشرة في تنفيذ العقوبات⁽¹⁾.

تركزت هذه الرقابة في البداية على التأكد من شرعية التنفيذ، مع الإشارة إلى أن السلطة القضائية لم تكن تمتلك وسائل مباشرة لرد أي انتهاك للشرعية من جانب السلطة الإدارية، إلا إذا كان يشكل جريمة معاقباً عليها، وإلا اقتصرت صلاحياتها على رفع الملاحظات للجهات المختصة⁽²⁾.

ورغم أن معظم التشريعات المقارنة تعترف بمبدأ الرقابة على المؤسسات العقابية، إلا أن هناك تفاوتاً فيما بينها بخصوص الجهة المنوط بها ممارسة هذه الرقابة. ففي التشريعات التي تعتمد نظام قاضي التنفيذ، يُعهد إليه عادةً بذلك إلى جانب باقي الهيئات القضائية، كما هو الحال في فرنسا، حيث نصت المادة (727) من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب قيام القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات، بالإضافة إلى قاضي التحقيق ورئيس الهيئة الاتهامية والمدعي العام والنائب العام، بزيارة المؤسسات العقابية. وتتفاوت فترات هذه الزيارات؛ فالقضاء المشرف على التنفيذ يقوم بها مرة على الأقل شهرياً، ورئيس الهيئة الاتهامية مرة كل ثلاثة أشهر، والقاضي المكلف بالأحداث مرة كل ستة أشهر، والمدعي العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل⁽³⁾.

أما في الدول التي لم تنظم منصب قاضي الإشراف على التنفيذ، فيُمنح هذا الحق لجهاز النيابة العامة أو لكافة أعضاء السلطة القضائية، كما هو الحال في التشريع الأردني والعراقي. ومع تطور الفكر الجنائي والعقابي، توسعت الرقابة لتشمل جميع جوانب التنفيذ العقابي، بالإضافة إلى الرقابة التقليدية على المؤسسات، حيث أصبح للقاضي القدرة على التواصل المباشر مع المحكوم عليهم

(¹) وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص 451.

(²) محمود، حسني، مرجع سابق، ص 286.

(³) العوجي، مصطفى، 1993، ص 40.

للاطلاع على ظروفهم المعيشية وفحص شكاواهم والفصل فيها بسرعة. وبذلك تطورت الرقابة العامة لتشمل رقابة فردية على كل محكوم عليه على حدة، بهدف جمع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة أثناء التنفيذ.

في التشريع الأردني، يركز قاضي تطبيق العقوبات على متابعة تنفيذ الأحكام القضائية ومراقبة مدى مشروعيتها، والإشراف على تنفيذ العقوبات المجتمعية وبدائلها، ومراجعة طلبات الاستبدال أو تأجيل الغرامات، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والشخصية لكل محكوم عليه، بهدف إعادة دمجهم في المجتمع. غير أن نظام قاضي تنفيذ العقوبات غير مقنن بشكل كامل في التشريع الجزائي الأردني، باستثناء ما ورد في المادة (24) من قانون الأحداث لسنة 2014، وكذلك الدور المحدود الممنوح للقضاء في الإشراف على المؤسسات العقابية وتفقد السجون وفق المواد (106، 107، 108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية..

وفي بيان صلاحيات قاضي تنفيذ عقوبة قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة في حكم حديث لها بقولها: "وعزل سبب الطعن التمييزي ومفاده مخالفة محكمة الاستئناف عندما توصلت إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لها المطعون فيه أن النيابة العامة هي المختصة بنظر الإشكالات الواقعة على تنفيذ الأحكام حصلت على الدرجة القطعية حيث إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الإشكال بالتنفيذ ومنها إسقاط الفعل بالتقادم يعود إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بوساطة النيابة العامة وفقاً لما ورد بنص المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبالرد عليه نجد أن صلاحية قاضي تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنحصر في تنفيذ الأحكام الجزائية ومراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية وأي عقوبات مجتمعية. في حين أن الإشكال في التنفيذ ومنها إسقاط العقوبة بالتقادم يعود إلى المحكمة التي أصدرت الحكم

بوساطة النيابة العامة وفقاً لما ورد بنص المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يعني أن محكمة جنايات إربد هي المختصة بنظر طلب إسقاط العقوبة وليس مدعي عام إربد، وحيث توصلت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (2022/85) تاريخ 2022/10/20 لخلاف ذلك فيكون قرارها مستوجباً للنقض لورود سبب الطعن عليه ⁽¹⁾. كذلك قضت محكمة استئناف عمان في حكم لها بتاريخ 25/7/2017 بقولها : "نجد ان المحكوم عليه تقدم باستدعاء الى رئيس التنفيذ بتاريخ 2017/7/12 عن طريق مركز اصلاح وتأهيل سواقه يطلب فيه تنفيذ قرار الحبس الصادر بحقه في الدعوى التنفيذية محل الطعن والصادر في 2010/7/22 فقرر رئيس التنفيذ رفض الطلب بتاريخ 2017/7/20 ثم تقدم وكيله بذات الطلب بتاريخ 2017/7/24 فصدر قرار محل الطعن برفض الطلب والمثابرة على التنفيذ. وبالرجوع إلى قرار الحكم المطروح للتنفيذ فقد ضمن في شقه الجزائي حبس المحكوم عليه مدة سنة واحده والرسوم والغرامة 100 دينار والرسوم والزامه مقابل الادعاء بالحق الشخصي والبالغ عشرة الاف دينار وذلك المدعي العام حسب المادة 353 من الأصول الجزائية هو من يقوم بإنفاذ الاحكام الجزائية وان دائرة التنفيذ تقوم بإنفاذ الاحكام المحكوم بها الذي للدعوى الجزائية وفق مفهوم المادة 354 من ذات القانون فيكون قرار رئيس التنفيذ برفض طلب المحكوم عليه بإنفاذ حكم الحب بحقه مخالف للقانون ومناقضة لبعضه البعض من حيث رفض الطلب والمثابرة على التنفيذ حيث لا يوجد إلا قرار الحب للمثابرة عليه في هذه المرحلة مع مراعاة قانون مراكز الاصلاح والتأهيل وعقوبة الاحكام لمتضمنه الحبس على التوالي مما يستدعي فسخ القرار المستأنف، لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف

(¹) الحكم رقم 4913 لسنة 2022 حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية - تاريخ 12/4/2023، منشورات موقع قرارك الإلكتروني - نقابة المحامين الأردنيين.

وإعادة الأوراق الى مصدرها لاجراء المقتضى⁽¹⁾. وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإن دور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبات الجنائية المقررة على البالغين محدود. فقد منحت المواد (106) و(107) و(108) للقضاء دوراً أساسياً ولكنه بسيط في هذا المجال. فالمادة (106) تمنح رئيس النيابة العامة والنائب العام، إلى جانب رؤساء المحاكم الابتدائية والاستئنافية، الحق في تفقد السجون ومراكز التوقيف، مع التأكد خلال هذه الزيارات من تطبيق القانون واحترام حقوق الإنسان وما يتعلق بحقوق النزلاء. وتؤكد المادة (107) على حق النزيل في تقديم شكوى في حال تعرضه لأي اعتداء أو انتهاك لحقوقه القانونية، والتي من واجب الإدارة العقابية مراعاتها أثناء تنفيذ العقوبة. أما المادة (108) فتتص على ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الفورية عند ورود معلومات تفيد بوجود موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية، دون تأجيل. ورغم أهمية هذه النصوص، فإن الدور القضائي المنوط بها يظل محدوداً، ما يستدعي تطويره وتعزيزه بما يتوافق مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، والتي تدعو إلى تبني نظام قاضي تنفيذ العقوبات كما هو معتمد في العديد من التشريعات المقارنة، وقد أكدت على ذلك مؤتمرات واتفاقيات دولية متعددة في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ العقوبات الجنائية⁽²⁾. بينما يُعتبر قاضي تطبيق العقوبات في التشريع العراقي جزءاً من النظام القضائي، حيث يتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية. تشمل صلاحياته: الرقابة على قانونية الاعتقال وذلك بالتحقق من مشروعية احتجاز المحكوم عليهم وضمان حقوقهم القانونية. والبت في الإشكالات التنفيذية من خلال الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام، مثل تنفيذ العقوبة على شخص غير المحكوم عليه أو في غير المكان المحدد قانوناً.

(¹) الحكم رقم 32876 لسنة 2017 حكم محكمة استئناف عمان - تاريخ 25/7/2017 منشورات موقع قرارك الإلكتروني - نقابة المحامين الأردنيين.

(²) المواد (106) و (107) و (108) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

والإشراف على العقوبات البديلة من خلال مراقبة تطبيق العقوبات البديلة مثل العمل في المجتمع أو المراقبة الإلكترونية، وضمان توافقها مع القانون، لذلك فإن قاضي تطبيق العقوبات في العراق يتمتع بسلطات واسعة، مما يعزز الرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام ويسهم في تحقيق العدالة الجنائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: وظيفة اتخاذ القرارات

تُعد وظيفة اتخاذ القرارات الركيزة الأساسية في مهام قاضي التنفيذ، إذ لا قيمة للرقابة والإشراف ما لم يمتلك القاضي سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لضمان حسن سير عملية التنفيذ العقابي، ضمن الحدود القانونية التي يحددها المشرع، وبما يحقق الأهداف المرجوة من العقوبة⁽²⁾.

وقد تباينت وجهات نظر الفقه في تحديد نطاق التدخل الذي يمكن لقاضي التنفيذ أن يمارسه عند إصدار القرارات، ويمكن تلخيص الاتجاهين الرئيسيين فيما يلي:

الاتجاه الأول: يقسم موضوعات التنفيذ بين الإدارة العقابية وقضاء التنفيذ، مع اعتماد معيار لتحديد اختصاص كل طرف. ووفق هذا الرأي، تُترك مهام التنفيذ المادي والإداري للإدارة العقابية، بينما يقتصر اختصاص قضاء التنفيذ على الجوانب المعنوية والقانونية والإجرائية للجزاء الجنائي. وقد انتقد بعض الفقه هذا الرأي لصعوبة الفصل بين ما يُعد مادياً أو معنوياً في التنفيذ العقابي، ما قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين القضاء والإدارة العقابية.

الاتجاه الثاني: يمنح القضاء سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بالمركز القانوني للمحكوم عليه، ضماناً لحماية حقوقه وحرياته. وبموجب هذا الرأي، يختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتعديل وضع المحكوم عليه القانوني، بما يحقق العدالة ويحافظ على حقوقه أثناء تنفيذ العقوبة⁽³⁾.

(1) النعمان، سعيد. "العقوبة البديلة في التشريع العراقي". المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، 2022، ص158.

(2) وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص471.

(3) حسني، محمود، 1973، ص300.

هناك اتجاه آخر يرى أن يكون للقضاء سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالمعاملة التقديرية للمحكوم عليه، أي القرارات التي قد تغير طبيعة الجزاء أو حدوده، مثل استبدال تدبير بعقوبة أخرى أو منح الإفراج المشروط، وقد تمتد لتشمل تعديل أسلوب التنفيذ بالنقل بين المؤسسات العقابية، مما يؤثر على نظام المعاملة.

أما الاتجاه الثاني، فيذهب إلى منح إدارة التنفيذ السلطة في إصدار القرارات المتعلقة بكل ما يخص إدارة العقوبات الجنائية، مع الاعتراف بسلطة القضاء في الإشراف العام على المؤسسات العقابية. وقد تجلّى هذا الاتجاه في ثلاثة أشكال⁽¹⁾:

الشكل الأول: تحويل إدارة تنفيذ العقوبات إلى القضاء لضمان وحدة الإدارة ووحدة الفكر، بما يسهم في تحقيق الهدف النهائي للجزاءات طويلة المدة.

الشكل الثاني: تحويل القضاء إدارة التنفيذ العقابي مع تقسيم الدعوى الجزائية إلى مرحلتين، بحيث يختص قاضي التنفيذ بالمرحلة الثانية، تحديد التدابير واختيار أسلوب التنفيذ والإشراف عليه حتى الإفراج النهائي عن المحكوم عليه، بما يحقق أهداف الإدارة والعمل الإصلاحي والتأهيل الاجتماعي.

الشكل الثالث: تحويل إدارة المؤسسات العقابية للقضاء، سواء عبر تفويض القضاة لفترة محددة بإدارة المؤسسات، مع احتفاظهم بصفاتهم القضائية، أو بالاعتراف لمديري المؤسسات العقابية بالصفة القضائية، أو بإحالة إدارة ورقابة المؤسسات للمحاكم المختصة في دائرتها، وحتى ضمان وحدة الإدارة، قد يُعهد بوظيفة مدير الإدارة العامة للمؤسسات العقابية إلى قاضٍ ذي مرتبة عالية⁽²⁾.

(¹) وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص 478.

(²) وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص 278.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الاختصاص الإجرائي لقاضي تنفيذ العقوبة الجزائية دراسة مقارنة، وذلك من خلال البحث فصل تمهيدي وفصلين تم التعرض في هذه الفصول إلى ماهية النظام الاجرائي والعقوبة الجزائية، و ماهية سلطة القاضي الجزائي في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وإشكاليات الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

في نهاية الدراسة تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهمها:

ثانياً: النتائج

1. ان المشرع الأردني قام بتسمية قاضي تنفيذ العقوبة وفق المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل لعام 2017 ضمن الفقرتين (1-2)، وحدد صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة في المادة ذاتها، ومنها انفاذ الأحكام ومراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية وأي عقوبات مجتمعية، واستحدث نظام قاضي تنفيذ العقوبة وأكد عليه بموجب المادة (25 مكرر) ثانياً، من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المعدل، كما قام مؤخراً بإصدار نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية رقم 46 لسنة 2022.

2. تُعد العقوبة جزاءً علاجياً يُفرض باسم المجتمع على الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن جريمة وفق حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، ويشكل مبدأ تفريد العقوبة أحد أبرز مظاهر تطور السياسة الجنائية المعاصرة. فالعقوبة لم تعد مجرد إجراء نمطي يطبق على كل من ارتكب نفس الفعل، بل أصبحت أداة مرنة بيد القاضي لتحقيق التوازن بين جسامه

الجريمة، وخطورة الجاني، وخصائصه الفردية، بما يضمن حماية المجتمع وإعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه في المجتمع.

3. على صعيد العقوبات السالبة للحرية، يظهر أن التشريعين الأردني والعراقي يركزان على التنظيم القضائي والفقه أكثر من النصوص التشريعية المباشرة، إذ لم يرد تعريف صريح لهذا النوع من العقوبات، واكتفى المشرع الأردني بتنظيم بدائل العقوبات في المادة (25) من قانون العقوبات.

4. تمثل السلطة التقديرية للقاضي الجزائي عنصراً محورياً في إصدار الأحكام وفقاً لمبادئ العدالة والظروف الواقعية لكل قضية، وذلك ضمن الحدود التي يقرها القانون. ولمنع تحول هذه السلطة إلى حكم مطلق، وضع القانون ضوابط ومعايير، تشمل مسؤولية القاضي وخضوع قراراته للرقابة القضائية. ويعتبر الباحث أن هذه السلطة نشاطاً عقلياً عقلانياً يمارسه القاضي وفق قواعد محددة مع الاحتفاظ بقدر من الحرية في اتخاذ القرار، بحيث تتحرك ضمن حدين متكاملين: حد واقعي وحد قانوني، لضمان التوازن بين الحرية التقديرية والالتزام بالقانون.

5. رغم الأهداف الإصلاحية والإنسانية للعقوبات البديلة، تظل لها آثار سلبية محتملة، فهي قد تضعف الردع العام وتثير شعوراً بعدم العدالة إذا لم تُطبق بعدل، كما أنها تفرض عبئاً إضافياً على أجهزة الرقابة والإدارة القضائية لضمان دقة التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك، قد تكون بعض البدائل، خاصة المتعلقة بالخدمة المجتمعية أو البرامج التأهيلية، غير كافية لتعديل سلوك الجناة ذوي الخطورة العالية، وقد تُفسر اجتماعياً على أنها نوع من التساهل مع المخالفين للقانون.

6. أعطى المشرع الأردني أهمية واضحة لتقييد سلطة القاضي عند تطبيق الأسباب المشددة، بينما ترك له حرية واسعة في الأخذ بالظروف المخففة، وهو ما يعكس حرص القانون على

الجمع بين مرونة التطبيق القضائي وضمان ثبات الأحكام القانونية. كما وسع نطاق إشراف القضاء على تنفيذ الجزاءات الجنائية من خلال نظام "قاضي التنفيذ" ليشمل قضاء الأحداث والنظام الجنائي بكامل شقيه، مع التركيز على حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق المحكوم عليهم ضد أي تعسف من السلطة التنفيذية.

7. اعتمد المشرع الأردني بوضوح على نظام قاضي تنفيذ العقوبة، سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، لتشمل تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية والإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل، مع منح القاضي سلطة تعديل أو استبدال البدائل العقابية بناءً على التقارير الاجتماعية والمتابعة الدورية، بما يعزز حماية حقوق المحكوم عليهم ويضمن شرعية التنفيذ. في المقابل، لم يعتمد المشرع العراقي تسمية "قاضي تطبيق العقوبات" بالمعنى الحرفي، بل أدرج الإشراف القضائي ضمن اختصاص القضاء في متابعة أحوال المحكوم عليهم.

ثالثاً: التوصيات

1. على الرغم من أهمية نظام قاضي التنفيذ في الأردن، إلا أن دوره ما زال محدوداً نسبياً في بعض جوانب التنفيذ. يُوصى بتوسيع نطاق صلاحياته لتشمل كافة مراحل تنفيذ العقوبة، بما في ذلك الرقابة المباشرة على المؤسسات العقابية والإشراف على تطبيق العقوبات البديلة، لضمان تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق المحكوم عليهم.
2. ينبغي وضع معايير واضحة لتنفيذ العقوبات البديلة، بما يشمل الضوابط التفصيلية لتطبيقها، مع التركيز على تقييم خطورة الجناة وظروفهم الاجتماعية والنفسية. كما يوصى بتحديد معايير مراقبة فعالية هذه العقوبات لتفادي أي آثار سلبية على الردع العام أو شعور المجتمع بالعدالة.
3. يُوصى بتعزيز دور القضاء في الرقابة على جميع جوانب التنفيذ العقابي، سواء من خلال تفقد السجون ومراكز الإصلاح والتأهيل أو متابعة تنفيذ العقوبات الفردية، بما يضمن حماية حقوق المحكوم عليهم ويحد من أي تجاوزات من الإدارة العقابية.
4. نظراً للتعقيدات المتعلقة بتنفيذ العقوبات وتطبيق العقوبات البديلة، يوصى بإقامة برامج تدريبية متخصصة للقضاة على أساليب التفريد العقابي، ومتابعة حالات المحكوم عليهم، والإشراف على البرامج التأهيلية والاجتماعية، بما يعزز من قدرتهم على اتخاذ قرارات عادلة وفعالة.
5. يُوصى بتطوير معايير إرشادية لممارسة السلطة التقديرية للقاضي، بحيث توازن بين الحرية التقديرية للمعاقب وضرورة الالتزام بالقانون، بما يحقق العدالة الفردية والجماعية ويعزز الاتساق بين الأحكام القضائية المختلفة.

6. يُنصح بدراسة تجارب الدول التي تعتمد نظام قاضي التنفيذ المتخصص، مثل فرنسا، بهدف الاستفادة من الممارسات الجيدة في الإشراف القضائي، وضمان التوازن بين سلطة الإدارة العقابية وصلاحيات القضاء، وتعزيز مبادئ الإصلاح وإعادة التأهيل للمحكوم عليهم.
7. يُوصى بإنشاء آليات تعاون واضحة بين القضاء والإدارة العقابية لضمان اتخاذ القرارات الاستشارية والمشورة القانونية بشكل فعال، بما يحقق العدالة ويحافظ على وحدة الإدارة في المؤسسات العقابية، دون المساس بحقوق المحكوم عليهم.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

إبراهيم، أكرم نشأت، (1998)، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائية في تقدير العقوبة، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

إبراهيم، نشأت. (1990). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. الدار الجامعية، بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. (1988). لسان العرب. دار سادر، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ). (1984). لسان العرب. دار إحياء التراث العربي.

أبو بكر، فتحي عبد النبي. (2001). أصول السياسة العقابية. دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو توتة، عبد الرحمن محمد (2001)، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، مالطا.

أبو عامر، محمد زكي. (1981). شرح قانون العقوبات: القسم العام. الدار الجامعية، بيروت.

أبو عامر، محمد زكي. (2015). القانون الجنائي: القسم العام. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

أبو عامر، محمد. (1985). دراسة في علم الإجرام والعقاب. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

أبو غدة، ناصر. (2002). النظام الإجرائي الجزائي - دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة.

أحمد، ياسين (2015) القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية- دراسة مقارنة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

الألفي، أحمد عبد العزيز. (1988). شرح قانون العقوبات: القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة.

البستاني، فؤاد أفرام. (د.س.). منجد الطلاب (ط38). دار المشرق. (بدون مكان نشر).

بكار، حاتم (1997). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الاسكندرية، منشأة المعارف.

- بلال، عوض. (1983). علم العقاب: النظرية العامة والتنظيمات (ط1). دار الثقافة العربية.
- بن فارس بن زكريا، أحمد. (د.س.). معجم مقاييس اللغة العربية. مكتبة الخانجي، القاهرة.
- بهنام رميس. (د.ت.). النظرية العامة للمجرم والجزاء. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- بوكنين، أحمدناه، وعلاي، هشام. (2017). الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. مجلة الشؤون القانونية والقضائية، 22(2)، 1-40.
- التنتير، مصطفى عمر. (1997). العنف العائلي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- التميمي، خالد جمال سليمان (2020). البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، 11(77)، ص18.
- توفيق احمد عبد الرحمن 2015 شرح قانون العقوبات القسم العام ط 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

ثانياً: مقالات علمية محكمة

- ثروت، جلال. (1982). الظاهرة الإجرامية. مؤسسة الثقافة، الإسكندرية.
- الجبور، محمد (1998)، (1998) وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البقاء للبحوث والدراسات، 5(2)، ص48.
- الجبور، محمد. (2019). الشرح العملي لقانون العقوبات الأردني (الجزء الثاني). مكتبة دار الثقافة.
- الجندي، محمود. (2019). العدالة الإجرائية وضمانات حقوق المتهم في التشريع المصري. دار النهضة العربية، القاهرة.
- الجنزوري، سمير (1977). الاسس العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الجنزوري، سمير. (1968). السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة. مجلة القومية، 12(22)، 5-60.
- حسني، محمود نجيب (1979). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط6 دار النهضة العربية، القاهرة.

الحلبي، محمد علي سالم (1996). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، عمان، دار الثقافة للنشر.

الحميدي، عبدالله ابن سعد (2006). العقوبات على الأشخاص. بحث غير منشور، المملكة العربية السعودية. الرياض..

خلفي، عبد الرحمن (2015). بدائل العقوبات، دراسة فقهية تحليلية مقارنة، ط1، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب.

خوري، عمر. (2009). السياسة العقابية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة. دار الكتاب الحديث، القاهرة.

الدوري، عدنان (1989). علم العقاب ومعاملة المذنبين، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1999). مختار الصحاح (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط5). دار الرسالة، بيروت.

رمضان، عمر السعيد. (د.ت.). شرح قانون العقوبات: القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة.

رؤوف عبيد. (1988). أصول علمي الإجرام والعقاب (ط7). دار الجيل.

الزبيدي، محمد علي. (2020). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. بغداد.

الزعبي، محمد. (2020). البدائل الحديثة للعقوبات التقليدية: دراسة مقارنة. عمان: دار الفكر.

زكريا، محمد جمعة. (2013). أساليب المعاملة العقابية للسجناء (ط1). مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية

الزيني، أيمن (2003) العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

السراج، عبود (1981). التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، دمشق: مطبعة طربين.

السراج، عبود. (1979). علم الإجرام والعقاب. جامعة الكويت.

سرور، احمد فتحي (1996). لشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربي.

سرور، أحمد فتحي. (1981). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (ط4). دار النهضة العربية، القاهرة.

سرور، أحمد فتحي. (2006). الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة.

سرور، أحمد فتحي. (2015). الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). دار النهضة العربية، القاهرة.

سرور، أحمد. (1972). أصول السياسة الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.

السعدي، مروان (د.ت). العقوبات البديلة في التشريعات العربية. (دون مدينة نشر)، (دون مكان نشر).

سعيد، صباح (2019) الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، دار المنظومة، 110(534): ص12.

السعيد، كامل. (2008). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سلامة، مأمون. (1996). حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون. المؤسسة الفنية للنشر، القاهرة.

سلامة، محمد مأمون. (1980). قانون الإجراءات الجنائية (ط1). دار الفكر العربي، الإسكندرية.

السلطان، نايف بن محمد (2005). حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط1، عمان، دار الثقافة.

السيلاوي، علاء عبد الحسن جبر. (2023). الاتجاه التشريعي الحديث في تنفيذ العقوبة. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، (20).

السيلاوي، علاء عبد الحسن جبر. (2023). الاتجاه التشريعي الحديث في تنفيذ العقوبة. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، 23(2)، 3-30.

الشاذلي، فتوح (2000) أساسيات علم الاجرام والعقاب، الإسكندرية، منشأة المعارف.

الشاذلي، فتوح. (2006). علم العقاب. (دون دار نشر)، الإسكندرية

شخاترة، فايز (2020). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتطبيقاته في القضاء

الشنقيطي ، محمد عبد الله (2011). أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ورقة عمل
مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة.

صايش، عبد المالك. (2015). مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة. المؤسسة
الوطنية للكتاب، بيروت.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (1995). الأحكام العامة للنظام الجزائي. مطبوعات جامعة الملك
سعود، الرياض.

عابدين، محمد أحمد. (1994). التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية. دار الفكر الجامعي،
الإسكندرية.

عبد الأمير، محمد. (2018). السلطة التقديرية للقاضي في القانون العراقي. مطبعة الجامعة
المستصرية، بغداد.

عبد البصير، عصام عفيفي. (2004). أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها (ط1). دار النهضة
العربية، القاهرة.

عبد الستار، فوزية. (1985). مبادئ علم الإجرام والعقاب (ط5). دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الستار، فوزية. (1992). مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد السلام، محمد (2005). دور الطرق البديلة لحل المنازعات في إصلاح القضاء وتأهيله
لمواجهة تحديات العولمة، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، العدد 51 الدار
البيضاء، جامعة الحسن الثاني.

عبيدة، حسنين. (1991). النظرية العامة للظروف المخففة؛ الوجيز في علم الإجرام والعقاب. دار
النهضة العربية، القاهرة.

العسكري، دار الثقافة، عمان.

عقيدة، محمد (2020) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1(1)، ص 65.

عقيدة، محمد. (1995). أصول علم العقاب. مطابع جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

علي، يسر، وعثمان، آمال. (1999). أصول علمي الإجرام والعقاب (ج1). دار النهضة العربية، القاهرة.

العنبي، رضوان، وصادق، سهام. (2019). الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ودوره في إعادة تأهيل السجين. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 26(2)، 4-40.

العوجي، مصطفى، (1993)، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة يحسون، بيروت.

عوض، رمزي رياض. (2010). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. دار النهضة العربية، القاهرة.

عوض، محمد. (2002). شرح قانون العقوبات. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

الفاضل، محمد. (1994). نظرية العقوبة في القانون الجنائي. منشورات جامعة دمشق.

الفتوري، عطية عبد السلام. (2016). التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة.

قشطة، نزار حمدي إبراهيم. (2015). مدى الحاجة إلى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، 22(2)، 1-20.

قهوجي، علي عبد القادر. (1986). علم الإجرام وعلم العقاب. مطبعة الدار الجامعية، بيروت.

القهوجي، علي. (2002). أصول علمي الإجرام والعقاب. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

كامل، شريف. (1999). الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث. دار النهضة العربية، القاهرة.

كبيش، محمود. (1990). الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية (الطبعة الأولى). مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة.

الكلادة، خالد. (2016). أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الأردني. دار الثقافة، عمان.

كمال، محمد. (2004). المسؤولية الجنائية: أساسها وتطورها. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

المازني، علي. (2017). الإطار القانوني للنظام الإجرائي وأهميته في العدالة الجنائية. دار الجامعة الحديثة، عمان.

مبارك، طالب أحسن. (1998). الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية. دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.

المجالي، نظام (2012) شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المجالي، نظام توفيق. (1998). الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحريات الفردية. مجلة الحقوق، جامعة الكويت: 24(4)، 3-70.

المجالي، نظام توفيق. (2012). شرح قانون العقوبات: القسم العام - دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية. دار الثقافة، عمان.

المجالي، نظام. (2010). شرح قانون العقوبات: القسم العام (ط3). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المجنوب، أحمد (2004). الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة.

محسن، فلاح حسن. (2024). التفريد التنفيذي للعقوبات السالبة للحرية. مجلة الجامعة العراقية، 23(1)، 3-20.

محمد، سعيد. (2020). النظام الإجرائي وأثره في حماية الحقوق الفردية. دار الفكر القانوني، بيروت.

محمود حسني. 1973. (علم العقاب (ط2). دار النهضة العربية، القاهرة.

محمود عبد الكريم (2020). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الأول، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المرصفاوي، حسن. (د.ت.). الإجرام والعقاب. منشأة المعارف، الإسكندرية.

المشهداني، محمد. (2003). أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي. دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.

مصطفى، محمود محمود. (1975). شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (ط7). مطبعة جامعة القاهرة.

مصطفى، محمود محمود. (1991). الوسيط في شرح قانون العقوبات. دار النهضة العربية، القاهرة.

معاش، سارة. (2016). العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري. مكتبة الوفاء، الإسكندرية.

الملا، سامي صادق (1975). اعتراف المتهم، ط2، القاهرة، المطبعة العالمية.

منيب، محمد. (2021). مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص. المكتبة القانونية، القاهرة.

المهداتي، لطيفة. (2007). حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء. مطبعة طوب بريس، الرباط.

النبراوي، محمد سامي. (1972). شرح قانون العقوبات الليبي. ليبيا.

نجم، محمد صبحي (1991). الوجيز في قانون المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، دار الثقافة.

نجم، محمد صبحي. (1991). الوجيز في علم العقاب (ط2). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

نجم، محمد صبحي. (2008). أصول علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية وصفية موجزة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

النمور، محمد سعيد (1986). إعادة الاعتبار نظام نفتقه في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة مؤتة، ص193.

هنيدي، احمد (1992). مبدأ التقاضي على درجتين حدوده وتطبيقاته دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

الوريكات، محمد عبد الله. (2014). توحيد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الاردني والمقارن. مجلة الشريعة والقانون، 1(89)، 5-50.

وزير، عبد العظيم. (1978). دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.
الوزير، عبد العظيم. (1987). دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.

الوليد، ساهر إبراهيم. (2011). الأحكام الجنائية العامة في قانون العقوبات الفلسطيني. كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة.

يحيى، عادل. (2005). مبادئ علم العقاب (ط1). دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثاً: رسائل ماجستير وأطاريح دكتوراه

ابو حجلة، رفعت (2019). العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

الحسيني، عمر الفاروق. (2005). وظائف العقوبة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي. أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، بغداد.

الخريشة، أمجد سعود قطيفان. (2015). مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية. أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

زياني، عبد الله. (2020). العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر.

صابر، سالم (2015). تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

عازر، عادل. (1966). النظرية العامة في ظروف الجريمة. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

العتيبي، ثامر بن ديدان (2011): "شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للسجن من وجهة نظر الضباط والسجناء في مركز إصلاح الحائر"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

علاق، نسيم، وعلواش، وليد. (2014). أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر.

العمرة، ناصر محمد عوض. (2013). سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

قزاز، كامل مصطفى عبد القادر. (2009). الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان.

مرابط، ابراهيم (2013) بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ابن زهر، المغرب.

المغربي، أحمد عبدالله (2009). ماهية السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان.

رابعاً: بحوث غير منشورة

حمد، فؤاد عبد المنعم. (2011). مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة. ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة.

الحميدي، عبد الله ابن سعد. (2006). العقوبات على الأشخاص. بحث غير منشور، الرياض.

سيدهم، رفيق أسعد. (د.ت.). دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبات: دراسة مقارنة. مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة.

الشنقيطي، محمد عبد الله. (2011). أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار. ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة.

خامساً: مصادر إلكترونية

المكاوي، رجاء ناجي. (2006). الجزاءات التقليدية: العقوبات السالبة للحرية والغرامة. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/9/21 من <http://hiwar/justicekgove/ma> :

سادساً: الأحكام القضائية الأردنية

الحكم رقم 193 لسنة 2024، بداية جرش بصفتها الاستئنافية. (2024، فبراير 26). منشورات قسطاس.

نقض جنائي مصري، الطعن رقم 15849 لسنة 62. (2 مايو 2001). المكتب الفني 52.

صلح جزاء عمان رقم 4804 لسنة 2009. (2009، يونيو 10). منشورات قسطاس.

تميز جزاء أردني رقم 2067 لسنة 2016. (2016، ديسمبر 13). منشورات قسطاس.

الحكم رقم 32876 لسنة 2017، محكمة استئناف عمان. (2017، يوليو 25). منشورات موقع قرارك الإلكتروني - نقابة المحامين الأردنيين.

تميز جزاء أردني رقم 1727 لسنة 2021. (2021، أغسطس 3). منشورات قسطاس.

تميز جزاء أردني رقم 4776 لسنة 2023. (2024، فبراير 14). منشورات قسطاس.

المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم 2156 لسنة 47. (24 مارس 2007). المكتب الفني 52.

سابعاً: القوانين والتشريعات الأردنية والعربية

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، وتعديلاته لغاية القانون المعدل رقم 189 لسنة 2020.

قانون الطفل المصري رقم 13 لسنة 1996.

قانون العقوبات المصري.

قانون رعاية الأحداث المصري رقم 12 لسنة 1996.

قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم 477 لسنة 1988.

قانون السجون الإيطالي رقم 354 لسنة 1975.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2022.

المراجع الأجنبية

Thomas, D. A. (1979). Principles of sentencing (2nd ed.). He Incenunn, London.

Regehr, K (2007). Judgment and forgiveness: Restorative Justice Practice and the Recovery of Theological Memory. Master Thesis, Canada: University of Waterloo.

Jensen, D (1998). Crossing Poles of Justice: The Institution of Punishment. Master Thesis, Canada: the University of Dalhousie.

Marinos, V (2000). The Multiple Dimensions of Punishment: Intermediate Sanctions and Interchangeability with Imprisonment, Ph.D Thesis, Canada: University of Toronto.

Aloran, K (2000). Correctional System in the Hashemite Kingdom of Jordan. Master Thesis, Canada: Youngstown State University.